

عبد روفق مهيبة

فتح الله بالتعليق على كتاب صفة الصلاة



فتح الإله
بالتعليق على كتاب
صفة الصلاة

بقلم راجي عفوريه

عبد الوهاب مهية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الطبعة
1436 هـ - 2015 م

حقوق الطبع محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والنقل والتصوير
والترجمة والتصوير المرئي والمسموع والحاسوبي.. وغيرها من الطرق
إلا بإذن خطي من المؤلف ومن:



دار الخلدونية

دار الخلدونية للنشر والتوزيع

5، شارع محمد مسعودي- القبة القديمة - الجزائر.
ه/ف: 021.68.86.48 - ه: 021.68.86.49
البريد الإلكتروني: khaldou99_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني: 2012-474

ردمك: 1-342-52-9961-978

المقدمة

الحمد لله الذي رفع قدر العلم، وضرب لنا منه بسهم، ورزقنا الفقه والفهم. أحمده حمد من عجز فاعترف، مهما لهج بشكره وهتف. حمداً يستجلب الرضا، ويصلح منا ما بقي وما مضى. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، نبي الهدى وإمام أهل التقى، أبر من نصح وأصدق من دعا. وعلى آله وصحبه أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وعلى من اتبع واقتفى بإحسان إلى يوم اللقا.

أما بعد...

فهذه تعليقات - مما فتح الله به - على كتاب "صفة الصلاة" للشيخ الألباني رحمه الله، كنت قد كتبتها أثناء قراءتي للكتاب على فترات متباينة، قد يكون بين أولها وآخرها نحو عشرين سنة. والمقصد من هذه التعليقات المشاركة في خدمة السنة وبيانها، وأداء حق النصيحة للأمة ولعلمائها. ولست بدعا في هذا الأمر، فلا يزال أهل العلم وطلابه يقيدون على ما يقرؤون مما يبدو لهم من تعاليق وإفادات.

ولعلي لا أحتاج إلى أن أقول إن هذه التعليقات لا تتنقص من قيمة الكتاب ولا من قدر كاتبه رحمه الله. فقد بذل جهداً ظاهراً في لم فقرات

الكتاب وترتيبها، وحشر أدلته وتهذيبها. إلا أنه يبقى جهدا بشريا يحتاج إلى من يكمله، وينفي عنه ما اعتراه من أوهام أو ذهول، وينبه على ما وقع فيه من أخطاء مما لا يسلم منه إلا معصوم.

واعلم أنّ أي كتاب يكون موضوعه الصلاة، فإنه ينبغي أن يكون حقيقا بالاهتمام، لأنه يتناول ركنا عظيما من أركان الإسلام، وفريضة خطيرة يتوقف مصير الإنسان ومآله على معرفتها وأدائها على الوجه الصحيح. ويزداد الموضوع خطرا وأهمية حينما يتعلق الأمر بصفة صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، الذي جعله الله حجة بينه وبين الخلق. فإن واجب المسلم الصادق أن يتحرى في دينه الحق ويلتزم الحجة، ويتثبت في أمره حتى تكون عبادته على بصيرة.

فأدعوك أيها القارئ أن تتجرد عند قراءة هذه التعليقات وتتحرر من أسر الهوى، لعلك تجد برد الطمأنينة حين يلوح لك الحق، واعلم أن الأمر يتعلق بدينك الذي يتوقف عليه مصيرك. فينبغي أن تطلب الحق وتقبله ولو كان مخالفا لما ألفته.

أسأل الله تعالى- وهو خير مسؤول وأكرمهم- أن يفتح علينا بما يرضيه، ويفيض على من قرأه من السكينة ما يبرئ قلبه ويشفيه. وأن يجعل هذا العمل- وسائر أعمالنا- خالصا لوجهه الكريم.

وقبل أن أشرع في المقصود، فإني رأيت أن أقدم بين يدي هذه التعليقات تلميحات ذات صلة بالموضوع، وهي:

زيادة الثقة:

الحذاق من علماء الحديث لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، كما لا يردونها مطلقاً، ولكنهم يتعاملون مع كل زيادة على حسب ما يحيط بها من قرائن كالضبط والعدد والاختصاص بالشيخ والرواية من كتاب...

قال الحافظ ابن حجر في النكت (2/687):

والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدّمناه في مسألة تعارض الوصول والإرسال.

ونحو هذا قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في شرح علل الترمذي (2/630-643) وقال الحافظ العلائي في نظم الفرائد (ص: 376):

وأما أئمة الحديث، فالمتقدمون منهم كیحیی بن سعید القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازي ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ثم الدارقطني والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما

يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي
يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق الصواب. اهـ

وقال الإمام النووي في المجموع" (4/246):... لكن يعتضد قول
البيهقي بما قرناه في علوم الحديث أن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه
الزيادة شاذاً ضعيفاً مردوداً، فالشاذ عندهم أن يروى ما لا يرويه سائر
الثقات، سواء خالفهم أم لا. اهـ
قولهم " صحيح الإسناد ":

إذا قالوا: "هذا حديث صحيح" يعني: حديث صحيح في إسناده
صحيح في متنه، وأما إذا قالوا: "صحيح الإسناد" فقد تكفلوا لك بصحة
الإسناد، لكن قد يكون المتن معلاً. إذا قالوا: "صحيح الإسناد" لا يلزم من
الصحة المتن. اهـ

قولهم "صحيح الإسناد" معناه: عدالة الرواة وضبطهم، واتصال
السند، وسلامة السند من الشذوذ والعلة. ولا تعلق له بالمتن.
مراعاة عمل الصحابة:

لا يكفي في الحديث للعمل به صحة سنده ومتنه ظاهراً، بل لا بد
من النظر في عمل الصحابة، فإن لم يوجد من يعمل به فينبغي التوقف فيه.
وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني عن الإمام النخعي قوله: ما أبالي إن أتاني
حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعمل به أحد من
الصحابة أن أرمي به عرض الحائط.

ذلك أن الحديث قد يكون منسوخاً أو خاصاً أو مدخولاً على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالصحابه هم أقرب الناس إلى فهم الدليل، وأدراهم. بقريظة الحال، وواقع الحال الذي نزل فيه الدليل، وموضع الحكم فيه وموطنه. فلا بد من مراعاة ما جرى به عملهم عند عرض الأدلة.

قال الحافظ ابن رجب في "فضل علم السلف على الخلف" (ص 31):

"فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به قال عمر بن عبد العزيز: خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم." اهـ

وقال الإمام الذهبي في "السير" (16/405): أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد فلا. اهـ أي لا يأخذ به.

وقال ابن وهب: لولا مالك وسعد هلكت، إني كنت أظن أن كل ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمل به.

أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" (7/13) وغيره وقال الحافظ في (الفتح 1/397) وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية. اهـ

جمع ألفاظ الحديث الواحد:

إذا ورد الحديث بألفاظ متعددة وكان مخرجه واحدا، فإن قواعد الحديث وأصوله تقتضي إرجاعه إلى أصحها لفظا، فالرواية أحيانا يروون الحديث بالمعنى ويتصرفون في ألفاظه وهم متفاوتون في الضبط والحفظ والفهم. فلا ينبغي التعامل مع كل لفظ على أنه حديث منفصل وبناء الأحكام عليه وهو بمعزل عن مخرجه.

خطأ قولهم "وافقه الذهبي":

قال الشيخ مقبل رحمه الله في المقترح* (1/104-105):

هذا، وما ينبغي أن يعلم أن سكوت الحافظ الذهبي عن بعض الأحاديث التي يصححها الحاكم وهي ضعيفة لا يعد تقريراً للحاكم، بل الذي ينبغي أن يقول الكاتب: 'صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي'.
لأمور، منها:

أن الذهبي - رحمه الله - لم يذكر في مقدمة تلخيصه: ما سكت عنه فأننا مقرّ للحاكم.

ومنها: أنه ذكر في 'سير أعلام النبلاء' في ترجمة الحاكم أن كتابه 'التلخيص' محتاج إلى نظر.

ومنها: أن الحاكم قد يقول: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، أو صحيح على شرط أحدهما، أو صحيح ولم يخرجاه، ويكون في سنده من قال الذهبي في الميزان: إنه كذاب أو ضعيف وربما يذكر الحديث في ترجمته من الميزان.

فعلى هذا فلا تقل: 'صححه الحاكم وأقره الذهبي'، بل تقول: 'صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي'، على أنني وقعت في كثير من هذا قبل أن أتنبه لهذا، والحمد لله، ونسأله المزيد من فضله، إنه على كل شيء قدير. اهـ.

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث:

قال الإمام الجويني في البرهان^(1/451):

إذا اختلف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قولين واستمروا على الخلاف فالذي صار إليه معظم المحققين أن اختراع قول ثالث خرق للإجماع. اهـ.

علل الشيرازي ذلك فقال في التبصرة^(1/387): اختلافهم على قولين، إجماع على أن كل قول سواهما باطل؛ لأنه لا يجوز أن يفوتهم الحق، فلو جوزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم في القولين، وهذا لا يجوز. اهـ.

قال الشاطبي في الاعتصام" (1/536): ويعضد ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل معمولا بها في المتقدمين من السلف الصالح فهو مخالف للإجماع. اهـ

والآن، هذا أوان الشروع في المقصود:

من (مقدمة الكتاب الجديد)

قوله رحمه الله (ص:25) في معرض الرد على الغماري: ... ولهذا المسألة ونحوها مما لا يمكن معرفة الصواب فيها إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وبخاصة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم... اهـ

قلت: لم يلتزم الشيخ - رحمه الله - بهذا في كتابه ولم يراعه، بل أتى بأشياء لم يسبق إليها وأخرى لم يكن عليها العمل.

منها: القول بوضع اليدين على النحر، فإنه لم يرد القول بها عن السلف، وهي هيئة مخالفة لهيئات الصلاة، بل هي صفة المعذنين من أهل النار - والعياذ بالله - كما في قوله تعالى {إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ}

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر لا جديد في أحكام الصلاة" (ص:34).

ومنها: قوله بتأخير رفع اليدين عن التكبير في الإحرام، على الرغم من تصريح الأئمة بعدم وجود القائل بها.

ومنها: قوله برفع اليدين عند القيام من الركعتين أحيانا.

وقوله: بالقنوت في الوتر أحيانا.

وقوله: بزيادة "وبركاته" في التسليمة الأولى... وغيره مما تراه في ثنايا هذا التعليق مفصلا في محله.

ومن (سبب تأليف الكتاب)

قوله رحمه الله (ص:40): وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنده... اهـ

قلت: الاقتصار على السند لا يكفي لإثبات حكم في أي حديث، حتى يُنظر في متنه وما فيه. فثمة أشياء غير سياق الرواة يلزم النظر فيها وهي الغرابة والتفرد وعدم المخالفة وسلامة المتن.

قوله رحمه الله (ص:42): وكثيرا ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات ما لا يوجد في الطرق الأخرى، فأضيفها إلى الحديث الوارد في القسم الأعلى... دون أن أنص على من تفرّد بها من المخرجين لأصله... وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب. اهـ

قلت: لبت الشيخ- رحمه الله- لم يفعل هذا، ولم يتسبب في إرباك القارئ وتخيره. خاصة ومكانته من علم الحديث في المقام المعلوم، فما كان يليق أن يرضى بهذا القصور، الذي ابتعد به عن سنن المتقدمين. وألحق المنكر بالصحيح والشاذ بالمحفوظ، وأوقع الباحث في تحبط واضطراب.

ومن (استقبال الكعبة)

قوله رحمه الله (ص:75): وكان صلى الله عليه وسلم في السفر يصلي النوافل على راحته ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقا وغربا] وفي ذلك نزل قوله تعالى: { فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ }

وكان- أحيانا- إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه. اهـ

قلت: في هذه الفقرة وفتان:

الأولى:

قوله: وفي ذلك نزل قوله تعالى... إلخ بصيغة الجزم، يوهم أن الآية نزلت بخصوص ذلك السبب، وقد ورد لفظ يوهم ذلك، وهو عند ابن خزيمة (1267) من طريق بندار نا يحيى نا عبد الملك- وهو ابن أبي سليمان- عن سعيد بن جبير عن ابن عمر:

«أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي على راحته متوجها من مكة فنزلت: { أينما تولوا فثم وجه الله }».

وهذا خطأ، لأنَّ الحديث مداره على (عبد الملك بن أبي سليمان) وقد رواه عنه جماعة من جملتهم: عبد الله بن المبارك، وابن أبي زائدة، وابن إدريس، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد. لم يذكر أحد منهم ذلك اللفظ إلا (بندار) عن يحيى.

وقد رواه عن يحيى: الإمام أحمد (4714)، ورواه مسلم (33-700) بواسطة عبيد الله القواريري ولفظه:

«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت {فَأَيُّمًا تُوَلُّوا فَمُمْ وَجْهَ اللَّهِ}»

وهذا اللفظ ليس صريحاً في أنَّ الآية نزلت بسبب ذلك. بل بينت روايات غير يحيى أن ذلك من تأويل ابن عمر رضي الله عنهما واجتهاده. ففي صحيح ابن خزيمة (126) عن ابن فضيل: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«إنما نزلت هذه الآية {فَأَيُّمًا تُوَلُّوا فَمُمْ وَجْهَ اللَّهِ} أن تصلي أينما توجهت بك راحلتك في السفر. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يوماً برأسه نحو المدينة».

وعند الطبري في تفسيره (1/548)، عن عبد الله بن إدريس - وهو المحدث الفقيه - بلفظ:

«أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ويتأول هذه الآية: {فَأَيَّمَا لُؤْلُؤًا فَتَمُّ وَجْهٍ لِلَّهِ}»

وهذا بيان ليس بعده بيان. والله تعالى أعلم.

الوقفه الثانية:

قوله: "وكان- أحيانا- إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه." اهـ

فلا أعرف وجه قوله: أحيانا، وليس في الحديث ما يدل عليه. غاية ما في الأمر أن الرواية الأولى سكنت عن حال بداية الصلاة، وهذه بيّتها فينبغي أن تكون هي الأصل، والأخرى لبيان الجواز في حالات.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (2/163): ولا تعارض بين الحديثين لأن هذا من باب المطلق والمقيد فقول الشافعي أولى وحديث أنس في ذلك حديث صحيح. اهـ قلت: وهذا مقتضى الفقه وأصوله.

ومن (القيام)

قوله رحمه (ص:77): وكان صلى الله عليه وسلم يقف فيها قائما في الفرض والتطوع اتمارا بقوله تعالى [و قوموا لله قانتين]

قلت: لم يذكر الشيخ رحمه الله هيئة القدمين، وبعض من ينتسب إلى السنة يفرك قدميه على هيئة متكلفة، ولعله يتأول قول النعمان:

«رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه».

وهذا خطأ لأن مراد الحديث المحاذاة بدليل ورود الحديث بلفظ:

«فأريت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه». وإنما قوله: «يلزق» يعني: يقرب ويضم، من لزق به الشيء، ولزقته: فعلته من غير إحكام ولا إتقان فهو ملزق أي غير وثيق.

فالصحيح - والله أعلم - أن تبقى القدمان على هيئتهما الطبيعية.

ومن (صلاة المريض جالساً)

قوله رحمه الله (ص 78) عقب حديث عمران «من صلى قائماً فهو أفضل...»: والمراد به المريض؛ فقد قال أنس رضي الله عنه:

«خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض فقال: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم». اهـ

قلت: حمل حديث عمران على المريض مخالف لظاهره ولقول عامة الأئمة من السلف والخلف، وتفسيره بحديث أنس بعيد ولا يسعفه كما

سأبيته. وقد ذكر الترمذي رحمه الله في "سننه" (208/2) أن سفیان قال في الحديث: "هذا للصحيح ولمن ليس له عذر (يعني في النوافل). فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا: فله مثل أجر القائم. قال: وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفیان الثوري. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (585/2): يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم». ولهذا الحديث شواهد كثيرة. اهـ

وكذلك قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (14/6):

وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف، وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما. وأما الفرض فإن الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يائمه به. اهـ

هذا، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الحاشية معلقا على الحديث بعد تخريجه:

قال الخطابي: المراد بمحدث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده. ثم نقل قول الحافظ في (الفتح): وهو حمل متجه. اهـ

قلت: اقتطاع مثل تلك الجملة من كلام الحافظ وبترها عما بعدها، لا يبين الصورة الكاملة للوجه الذي قرره الحافظ رحمه الله. بل ويوهم ما لم يقصده. وإليك ما قاله الحافظ (2/ 585):

" وهو حمل متجه... فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزاءه وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام- ولو شق عليه- كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم. ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزاءه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال. اهـ

فالحافظ يقول بقول الجمهور في أن المعذور إذا صلى قاعداً فله الأجر كاملاً وليس نصف الصلاة، وهذا مخالف لظاهر تأويل الخطابي ولما فسره الألباني رحمه الله الحديث.

ولذلك قال الشوكاني رحمه الله كما في "النيل" (3/ 99) تعليقا على تأويل الخطابي: "وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح. اهـ

قلت: حتى حديث أنس رضي الله عنه فإن الاستدلال به لا يتم لأنه وارد في المتنفل القادر، بدليل سياقه في بعض رواياته، ففي مصنف عبد الرزاق (4121) ومسندي أحمد (12418) وأبي يعلى (3583) عن أنس رضي الله عنه قال:

«قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس قعود يصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة القاعد نصف صلاة القائم)، فتجشم الناس الصلاة قياماً.»

وهذا رجاله رجال الشيخين وهو يدل على أمرين؛ أحدهما أن الصلاة التي كانوا يصلون كانت نافلة، وقد بيّنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو في الموطأ، قال:

«لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً فقال: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم.»

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوسا. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم عند الهجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوسا، فقال: "صلاة الجالس نصف صلاة القائم". قال: وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام».

رواه عبد الرزاق (4120) بسند رجاله رجال الشيخين.

قلت: وقيام الناس بعد سماعهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على قدرتهم على ذلك ولو مع المشقة، وكان في وسع القوم - والحال أنهم في نافلة - أن يصلوا قاعدين، ولكن رغبتهم في الثواب دفعهم إلى ما صنعوا. رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

لكي نفهم المسألة ونستوعبها، نأتيها بالتدرج:

روى البخاري في صحيحه (1117) من حديث عمران بن حصين

أنه قال:

«كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى جنب» هذا فيه نص على أن العاجز عن القيام صلاته تامة؛ لأنه أداها كما أمر.

وفيه أن القيام ركن للقادر عليه. وهذا بظاهره يشمل الفرض

والنفل.

لكن النافلة استثنيتُ بدليل:

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته.

وبإقراره- صلى الله عليه وسلم- صلاة الصحابة كما في حديث أنس رضي الله عنه.

قد تقول من أين لك أن تعرف أن الصلاة التي كانوا يصلون كانت نافلة؟

فالجواب: ظاهر الحديث وهو قوله: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يصلون قعوداً». طبعاً خرج- صلى الله عليه وسلم- من حجرته إلى المسجد لأن حجراته كانت شوارع للمسجد. فوجد أناساً يصلون. فهل يعقل أن يقال: إنهم كانوا يصلون فرضاً؟ وهم لا يقومون إلا إذا خرج إليهم- صلى الله عليه وسلم- ورأوه.

فالحديث كالنص على أن الصلاة التي وجد رسول الله الناس يصلونها نافلة.

وقد تقرر آنفاً أن التنفل من جلوس مباح بعذر وبغير عذر.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى كثرة من يصلي جالساً، أراد أن يرغبهم في الأجر فقال: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» فإن قلت: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كانوا يصلون قعوداً من مرض، فكيف تكون صلاة القاعد منهم على النصف

من صلاة القائم؟؟؟ والحال أنك تقول إن المعذور صلاته كاملة سواء كانت فرضاً أم نفلاً؟؟؟

فالجواب سهل لمن فتح الله بصيرته على كلام نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك أن قوله: «وهم يصلون قعوداً من مرض» ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام أنس ليبين عذر القوم الذين كانوا يصلون قعوداً. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر عن حالهم لأن القيام ليس بحتم في النافلة.

وبهذا تلتئم النصوص ويصدق بعضها بعضاً والحمد لله رب العالمين!

استدراك: لم يذكر الشيخ الألباني رحمه الله صفة الاضطجاع في الصلاة (والسنة أن يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق لأن التيامن مشروع ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال). كذا قال الباجي رحمه الله.

واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: «قال لي رسول الله إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك... الحديث»

وهو قول أحمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله في أثناء حديث البيت الحرام: "قبلتكم أحياء وأمواتاً. اهـ من "عمدة القاري" للعيني بتصريف يسير (7/ 161)

ومن (الصلاة في السفينة)

قوله رحمه الله (ص: 79): وسئل - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في السفينة؟ فقال: "صل فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق".

وقال في التعليق رقم (3): رواه البزار والدارقطني... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. اهـ

قلت: بل أعله الحاكم وقال: شاذٌ بمرة، وأقره الذهبي في المختصر. والحديث مداره على جعفر بن برقان واختلف عليه؛ فرواه عنه الفضل بن دكين فجعله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا هو الذي أخرجه الحاكم في المستدرک (1019)، وهو أمثلها.

ورواه عنه رجل مجهول من وجهين؛ أحدهما عن ابن عمر عن جعفر، والآخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهما عند الدارقطني في السنن. وحديث جعفر هذا هو الذي أخرجه البزار في "مسنده" (1327).

ورواه عنه عمر بن عبد الغفار الفقيمي فجعله من حديث ابن عباس عن جعفر، وهذا أخرجه البيهقي في الكبرى (5279).

ومهما يكن، فإن جعفر بن برقان ليس هو ممن يُحتج بما ينفرد به. قال ابن خزيمة لما سئل عنه وعن أبي بكر الهذلي: لا يحتج بواحد منهما إذا انفرد. حكاه الحاكم. وقال الساجي: عنده مناكير. اهـ من تهذيب التهذيب^(2/73)

واختصر الحافظ ترجمته في 'التقريب' (1/140) فقال: صدوق يهيم في حديث الزهري. اهـ

وقال ابن أبي حاتم في 'الجرح والتعديل' (2/474): سمعت أبي يقول: جعفر بن برقان محله الصدق يكتب حديثه. اهـ

وهذه منزلة مَنْ يُكتب حديثه وينظر فيه. قال ابن الصلاح: لأن هذه اللفظة لا تشعر بشريطة الضبط فينظر حديثه الخبير حتى يعرف ضبطه. اهـ من توضيح الأفكار للصنعاني (2/265)

ومن (الصلاة في النعال والأمر بها)

• قوله رحمه الله (ص:80): وكان يقف حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً. اهـ

قلت: ليس هذا الفصل من موضوع كتابه الذي جعله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من تكبيرة الإحرام إلى التسليم. والنعال لا تعلق لها بالصلاة وأحكامها، ولذلك قال العلامة ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام 1/384): والحديث دليل على جواز الصلاة في النعال -

يعني حديث أنس: «أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم» - قال: ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة. اهـ

فأعجب ممن يعدّ الصلاة في النعال من السنن التي يستحب فعلها، وبعضهم يطالب بإحيائها، ولو على الفرش. وقد ثبت عن جماعة من الصحابة، منهم عائشة وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة رضي الله عنهم كلّ منهم يقول:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيًا ومنتعلًا».

وفي بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها: «لا يبالي أيّ ذلك فعل» أخرجه البيهقي في السنن (4054) وفي الشعب (5986).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره».

أخرجه أبوداود (655) وصححه الألباني رحمه الله، وابن خزيمة (1009) وترجم له (باب: الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعها بين رجليه كي لا يؤذي بهما غيره) والحاكم في المستدرک (952) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي رحمه الله في مختصره.

وفي هذا الحديث من الفقه؛ أن الانتعال للصلاة ليس مقصوداً لذاته، وأن ذلك عائد للمصلي حسب ما تيسر له.

وأنه ينبغي تجنب إذية المصلين وهذا أمر معتبر شرعاً، ودرؤه أكد من فعل أمر أقصى ما فيه أنه مستحب.

واعلم أن المساجد لم تكن في زمن النبوة مفروشة بغير الحصباء والرمل فيصلح فيها ما لا يصلح في مساجدنا اليوم، وهذا أمر ينبغي عدم إغفاله عند العمل بالسنن. وقد نقل ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري" عن بكر بن محمد قال:

قلت لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - ما ترى في الرجل ييزق في المسجد ثم يدلكه برجله؟ قال: هذا ليس هو في كل الحديث. قال: والمساجد قد طرح فيها بواري ليس كما كانت.

قال: فأعجب إلي إذا أراد أن ييزق وهو يصلي أن ييزق عن يساره إذا كان البزاق يقع في غير المسجد، يقع خارجاً، وإذا كان في مسجد ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجاً أن يجعله في ثوبه. اهـ.

والبواري: الحصير المنسوج.

وقال العلامة ابن الحاج في (المدخل):

وقوله عليه الصلاة والسلام: "ولكن عن يساره أو تحت قدمه" إنما ذلك في مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذي هو مفروش بالرمل، أما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه، فلم يبق إلا الثالث الذي ذكر عليه الصلاة والسلام وهو: أن يبزق في طرف رداءه ويحكها. اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار" (1/ 182):

وأخرج مسلم عن عبد الله بن الشخير قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتُه تنزع فدلكتها بنعله اليسرى"، وهكذا إذا كان المسجد غير مفروش، فإن كان مفروشا بالحصر أو نحوها فلا يتيسر الدفن الذي هو كفارة البصق فيكون خطيئة غير مكفرة. اهـ

وقال الباجي رحمه الله في المنتقى" (7/ 228):

فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين فمباح؛ لأنه لا وطاء عليهما وإنما فيهما تراب، أو حصباء وكذلك مسجد المدينة. اهـ

فإن قلت: إنما نذبت الصلاة في النعال من أجل مخالفة اليهود كما ورد في الحديث «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». قال الشيخ الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب" (1/ 351):

الحديث صحيح الإسناد أخرجه أبو داود والحاكم وعنه البيهقي عن قتيبة بن سعيد: ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه مرفوعا به. وقال الحاكم: 'صحيح الإسناد'. ووافقه الذهبي. قلت (القائل الشيخ الألباني): ورجاله كلهم ثقات وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) أيضا ولا مطعن في إسناده كما قال الشوكاني ونقل المناوي في (شرح الجامع) عن الزين العراقي أنه قال:

إسناده حسن. اهـ

قلت: هذا الحديث يحتاج إلى نظر، وما قيل فيه لا يكفي للاحتجاج به، فقد يكون الإسناد صحيحًا والسند ضعيفا، وقد يكون رجاله ثقاتا وهم ضعفاء أي غير ضابطين، وقد يكون حسنًا ظاهرًا وهو معل.

فالحديث تفرد به (يعلى بن شداد) قال عنه الذهبي رحمه الله في 'الميزان' (4/457): بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بخبره، وهو 'صلوا في النعال، خالفوا اليهود'. ويعلى شيخ مستور، محله الصدق... وقد وثق. اهـ

قلت: وقد بين الذهبي في مقدمة 'الميزان' أنه يقول كذلك، فيمن فيه لين ولم يبلغ رتبة الأثبات المتقين. ومن كانت تلك حاله فإنه لا يحتمل تفرده ولا يحتج به.

وهو مع ذلك الضعف، قد انفرد برواية الحديث عنه (هلال بن ميمون الرملي) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (74/11): قال إسحاق بن منصور عن بن معين: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس، قاله يحيى. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في (الثقات). اهـ.

قلت: قول هؤلاء الأئمة في هذا الرجل متوافق وليس بينه خلاف كما قد يُتوهم؛ فكونه ثقة لا ينفي ضعفه لاعتبارات أخرى كالحفظ والضبط وعدم الغفلة والتثبت، وهذا معنى قول أبي حاتم رحمه الله: ليس بالقوي، وهي من ألفاظ التجريح. ولذلك فقد قال ابن حبان عن (هلال) هذا، في كتابه "مشاهير علماء الإسلام" (180/1)، على الرغم مما اشتهر عنه من تساهل: "يُخالف ويهم"

ومن كانت هذه صفته، فلا يمكن الإعتماد على روايته خاصة إذا كانت فردة منكورة. ويشهد لضعف تلك الرواية عدم توخي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعل كما مر، لما عُرف عنه من قصد مخالفة أهل الكتاب في أحوال كثيرة.

وأما قول الشيخ الألباني رحمه الله: وله شاهد من حديث أنس ذكرته في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) - يريد الكتاب الأصل -، فهذا لا يفيد في شيء.

لأن الحديث الذي أشار إليه فيه (عمر بن نبهان) قال الخطابي والمنذري رحمهما الله: متروك. وقال ابن الجوزي في الأضعفاء والمتروكين (218/2): قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الرازي: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. اهـ

ومثل هذا، لا يُستشهد به، ولا يُستشهد له!

ومن (الصلاة على المنبر)

• قوله رحمه الله (ص: 81 تعليق رقم 4): هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية. اهـ

قلت: فيما قال الشيخ رحمه الله نظر، ذلك أن عدد الدرج ليس توقيفاً ولا متعبداً به. وإنما هو من باب المصالح.

قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري حفظه الله:

... فالمنبر من حيث هو ليس من العبادات في شيء، وإنما هو مصلحة تفيد المؤمنين بسماع خطبة الإمام الخطيب، وارتفاعه يكون بحسب اتساع المسجد وكبره. فإن كان المسجد صغيراً فلا حاجة إلى رفع المنبر فوق ثلاث درجات.

وإن كان المسجد كبيراً فزيادة درج المنبر بحسب الحاجة. لذا فلا يُقال: الزيادة عما كان عليه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو

ثلاث درجات، بدعة منكورة. وقد قالها بعض الغافلين عن أسرار الشريعة. ولا يقال: إن مكبرات الصوت أغنت اليوم عن المنبر، لأننا نقول: مكبرات الصوت قد لا تدوم. فالأولى أن تبقى المنابر على ما هي عليه ويخطب الخطيب عليها وبين يديه مكبر الصوت ولا حرج. اهـ

قلت:

في الارتفاع فائدتان، وقد جاءتا منصوباً عليهما، وهما:

- إسماع الناس، كما قال الشيخ أبو بكر حفظه الله،

- والظهور حتى يراه الناس؛

فقد روى أحمد (21285) والدارمي (36) وابن ماجة (1414)

وغيرهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى جذع، ويخطب

إليه، إذا كان المسجد عريشاً، فقال له رجل من أصحابه: ألا نجعل لك

عريشاً تقوم عليه، يراك الناس يوم الجمعة، وتسمع من خطبتك؟ قال:

نعم. فصنع له الثلاث درجات... الحديث».

وقد حسنه طائفة من العلماء منهم الألباني والأرنؤوط رحمهما الله

وغيرهما.

فروية الإمام حال الخطبة أمر معتبر شرعاً ومرغب فيه. قال النووي رحمه الله تعليقاً على حديث خطبته - صلى الله عليه وسلم - على بعيره يوم النحر (3180):

وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم. اهـ

وقال الحافظ (الفتح 1/159) معلقاً على الحديث ذاته: وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورؤيتهم إياه. اهـ

وقال في موضع آخر (2/400): وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه. اهـ

وقال العيني رحمه الله في "عمدة القاري" (6/216) تعليقاً على حديث سهل في أول شأن المنبر:

فيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة، فإن لم يكن منبر فموضع عال، وإلا فإلى خشبة للاتباع، فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر، فلما صنع تحول إليه. ويكره المنبر الكبير جداً الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعاً. اهـ

فأنت ترى أن أحداً من العلماء لم يقل ببدعية الزيادة على عدد معين من الدرجات، وإنما كانوا يكرهون الكبر غير الملائم لسعة المسجد الذي يؤدي إلى التضييق على المصلين من غير حاجة.

هذا، وأحال الشيخ الألباني رحمه الله في آخر تعليقه على "الفتح" بطريقة توهم - أو على الأقل أوهمتني - أن فيه ما يؤيده فيما ذهب إليه من التبديع. ولكنني حينما رجعتُ إلى الموضوع المذكور لم أجد أكثر من حكاية الحافظ لقصة أول زيادة لدرجات المنبر، وفيه قوله: "لم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله... إلى أن قال: ... وقال - يعني مروان - : إنما زدت فيه حين كثر الناس". اهـ.

ولم يعقب الحافظ على ما ذكر بشيء، بل سكت كالمقرر له.

ومن (السترة ووجوبها)

• قوله رحمه الله (ص: 82): "وكان صلى الله عليه وسلم يقف قريباً من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع"
وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة. اهـ.

قلت: لقد تصرف الشيخ رحمه الله في لفظي الحديثين تصرفاً فاحشاً حتى أحل بالمعنى.

فالحديث الأول أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما عن نافع:

«أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء».

ومعلوم أن هذه الصلاة إنما وقعت مرة واحدة، وتصديرها بـ(كان) التي تفيد تكرار الفعل مخالف لظاهر الحديث.

فالحديث من وقائع الأحوال التي لا تفيد العموم، وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان ليس باعتبار المسافة بينه وبين الجدار ولكن لا اعتبار آخر، ولذلك قال في آخر الحديث: «وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء».

والحديث الثاني هو حديث سهل رضي الله عنه، ونصه:

«كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة».

وقول الشيخ رحمه الله "موضع سجوده مقحم، ليس من الحديث، قد يكون أخذه من كلام لابن رسلان ذكره الحافظ في "الفتح" والشوكاني في

النيل". وهذا التأويل ليس بشيء، لأنه مخالف للحديث؛ فقد رواه أبو داود في "سننه" (696) بلفظ: «وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز».

وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر كما ذكر الشيخ رحمه الله، و«كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها». أخرجه البخاري في باب (قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة).

قال الحافظ (1/575): إن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في (باب الصلاة على المنبر والخشب) فإن فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - قام على المنبر حين عمل فصلى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله في "ألزام" (1/295): وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة. اهـ.

ومن (ما يقطع الصلاة)

• قوله رحمه الله (ص: 85 تعليق: 1): المرأة الحائض في الحديث أي البالغة. قال: والمراد بالقطع هنا: البطلان. وأمّا حديث لا يقطع الصلاة شيء فهو حديث ضعيف كما حققته في تمام المنة (ص: 306) وغيره. اهـ.

قلت:

هذه الفقرة تستلزم وقفات:

الأولى منها: قوله أن "الحائض" في الحديث يراد بها "البالغة" قول مرجوح من جهة اللغة ومن جهة الأصول؛

أما من جهة اللغة، فالأصل في الكلام التأسيس وليس التأكيد، ووصف المرأة بالحائض يدل على معنى جديد، ولو أراد "المكلفة" لاكتفى بذكر المرأة فحسب، لأن المرأة لا تطلق على غير المكلفة البالغة.

وأما من جهة الأصول، فإن عامة أهل العلم اتفقوا على أن كلمة "الحائض" في الحديث تقييد لإطلاق المرأة في حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ولذلك قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في "صحيحه" (2/22):

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر. وهذا من ألفاظ المفسر كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل فقال: "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود دون غيره. وكذلك

بين في خبر ابن عباس أن المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة دون غيرها. اهـ.

هذا، وعلق الشيخ الألباني رحمه الله على كلام ابن خزيمة فقال:

الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالحديث الآخر لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخماراً فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة- أي الحائض- أمر عسير يبعد تكليف الناس بمثله فتأمل. اهـ.

والجواب:

أن الأصل في أي كلام أن يحمل على حقيقته، وألحائض" في الأصل هي المرأة في حالة إتيان عاداتها. وإنما أوّل العلماء حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وحملوا ألحائض" على البالغة، للعلم الضروري بعدم شرعية صلاة الحائض ولا صحتها. قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذني (2/314): المراد من الحائض من بلغت سن الحيض، لا من هي ملابسة الحيض فإنها ممنوعة من الصلاة. اهـ.

وأما قوله: أن التفريق بين المرأة الطاهرة والحائض أمر عسير يبعد تكليف الناس بمثله. فجوابه: أن يقال كذلك الشأن بالنسبة للتفريق بين البالغة وغيرها عند الفتيات. ويبدو لي- والله أعلم- أن مراد الشارع

الحضّ والتأكيد على اتخاذ السترة والدنوّ منها. كما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

أخرجه أبو داود (695) والنسائي (748) وابن خزيمة (803) والحاكم (922) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي في مختصره.

فإذا كان أمر التفريق بين الحائض والطاهرة عسيراً، فإن معرفة مرور الشيطان بين يدي المصلي أعسر، بل هو غير ممكن، قال الله تعالى {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ}

والتكليف هنا موجه لجهتين؛ للمصلي بأمره بإقامة سترة والدنوّ منها، ومدافعة من يريد أن يجتازها. وللمارّ بزجره عن انتهاك حرمة المصلي.

الوقف الثانية:

مع قوله إن المراد بالقطع هنا: البطلان. وهو منازع بقول عامة الأمة سلفاً وخلفاً. قال ابن عبد البر في التمهيد (21/170): لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين. اهـ

قلت: واستدل بعضهم على أن المراد بالقطع البطلان بما ورد من حديث أبي ذر رضي الله عنه، في بعض طرقة، ولفظه: «تعاد الصلاة من عمر الحمار والمرأة والكلب الأسود».

والحديث أخرجه ابن خزيمة (831): عن محمد بن الوليد نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي نا هشام (بن حسان) عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر.

وهذا اللفظ شاذ أو منكر، فقد تفرد به (محمد بن الوليد) وهو وإن وثقه النسائي وابن حبان إلا أن أبا حاتم قال فيه: «صدوق».

وقد قال ابن أبي حاتم: من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. قال ابن الصلاح: وهو كما قال، لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين، على ما تقدم في أوائل هذا النوع. اهـ من تدريب الراوي" (1/ 343)

وقد يكون مصدر ذلك اللفظ الشاذ (هشام بن حسان)، فهو وإن كان ثقة إلا أنه تكلموا في حفظه فيما عدا روايته عن ابن سيرين. راجع في هذا "هدي الساري" (ص 448) و"تهذيب التهذيب" (11/ 33) لابن حجر، و"التعديل والجرح" (3/ 1169) للباجي.

وفي "ضعفاء العقيلي" (334/4) مزيد بيان.

قلت: حديث أبي ذر رضي الله عنه مداره على (حميد بن هلال)، وقد رواه عنه جماعة أعلى كعباً من هشام، لم يذكر أحد منهم ما ذكره، منهم:

شعبة: عند أحمد (21361، 21467) وأبي داود (702) وابن ماجه (952) والدارمي (1414) والطيالسي (453) وغيرهم.

ويونس بن عبيد: عند أحمد (21380 و 21461) ومسلم (510) والترمذي (338) والنسائي (750) وغيرهم.

وسليمان بن المغيرة: عند أحمد (21415) وأبو داود (702)

ومنصور: عند الترمذي (338) وابن خزيمة (830)

وأيوب وحبيب بن الشهيد: كلاهما عند ابن خزيمة (830) وابن حبان (2389)

وقتادة: عند ابن حبان (2383)

وعثمان بن عامر وسالم بن الزناد وسهل بن أسلم: ثلاثهم عند ابن خزيمة (830)

فهؤلاء وغيرهم، كلهم يروون الحديث بلفظ "يقطع الصلاة"، ولم يقل أحد منهم "تعاد الصلاة". مما يدل على شذوذ ذلك اللفظ ونكارته. فهل يعقل بعد هذا البيان أن يحكم على صلاة امرئ مسلم بالبطلان بمثل تلك اللفظة الغريبة؟

هذا، وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (4/227):

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتناول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطائها.

قلت: ويؤيد هذا التأويل، ما مرّ من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته». أي بمروره بينه وبينها، كما ورد في رواية مرسلة عند البيهقي في السنن الكبرى (3291) وغيره.

وفي حديث الخدري رضي الله عنه:

«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها ولا يدع أحدا يمر بين يديه».

أخرجه أبو داود (698) وابن حبان في صحيحه (2372 و 2375) واللفظ له بإسناد حسن. وصححه الشيخ الألباني رحمه في صحيح الجامع (641)

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يمر فعلاً بين يدي المصلي كلما أقيمت الصلاة، فقال: «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث.» وهو عند

الشيخين، وتعرض له صلى الله عليه وسلم في قبلته أثناء الصلاة، كما هو في الصحيحين.

قال الحافظ في الفتح (589 / 1):

ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته لأننا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة. اهـ

وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (200 / 3): بل قد مر نفس الشيطان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يقطع صلاته بل خنقه وهو في الصلاة كما ثبت في الصحيح فدل على أن المراد ائقاء ما يشغل المصلي. اهـ

قلت: والدليل على ذلك أنني لا أعلم أحدًا من العلماء قال ببطلان صلاة من لم يدن من سترته. والله أعلم

والوقفه الثالثة:

مع قول الشيخ رحمه الله: وأما حديث لا يقطع الصلاة شيء فهو حديث ضعيف كما حققته في تمام المنة (ص 306) وغيره. اهـ

قلت: بل الحديث ثابت - كما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (278 / 2) - والله الحمد، وقد ورد من وجوه عدة يحصل مجموعها اليقين بصحته.

منها:

ما أخرجه الدارقطني في "السنن" (3) والبيهقي في "الكبرى" (3320) والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (8 و10) بأسانيدهم إلى صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس رضي الله عنه:

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المسيح أنفا سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال:

«لا يقطع الصلاة شيء».

قال الحافظ في الدراية 1/178: إسناده حسن

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "المحلى": إسناده صحيح. وهو كما قال، فإن رواته كلهم عدول ثقات.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني كذلك في "سننه" (7) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وآخرون قالوا: حدثنا علي بن حرب ثنا الحسن بن موسى الأشيب حدثنا شعبة ثنا عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء».

وهذا إسناد صحيح- كما قال الشوكاني رحمه الله في النيل"
(15 /3)- رجاله رجال الشيخين ما عدا "علي بن حرب":

قال النسائي: صالح

وقال بن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وسئل أبي عنه فقال: صدوق

وقال الدارقطني: ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات"

قلت: وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة حدثنا عنه غير واحد.

وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا.

وقال ابن السمعاني: كان ثقة صدوقا. اهـ من تهذيب التهذيب"

(260 /7)

وأما ابن صاعد الإمام الحافظ فلا يسأل عن مثله.

واعلم أنّ قول الصحابي المعروف: "كان يقال كذا" في حكم المرفوع.

كما هو مقرر في أصول الحديث".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومما يؤكد كونه مرفوعا مطلقا، ما

رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: « كان يقال: صائم

رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»، ورواه ابن ماجه من الوجه الذي

أخرجه عنه النسائي بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فدل على أنها عندهم من صيغ الرفع. اهـ من كتاب توضيح الأفكار (1/280).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (21/168): الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل. اهـ وهذا يرد على قول الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص 306): نعم رويت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة ولكنها كلها ضعيفة خلافا لبعض المحدثين المعاصرين. اهـ وكأنه يعني الشيخ شاكر رحمه الله. وهذا يوهم أنه لم يصححها غيره، وليس الأمر كذلك فقد حسن بعضها الحافظ الهيثمي في «الجمع» والحافظ ابن حجر في «الدراية»، والحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»، والشوكاني في «النيل»... ومن المعاصرين الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحريجه على «المسند».

ومأ جاء في «تمام المنة» من كلام الشيخ الألباني رحمه الله، قوله:

ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ، وذلك بأن يقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا فنقول: «لا يقطع الصلاة شئ إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه»، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوفا عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعا بلفظ: «لا يقطع

الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخر الرجل. وقال: يقطع الصلاة المرأة...»
أخرجه الطحاوي بسند صحيح. اهـ

والجواب:

أولاً: صحة السند لا تعني صحة الإسناد، كما هو معلوم لدى أهل الصنعة. والرواية التي ذكرها الشيخ رحمه الله وأخرجها الطحاوي، رواية منكورة ضعيفة. ففي شرح معاني الآثار (2429):

«حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرجل. وقال: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود...».

قلت: صالح بن عبد الرحمن، شيخ الطحاوي، قال عنه ابن أبي حاتم (4/408): «حمله الصدق وهذه مرتبة دون (الصدق). مما يعني أنه ليس من أهل الحفظ المتقين، الذين يحتج بروايتهم ولكن ينظر فيها للاعتبار لها، كما سبق بيانه سالفاً.

ومما يدل على أنه لم يضبط اللفظ، ولكنه رواه بالمعنى، أن الحديث أخرجه الترمذي في "سننه" قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم... بالإسناد ذاته.

ولفظه:

«إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحصار...»

ورواه إسماعيل بن علي وإسماعيل بن إبراهيم عن يونس بلفظ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود...»

أخرجه مسلم (510) وأحمد (21380 و21461) وغيرهما.

وكذلك رواه عنه يزيد عند النسائي (750)

وكذلك رواه أصحاب حميد بن هلال... فهل يصلح أن نغير حكما ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده بمثل ذلك اللفظ المنكر؟؟؟

ثانيا: يبين ضعف ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله حديث أنس سالف الذكر، الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعياش حينما ذكر له أنه سمع أن الحمار يقطع الصلاة: «لا يقطع الصلاة شيء».

ولو كان الأمر كما قال الشيخ الألباني لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقرر في الأصول أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

قال الشيخ شاکر رحمه الله: وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة (بالمرأة والحمار والكلب) منسوخة، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا المهجرتين، ثم حُبس بمكة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين. فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخته، فأعلمه رسول الله بعد؛ أن الصلاة لا يقطعها شيء. اهـ.

ومن (الصلاة تجاه القبر)

• قوله رحمه الله (ص: 85): وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول: لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها.

قلت: هذا هو الظاهر من مراد الحديث؛ النهي عن استقبال القبر بالصلاة، لا يحتمل غير ذلك. وقد استدل به بعضهم - ومنهم الشيخ الألباني رحمه الله - على حرمة الصلاة في المقبرة. وهذا مخالف لظاهر الحديث ولفهم السلف، فقد روى عبد الرزاق (1581) وابن أبي شيبة (7576) في مصنفيهما، والبيهقي في السنن (4075) وذكره البخاري تعليقا، عن أنس رضي الله قال:

«رأني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر.
قال: فحسبته يقول: القمر. قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر،
فقال: إنما أقول القبر لا تصل إليه. قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ
بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور». اهـ

ومن (النية)

• قوله رحمه الله (ص: 85 تعليق: 4) - فيما نقله عن النووي في
الروضة -: والنية هي القصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة وما
يجب التعرض له من صفاتها كالظهيرية والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه
العلوم قصدًا مقارنًا لأول التكبير. اهـ

وقد تبني الشيخ رحمه الله هذا، فقال في (تلخيص صفة الصلاة):

«ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه
كفرض الظهر أو العصر أو سنتهما مثلًا وهو شرط أو ركن. وأما التلطف
بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من
الأئمة. اهـ

قلت: وهذا التفصيل يفتقر إلى الدليل مع ما فيه من حرج وما في
التزامه من فتح باب الوسواس، ولذلك تركه المحققون من الشافعية؛ قال
النووي رحمه الله في (المجموع 3/ 278): اختار إمام الحرمين والغزالي في
البيسط وغيره أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية، وأنه

تكفي المقارنة العرفية العامة بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها، اقتداء بالأولين في تسامحهم في ذلك، وهذا الذي اختاره هو المختار، والله أعلم. اهـ

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» مجمل ولا يحق تبينه بالرأي، كما أن قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» يفيد أنه يكون له ما نوى إذا تقدمت النية، فالقول بأنه لا يكون له ما نوى خلاف النص، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«... ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة».

أخرجه البخاري (620)

وفي رواية لابن أبي شيبة (4070): «إذا دخل أحدكم المسجد كان في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه».

وهذا يفيد أنه بمجرد دخول المسجد تحصل النية، بل رواية البخاري المتقدمة تفيد حصول النية قبل ذلك؛ مع بداية التوجه إلى المسجد. والله تعالى أعلم.

ومن (رفع اليدين)

• قوله رحمه الله في (ص: 87): وكان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله. اهـ

وهذه الفقرة فيها وقفات:

الأولى:

تسويته بين هذه الهيئات يوهم أنها على مرتبة واحدة، ويخل بالخطبة التي انتهجها في كتابه، حيث يبدأ بالأصح والأثبت والأكثر فيجعله هو الأصل، ثم يثني بما دونه كما صنع في رفع اليدين فقال: وكان يجعلهما حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يجاذي بهما فروع أذنيه، وكذلك فعل في مسائل أخرى.

الوقف الثانية:

في طريقة تخريج تلك الفقرة حيث قسمها إلى ثلاث جمل، وأشار في الحاشية إلى الأولى والثانية معاً وقال: البخاري والنسائي، بينما أفرد الجملة الثالثة على حدة وقال تحتها: البخاري وأبوداود. والحقيقة أن الجملة الثانية- أعني الرفع بعد التكبير- ليست من رواية البخاري ولا من رواية النسائي، ولكنها من أفراد مسلم. وكذلك باقي الجمل، يحتاج تخريجها إلى دقة وتثبت أكثر.

الوقف الثالثة:

في النظر فيما قاله الشيخ رحمه الله وتحقيق القول في مسألة رفع اليدين وتوقيته. وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث التي تحتاج إلى جمع وتحقيق، وهذا بيانه:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

ومداره على ابن شهاب؛ رواه عنه جماعة من أصحابه بلفظين؛
أحدهما مجمل والآخر مبين.

فأما الذين رووا اللفظ المجمل وهو مثل قوله: «كان يرفع يديه حذو
منكبيه إذا افتتح الصلاة» ونحوه، فهم:

مالك: (البخاري 702) و(أحمد 5279)

وشعيب: (البخاري 705) و(أبو داود 876)

وسفيان بن عيينة: (مسلم 21/390) و(أبو داود 721) و(أحمد 4540)

ومعمر: (أحمد 5081 و6345)

وأما الذين بينوا وقت الرفع وعينوه قبل التكبير فهم:

ابن جريج: (مسلم 22/390)

ويونس: (مسلم 23/390)

وعقيل: (مسلم 23/390)

والزبيدي: (أبو داود 722)

وابن أخي ابن شهاب: (أحمد 6175)

وأما يونس فرواه عنه عبد الله بن المبارك وسلمة بن سليمان.

فأما عبد الله بن المبارك فاختلف عليه فيه، فرواه عنه محمد بن مقاتل (البخاري 703) مجملا. بينما رواه عنه سويد بن نصر (النسائي 877) مبيّنا.

وأما سلمة فرواية واحدة مبيّنة، كما في (مسلم 23/390)

وقواعد العلم تقضي حمل المجل على المبيّن، خاصة وأنّ الحديث مخرجه واحد. وعليه فإنّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يدل إلا على الرفع قبل التكبير.

حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

ومداره على عبد الحميد بن جعفر، رواه عنه:

يحيى بن سعيد (ابن حبان 1865) و(ابن ماجه 862) بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر».

وعبد الملك بن الصباح (ابن خزيمة 677) بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم كبر».

وأبو أسامة من طريقين:

أحدهما عن علي بن محمد الطنافسي (ابن ماجه 803) بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر».

والآخر عن عمرو بن عبد الله الأودي (ابن حبان 1870) بلفظ:

«استقبل ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر».

وأبو عاصم رواه عنه جماعة وهم:

أحمد: (أبو داود 730)، والدارمي (1356)، وأبو بكرة (الطحاوي

1239)، ومحمد بن سنان (البيهقي 2/24) كل هؤلاء بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه

حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر».

وشدّ محمد بن بشار فرواه عن عاصم بتقديم التكبير على الرفع.

وأما محمد بن يحيى الأزدي فله روايتان أحدهما مجملة (ابن حبان

1876) والأخرى مبيّنة كرواية الجماعة عن عاصم (ابن الجارود 192)

وخلاصة القول، فإنّ الرواة عن عبد الحميد بن جعفر الذي عليه

مدار حديث أبي حميد الساعدي اتفقوا على تقديم رفع اليدين على

التكبير، إلا رواية عن هشيم عند (ابن أبي شيبة 2438) بلفظ: « قال:

فرايته إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه». وهذا لفظ محتمل ينبغي حمله

على اللفظ المبيّن كما تقتضي القواعد العلمية.

وعليه، فإنَّ حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه لا يدل إلا على سنية الرفع قبل التكبير، لا شيء سواه. والله أعلم .

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه:

وله طريقان:

عاصم بن كليب عن أبيه.

وعبد الجبار بن وائل عن أبيه مباشرة، وعن أخيه علقمة، وعنه مقرونًا بمولى لهم، وعن أمه، وعن بعض أهله.

فأما عاصم فرواه عنه جماعة بالفاظ، منهم:

عبد الواحد (أحمد 18870)، وزائدة (النسائي 889)، وشعبة (أحمد

18875) بلفظ:

« فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه.»

وبشر بن المفضل (أبو داود 726) بلفظ:

« فكبر ورفع يديه...»

و(النسائي 1265) بلفظ:

« فاستقبل القبلة ورفع يديه...»

وزهير (أحمد 18896) بلفظ:

« فقام ورفع يديه...» وهذا كالذي قبله.

وسفيان الثوري (أحمد 18878 و18891) بلفظ:

«رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر - يعني استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر -...»

قلت: قوله: "يعني استفتح... إلخ" مدرج.

وأما عبد الجبار بن وائل فرواه:

عن أبيه بلا واسطة (أبو داود 724) بلفظ: «... فرفع يديه... ثم

كبر»

وعن علقمة ومولى لهم (مسلم 54/401) بلفظ: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر (وصف همام حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه...» وهذا اللفظ كالذي قبله.

وعن علقمة وحده، ومداره على عبد الوارث بالفاظ:

عند أبي داود (723) بلفظ:

«فكان إذا كبر رفع يديه»

وهذا من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل كما في قوله تعالى:

{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}

وعند ابن خزيمة (905) بلفظ:

«رفع يديه ثم كبر»

وعند ابن حبان (1862) بلفظ:

«رفع يديه وكبر»

والواو كما هو معلوم لمطلق الجمع.

والألفاظ الثلاثة ليس بينها تعارض وتحمل على اللفظ الثاني لأنه مبيّن.

وعبد الجبار عن أهل بيته: عند (أحمد 18872) و(أبي داود 725) بلفظ:

«أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مخ التكبيرة». وهذا لا يخالف ما قررته آنفاً بدليل رواية عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل رضي الله عنه عند أحمد (18868 و 18873)، والطبراني (104) بلفظ:

«ويرفع يديه عند التكبيرة».

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه:

وله طريقان:

أحدهما: خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، والثاني: قتادة عن نصر بن عاصم.

فأما خالد فرواه عنه يحيى بن يحيى (مسلم 24/391) بلفظ:

«... إذا صلى كبر ثم رفع يديه...»

ورواه عنه إسحاق الواسطي (البخاري 704) بلفظ:

«إذا صلى كبر ورفع...»

وأما قتادة فرواه عنه شعبة بالفاظ، منها:

«رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر»

أخرجه (أبو داود 745)

و«كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه»

أخرجه (النسائي 880)

و«كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي أذنيه»

أخرجه (الدارمي 1251) و(ابن حبان 1863)، ومعناها واحد

وبنحوه رواه هشام عند (أحمد 20554)، و(ابن ماجه 859)

وأبو عوانة (مسلم 25/391).

فكل هؤلاء الرواة لم يذكر أحد منهم أنه كبر قبل الرفع كما سبق في رواية مسلم، مما يبين أن تلك الرواية شاذة معلة، وما يزيد في ضعفها أن تلك الصفة لم يقل بها أحد من السلف، بل هي غير معروفة، حتى قال العراقي في "طرح الثريب" (2/256): "لا أعلم أحداً قال به". اهـ وكذلك قال الحافظ في (الفتح 2/218): "لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع".

لكن الشيخ الألباني رحمه الله تعقبه في (تمام المنة ص 173) فقال: بلى هو قول في مذهب الحنفية. وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به ولا سيما وللحديث شاهد من رواية أنس عند الدارقطني (ص 113) فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاث تارة بهذه وتارة بهذه وتارة بهذه لأنه أتم في اتباعه عليه السلام. اهـ

والجواب: أن هذا الإيراد ضعيف، لأن الذين عناهم الحافظ بقوله هم السلف من الصحابة والتابعين، فكيف يعترض عليه بقول ضعيف لبعض متأخري الحنفية؟ والمعتمد الأصح عند الحنفية التكبير بعد رفع اليدين" قال في (درر الأحكام) من كتبهم:

"هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول عامة علمائنا وصححه في (الهداية) كما في البحر. وقال في (البرهان): وأبو يوسف يرى الرفع مع التكبير. وقال الكمال: روي عن أبي يوسف قولاً وحكي عن الطحاوي فعلاً واختاره شيخ الإسلام وصاحب التحفة وقاضي خان. وفي (الخلاصة): هو المختار. والقول الثالث: وقته بعد التكبير فيكبر أولاً ثم يرفع يديه، وذكر وجهه في (البحر). لكن يضعفه ما قاله الزيلعي: ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت محله" اهـ.

قلت: وكذلك قال النووي رحمه الله في المجموع" (3/309): فإن أتم التكبير لم يرفع بعده، نص عليه في (الأم) واتفقوا عليه. اهـ.

وأما الشاهد الذي أشار إليه الشيخ الألباني رحمه الله وهو حديث أنس رضي الله عنه - من رواية حميد-: «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذي إبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»

فهذا لا ينبغي أن يعول عليه لأن فيه: الحسين بن علي بن الأسود، قال المروزي: سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جدا يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. اهـ

وقال ابن أبي حاتم في "علله": سمعت أبي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة: «سبحانك اللهم وبمحمدك وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه»

فقال: هذا حديث كذب لا أصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه. اهـ من (نصب الراية 1/254).

قلت: وقد ورد الحديث من طريق آخر عن حميد بإسناد صحيح عند الطبراني في كتاب "الدعاء" (506)، وعن (عائذ) عنده كذلك في "الأوسط" (3039) و"الدعاء" (505) بإسناد صحيح، وليس فيهما ذكر لرفع اليدين.

وخلاصة القول في هذه المسألة: إن السنة الصحيحة الصريحة الثابتة بالنص المحكم؛ رفع اليدين أولا ثم التكبير، هذا هو الأصل، ولا بأس بالرفع مع التكبير لأحاديث محتملة وليست بصريحة. وأما التكبير قبل الرفع فلم يثبت ولم يقل به أحد من السلف، كما بيّنت والله تعالى أعلم.

فائدة: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك...»

أخرجه أبو داود (722) وصححه النووي في (المجموع) والألباني وغيرهما.

فائدة أخرى: قال الشيخ العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (35/3): وبعضُ الناس يقول: الله أكبر، ثم يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل من حين أن ينزلهما من الرفع يقبض الكوع. اهـ

ومن (وضع اليمنى على اليسرى والأمر به - وضعهما على الصدر)

• قوله رحمه الله (ص: 88): وكان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وأمر بذلك أصحابه، وكان - أحيانا - يقبض باليمنى على اليسرى.

وذكر في التعليق رقم (3) تحريماً للفقرة الثالثة ثم قال: وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض، وفي الحديث الأول الوضع، فكل سنة. اهـ

قلت: ههنا كلام ينبغي أن يتوقف عنده ويجرر.

أولاً: قوله: 'وأمر بذلك أصحابه' يوهم أنه - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بما في الفقرة الأولى، أي الوضع على الرسغ والساعد، هذا ما يفهم من ظاهر كلامه، والحال أن الحديث الذي عناه الشيخ رحمه الله إنما هو الأمر بوضع الكف على الذراع.

ثانياً: انتزاع حكمين من لفظين مخرجهما واحد ليس على قواعد المحدثين وأصول العلماء. ذلك أن الستين اللتين ذكرهما الشيخ رحمه الله، أعني الوضع والقبض، إنما هما سنة واحدة، لأن حديثهما واحد، ومداره على (عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه) رواه عنه جماعة بلفظ:

«... أخذ شماله بيمينه».

وهذا يفيد القبض، وهم:

زهير بن معاوية، وعبد الله بن إدريس، وبشر بن المفضل، وأبو الأحوص.

ورواه عنه بلفظ: «وضع» شعبة، وزائدة.

وأما سفيان فروي عنه اللفظان، والقبض أصح ولفظه:

«ممسكاً يمينه على شماله».

والحقيقة أن اللفظين ليس بينهما - لمن تأمل - اختلاف والجمع بينهما ممكن. ليس بجعلهما ستين كما قال الشيخ رحمه الله، لأن وائلاً

رضي الله عنه إما أن يكون رآه قابضاً، أو يكون رآه واضعاً، فذكر ذلك لكليب، وكليب ذكره لابنه عاصم، وعاصم ذكره لمن روى عنه من ذكرنا آنفاً.

والجمع الذي يزول به الإشكال؛ أن يُحمَل الوضع على القبض، ذلك أن الوضع داخل في معنى القبض، فكل قابض واضع، وليس كل واضع بقابض.

ولذلك فإن سنة الوضع لا تُشترَع من حديث وائل، ولا حتى من حديث آخر، لأنه ما من حديث ورد فيه الوضع إلا جاء - في الغالب - من وجه آخر بلفظ القبض. فانظر مثلاً حديث: «إنا معشر الأنبياء»، فقد ذكره الشيخ الألباني رحمه الله بلفظ:

«... وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وعزاه لابن حبان والضياء.

ولفظ ابن حبان (1770): «... وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»

وحديث (هلب) رواه عن (سماك):

(سفيان) باللفظين «القبض» و«الوضع»

ورواه (أبو الأحوص) بلفظ «القبض» قولاً واحداً لم يختلف عليه فيه،

ورواه (حفص بن جميع) و(أسباط بن نصر) - وهما ضعيفان -

بلفظ الوضع.

وبيّن معنى ما قلته مرسل طاوس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة». أخرجه أبو داود (759).

قال النووي في (المجموع): السنة أن يضع اليمنى على اليسرى، ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. اهـ.

ثالثاً: قول الشيخ رحمه الله في التعليق رقم (3): وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنته بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة... اهـ.

قلت: هذه مجازفة، لأن الصورة التي ذكرها عن الحنفية، وهي أخذ الرسغ بالخنصر والإبهام تدخل في معنى القبض الذي ورد في السنة. والسنة لم تبيّن كيفية القبض فكيفما وقع فقد حصل المراد. لكن لا ينبغي أن يحدد طريقة معينة، قال النووي في (المجموع 3/310): قال القفال: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد. اهـ.

وقال في (الإنصاف 2/381) - من كتب الحنابلة -: ويقبض بأصابعه على الرسغ، وفعله الإمام أحمد. اهـ.

قلت: كل ما حصل به القبض فقد حصل به المقصود، والله تعالى أعلم.

و من (وضعهما على الصدر)

• قوله رحمه الله (ص: 88): وكان يضعهما على الصدر. اهـ

ثم قال في التعليق (4) بعد تخريج الحديث: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له. اهـ

قلت: بل لم يثبت شيء في هذا الباب، حتى الوضع على الصدر. والحديث الذي عزاه الشيخ رحمه الله لأحمد وأبي داود وابن خزيمة، هو حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، ومداره على عاصم بن كليب عن أبيه، رواه عنه جماعة وفيهم حفاظ وهم: زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وشعبة، وعبد الله بن إدريس، وأبو الأحوص، وهؤلاء جميعاً ذكروا أخذ الشمال باليمين ولم يذكر أحد منهم على صدره، إلا سفيان من رواية (مؤمل بن إسماعيل) عنه، وقد رواه عنه (عبد الله بن الوليد) و(محمد بن يوسف) ولم يذكرها.

و(مؤمل) هذا قال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الأجري: سألت أبا داود عنه؟ فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه بهم في الشيء... وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن، شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء. كان مشيختنا يوصون

به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يلقوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكننا نجعل له عذرا.

وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط.

وقال ابن قانع: صالح يخطئ.

وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ...

وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط. اهـ (تهذيب التهذيب (339/10)

قلت: لا ينبغي أن يشك أحد في نكارة تلك اللفظة، وراويها مع ما فيه، فقد اضطرب في حديثه فقال مرة: 'على صدره'، وفي رواية لأبي الشيخ في الطبقات" (268/2)، وعزاها الحافظ للبخاري: 'عند صدره'، وفي رواية للطحاوي في شرح معاني الآثار" (1241) لم يذكرها أصلاً.

زيادة في هذا المنتهى من المخالفة لا يمكن قبولها، لا سيما وأن مدار زيادة (مؤمل) على سفيان الثوري، ومذهب سفيان في هذه المسألة وضع الديدن تحت السرة، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة من طريقه لما خالفها.

وهذا أمر أقره الشيخ الألباني رحمه الله حيث قال في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة 1/243): إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيم الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. اهـ

قلت: تشهد لمن؟ وقد حكمنا على الراوي بالخطأ، فمثل هذه الروايات لا تصلح أن يستشهد بها ولا أن يُستشهد لها، لأنها منكرة مخالفة لرواية الأثبات.

ثم ينبغي أن نبيّن هذه (الأحاديث) التي وردت في الوضع على الصدر، فإنها لا تعدو أن تكون حديثا واحداً موصولا، وآخر مرسلأ.

فأما الموصول فحديث هُلب الطائي رضي الله عنه، ومداره على (سماك عن قبيصة بن الهلب)، وفيه حليل ثلاث:

قبيصة: قال ابن المديني والنسائي: مجهول.

وسماك بن حرب: اختصر الحافظ ترجمته في (التقريب) فقال: صدوق. وهذا يعني في (المصطلح) أنه غير ضابط، وقد نبّه على ذلك بعض الأئمة؛ قال ابن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره. وضعفه شعبة وقال: كان يقول في التفسير (عكرمة)، ولو شئت أن أقول له: (ابن عباس) لقاله. وقال النسائي: كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيلقن. اهـ من (تهذيب التهذيب 4/204)

والعلة الثالثة: تفرد (يحيى) بلفظة "على صدره" وقد اتفق أربعة في روايتهم عن سفيان، وفيهم أئمة حفاظ على خلافه، وهم:

وكيع: عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3934) وأحمد (22018)، وهو مقدم في الحفظ على يحيى، خاصة فيما يرويه عن سفيان، حتى كان يقال له "رواية سفيان".

وعبد الرحمن بن مهدي: عند الدارقطني في "السنن" (برقم 7).

وعبد الرزاق: عنده في "مصنفه" (3207) والطبراني في "الكبير" (421)

ومحمد بن كثير: عند الطبراني في "الكبير" (421)

ومما يؤكد شذوذ تلك اللفظة، رواية غير (سفيان) عن (سماك) بدونها؛ فقد رواها عنه: أبو الأحوص، وأسباط بن نصر، وحفص بن جميع، كل هؤلاء لم يذكروا ما ذكر (يحيى).

ومما يقوي شذوذ تلك الزيادة، أن الأمام أحمد رحمه الله أخرجها في المسند، ومع ذلك نص رحمه الله على كراهة وضع اليدين على الصدر.

قال ابن المفلح في الفروع (1/ 412): ويكره وضعهما على صدره. نص عليه، مع أنه رواه أحمد. اهـ

وقال أبو داود في (مسائله ص 31): سمعته يقول: يكره أن يكون، يعني وضع اليدين عند الصدر. اهـ وكذلك نقل ابن القيم رحمه الله في "بدائع الفوائد" (3/ 73).

وخلاصة القول: فإنه لم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن. ولذلك قال الترمذي في سننه: «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. اهـ أي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم.

• قوله رحمه الله تحت التعليق (4): وحسن أحد أسانيد الترمذي، يعني حديث وائل رضي الله عنه.

والجواب: أنه إنما حسن الحديث بلفظ: «كان رسول- الله صلى الله عليه وسلم- يأخذ شماله بيمينه»، بغير زيادة (الوضع على الصدر). والترمذي رحمه الله قد يحسن الحديث من جهة متنه لشواهد، وإن كان سنده ضعيفا.

• قوله رحمه الله تحت نفس التعليق: ... وقد عمل بهذه السنة الإمام ابن راهويه، فقال المروزي في (المسائل):

«كان إسحاق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثديه أو تحت ثديه». ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة» من كتابه (الإعلام): «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر». وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في

(مسائله) قال: رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة. انتهى كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

قلت: ما ذكره عن إسحاق إنما هو رفع اليدين في دعاء القنوت كما هو ظاهر من سياق الكلام، وأما مذهبه في وضع اليدين في الصلاة، ففي مسائل الكوسج (1/ 53) والأوسط لابن المنذر (3/ 94) أنه قال:

تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب للتواضع.

وانظر: قوله في شرح مسلم للنووي (4/ 114)، والمغني (1/ 472) و(المجموع 3/ 271)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (20/ 221).

وأما ما نقله عن الإمام أحمد فلا يسعفه، لأنه قال: فوق السرة، أي قليلاً كما قال أبو داود في "مسائله" (ص 31): سمعته سئل عن وضعه فقال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس.

وقال: سمعته يقول: يكره أن يكون وضع اليدين عند الصدر. اهـ

كيف يكون قريباً ممن قال على الثديين؟

واعلم أن المعروف عن أحمد أقوال ثلاثة: ما ذكرنا عنه، وتحت السرة، والتخير.

وأما ما ذكره الشيخ رحمه الله عن القاضي عياض المالكي فلا حجة فيه، لأن النحر يطلق على الصدر كما في لسان العرب (5/195)، وحمله على هذا المعنى أولى لأنه موافق لمذهب مالك في موضع اليدين.

تنبيه: أما ما يفعله بعض من وضع أيديهم أعلى النحر عند الترقوة، فهذا مخالف للسنة وعمل السلف وعلماء الأمة. ولم يرد في تلك الهيئة ما يُعوّل عليه للاحتجاج به. وإنما فعل من فعل ذلك جهلاً وغلواً. ولا زال بعض الأعمار يرفعون أيديهم إلى أن وضعوها عند الأذقان! على هيئة منكرة غريبة، حيث يجعلون أصابعهم إلى أعلى - بانثناء حادٍ للمرافق - وهذه صفة مخالفة للهدى النبوي، ففي حديث وائل بن جحر رضي الله عنه الذي سبق ذكره: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»

والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف، وهذا ظاهر في أن وضع الأصابع يكون باتجاه الذراعين، قال السندي رحمه الله (2/162) -: والمراد أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ، ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على اليسرى. اهـ

قلت: ولو أنّ أحداً عمل بهذه الهيئة تطبيقاً، كما وردت من غير تكلف، لوجد نفسه قد وضع يديه دون الصدر بقليل وفوق السرة، تماماً كما نعته العلماء والأئمة، خلافاً لدعوى الشيخ الألباني رحمه الله من أنه يجدهما - والحال هذه - على صدره!!

وكذلك الشأن بالنسبة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

رواه مالك والبخاري.

فإنك لو وضعت كفك اليمنى على أيّ جزء من ذراعك اليسرى، من غير مبالغة في الثنية والإرخاء، فإنك تجهد يديك في أعلى جوف بطنك، بين سرتك وصدرك. والله تعالى أعلم

ومن (النظر إلى موضع السجود، والخشوع)

• قوله رحمه الله (ص: 89): وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض، ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. اهـ

قلت: أما الحديث الأول فمرسل، وأما الثاني فمنكر؛ فقد جاء في "علل الحديث" لابن أبي حاتم (2/ 119 - 120): وسألتُ أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عائشة، قالت:

«دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»

فسمعت أبي يقول: هو حديث منكر. اهـ

وقال الشيخ الأعظمي في تعليقه على (ابن خزيمة) (4/332):
إسناده منكر؛ أحمد بن عيسى قال عنه ابن عدي: له مناكير. وقال
الدارقطني: ليس بقوي، وكذبه ابن طاهر. اهـ

واعلم أن (النظر إلى موضع السجود) يقابله (النظر إلى القبلة)،
وهذا أسند وأصح وأقوى من الأول، وهو مذهب نجم العلماء الإمام
مالك، والإمام الحجة البخاري رحمهما الله. ففي صحيح البخاري، في
باب (رفع البصر إلى الإمام في الصلاة):

«عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: أكان الرسول صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: ثم كنتم تعرفون ذلك؟ قال:
بإضطراب لحيته».

وعن أنس بن مالك قال: «صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم في
رقي المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال: لقد رأيت الآن منذ
صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم
في الخير والشر».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «في قبلة هذا الجدار!» نص على أن
السنة النظر تجاه القبلة سواء كان إماماً أم مأموماً أم فداً.

ويؤيد ذلك قول الله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، قال القرطبي رحمه الله (2/154): في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. اهـ

ومن (أدعية الاستفتاح)

• قوله رحمه الله (ص: 91): ثم كان صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها ويمجده ويثني عليه وقد أمر بذلك (المسيء صلواته) فقال له: 'لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن...'

قلت: كون النبي صلى الله عليه وسلم أمر (المسيء صلواته) بدعاء الاستفتاح يحتاج إلى نظر. ذلك أن حديث (المسيء صلواته) مداره على (علي بن يحيى بن خلاد) رواه عنه جماعة بألفاظ مختلفة، ترجع إلى ثلاثة؛

اللفظ الأول: مجمل وفيه إيقاع القراءة بعد التكبير.

واللفظ الثاني: مبيّن للقراءة وهي الفاتحة وما تيسر من القرآن.

واللفظ الثالث: فيه الحمد والثناء بعد التكبير مع قراءة ما تيسر من القرآن. وهذا ينبغي أن يفسر بما قبله، لأن الحديث مخرجه واحد، وكما تقتضي القواعد والأصول. وعليه، فإن الحمد الذي في اللفظ الثالث إنما يراد به الفاتحة وليس دعاء الاستفتاح.

وهذا تفصيل ما ذكرت:

الحديث رواه عن (علي بن يحيى بن خلاد):

داود بن قيس. ومحمد بن عجلان. ومحمد بن إسحاق. ومحمد بن عمرو. وعبد الله بن عون. وإسحاق بن عبد الله. وابنه يحيى بن علي.

فأما (داود بن قيس) فلم يختلف عليه فيه، ولفظه:

«... ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ...»

رواه عنه عبد الرزاق: في المصنف" (3739)

وعبد الله بن المبارك: في "سنن النسائي" (1314)

وعبد الله بن الحارث: في "أقراءة خلف الإمام للبيهقي" (4).

وأما (محمد بن عجلان) فرواه عنه:

يحيى بن سعيد: في "مسند أحمد" (19019)، و"مسند أبي يعلى" (6623)،

و"التمهيد" لابن عبد البر (183 / 9).

والليث بن سعد وبكر بن مضر: في "الأربعين" للنسوي (24)

وأبو خالد الأحمر: في المصنف" لابن أبي شيبة (2958)

كلهم بلفظ: «.. فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ». كلفظ داود السابق.

وأما (محمد بن عمرو) فرواه عنه:

يزيد بن هارون: في "مسند أحمد" (19017) وأبن حبان" (1787)،

وخالد بن عبد الله: في "سنن أبي داود" (859) كلاهما بلفظ:

«.. فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت..»

وقصره عباد بن العوام في "مصنف ابن أبي شيبة" (2526) بلفظ:

«فكبر واقرأ بما شئت».

واللفظ الأول أتم، وهو يبين ما أجمل في لفظي (داود) و(ابن

عجلان).

وأما (عبد الله بن عون) فرواه عنه:

شريك: في "المعجم الكبير للطبراني" (4530) بلفظ:

«.. فكبر ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ..» والكلام في شريك مشهور.

وأما (محمد بن إسحاق) فرواه عنه:

إسماعيل بن عليّة: كما في "سنن أبي داود" (860) و"معجم الطبراني

الكبير" (4528) ولفظه:

«.. فكبر الله ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن..».

وهذا يحمل على ما زيد على الفاتحة جمعاً بينه وبين لفظ (محمد بن عمرو).

وأما (إسحاق بن عبد الله) فرواه عنه: همام وحماد.

أما (همام) فرواه عنه:

عبد الله بن يزيد المقرئ: في "سنن النسائي" (1136)، والبيهقي (722)

وهديّة: عند ألبزار" (3727)

والحجاج بن المنهال: من وجوه عند ابن الجارود، وأبي داود (858)، والمعجم الكبير (4525)، والحاكم في المستدرک (881)

ثلاثتهم بلفظ:

«.. ثم يكبر الله عزوجل ويحمده (ويمجده) ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر..»

ولأبي الوليد الطيالسي عن إسحاق لفظان؛ أحدهما كلفظ الجماعة، رواه عنه الإمام الحافظ الدارمي (1329).

والآخر بلفظ: «... ثم يكبر الله ويثني عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر..». رواه عنه (يوسف بن موسى) قال الحافظ في (التقريب): صدوق. وهذا يعني أنه غير ضابط، فروايته منكرة جدًا. وهذه الرواية عند الدارقطني في "سننه" (4).

وأما (حماد) فرواه عنه:

موسى بن إسماعيل: عند أبي داود (857)

وعفان: عند الحاكم في المستدرک (882)

وحجاج: عند الطبراني في الكبير (4526) وغيرهم بلفظ:

«ثم يكبر ويحمد الله عزوجل ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن..».

وهو اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ الألباني رحمه الله.

وأخيراً رواية (يحيى بن علي) عن أبيه (علي بن يحيى بن خالد) عند أبي داود (861)، والترمذي (302)، والطبراني (4527) وغيرهم بلفظ:

«.. ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله عزوجل وكبره وهلله..»

وهذا اللفظ انفرد به (يحيى) وهو- كما قال الحافظ- مقبول، أي ينظر في روايته إن كان له متابع، وإلا فلا يُحْتَجُّ به. وقد اضطرب الشيخ الألباني رحمه الله في الحكم على هذه الرواية فصححها مرة كما في صحيح أبي داود (767) وغيره، وضعفها مرة كما في الثمر المستطاب (ص 204) حيث قال عن (يحيى): وهو غير موثق بل هو مجهول فقد ذكره الذهبي في (الميزان) وساق له هذا الحديث ثم قال:

قال ابن القطان: لا يعرف إلا بهذا الخبر روى عنه إسماعيل بن جعفر وما علمت فيه ضعفا. قلت: لكن فيه جهالة.

هذا كلام الذهبي، فالرجل إذن مجهول لا يعرف، فمثله لا يثبت حديثه. وقول الترمذي بعد أن ساقه: (حديث حسن) إنما يعني به أصل الحديث لا كل ما ورد فيه من الألفاظ. اهـ

لطيفة:

قول الشيخ الألباني رحمه: "وقد أمر بذلك المسيء صلاته، يلزمه القول بوجوب الاستفتاح، لأنه يرى أن ما في حديث المسيء صلاته كله فرض.

• قوله رحمه الله تحت الفقرة (2): وكان يقوله في الفرض والنفل - يعني: "وجهت وجهي...".

وقال في الهامش: فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم. اهـ.

قلت: قد بين الشيخ رحمه الله في تمام المنة (ص 175) وجه ذلك فقال:

وأما قول الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" بعد أن ساق رواية مسلم المطلقة وهي المذكورة عند المؤلف: "وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل" وتبعه على ذلك الشوكاني فقال في "نيل الأوطار" (2/ 161): "وأما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد لفظ: من جوف الليل".

قلت (الألباني رحمه الله): وهذا وهم كله فليس عند مسلم (2/ 185 - 186) القيد المذكور ولا الزيادة المذكورة وإنما هي في حديث ابن عباس الذي ساقه قبل هذا الحديث بحديث بلفظ: "كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: اللهم لك الحمد..". وهو النوع السابع في الكتاب فكأن الشوكاني انتقل بصره إليه حين الكتابة فوقع في الخطأ.

وأما الحافظ فلعل سبب وهمه أن مسلما رحمه الله أورد الحديث في زمرة أحاديث قيام الليل ويبدو أن مثل هذا الوهم قديم فقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه على هذا الحديث من الكلم الطيب (ص 58 - بتحقيقي) فإنه قال: "ويقال: إن هذا كان في قيام الليل".

وقد علقت عليه ثمة بإيجاز منها على رواية الترمذي هذه وغيره وعلى وهم الحافظ والصنعاني والشوكاني.

ولقد أغرق هذا في الخطأ في كتابه الآخر السيل الجرار (1/224) فقال في حديث مسلم: "إنه مقيد في 'صحيح مسلم' بصلاة الليل وإن أطلقه غيره فحمل المطلق على المقيد متعين". فكانه كتب هذا من ذاكرته ولم يراجع النيل فإنه قال فيه: "وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد: 'وإذا قام إلى الصلاة المكتوبة' وكذلك رواه الشافعي وقيدته أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما وأما مسلم فقيدته بصلاة الليل.. الخ ما سبق نقله عنه آنفا.

والخلاصة أن الحديث مقيد بالصلاة المكتوبة عند غير مسلم ممن سبق ذكره فتكون روايته مقيدة بالمكتوبة لا بصلاة الليل كما قال الشوكاني. وإذا كان ذلك مشروعا في الفريضة ففي النافلة من باب أولى كما لا يخفى على أولى النهى. انتهى ما نقلته عن الشيخ الألباني رحمه الله.

قلت: هذا الحديث مما أشكل عليّ وشغلي طويلا، فمن جهة؛ نجد الرواية مصرحة بالتحديد بالمكتوبة، ومن جهة أخرى؛ نجد أئمة السلف مطبقين على كون ذلك في صلاة الليل.

ففي (الفروع 2/ 111) لابن مفلح، قال الإمام أحمد: إنما هي عندي في التطوع.

وقال أبوداود الطيالسي بعد رواية الحديث في "مسنده" (22/ 1): "هذا في صلاة الليل".

وقال البزار (2/ 168): "وإنما احتمله الناس على صلاة الليل".

وقال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (1/ 194): المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل. اهـ

وبعد طول بحث وتأمل، تبين لي أن الحديث إنما هو حديثان:

حديث فيه رفع اليدين:

ولفظه:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنعه إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك».

وهذا يرويه (عبد الله بن الفضل) عن (الأعرج) ولا يرويه (الماجشون).

وحديث التوجه:

ولفظه:

«كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي... إلى آخره».

وهذا يرويه (عبد الله بن الفضل) و(الماجشون) عن (الأعرج). فحدث أن خلط بعض الرواة بين الحديثين فوقع الخطأ والإشكال.

فحديث "رفع اليدين" رواه (موسى بن عقبة) عن (عبد الله بن الفضل)...

ورواه عن موسى: (ابن أبي الزناد)...

ورواه عن ابن أبي الزناد: (سليمان بن داود)، و(إسماعيل بن أبي أويس)، و(عبد الله بن وهب).

فأما سليمان فرواه عنه جماعة وهم:

أحمد: في "مسنده" (717)

والعباس بن عبد العظيم: في "سنن ابن ماجه" (864)

وأحمد بن منصور: في "سنن الدارقطني" برقم (1)

ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى: في "صحيح ابن خزيمة" (584)

ومحمد بن ربح: في "سنن البيهقي" (2137)

ومحمد بن عبد الوهاب: في سنن البيهقي كذلك برقم (2642)
فهؤلاء جميعاً اتفقوا على رواية الحديث باللفظ الذي ذكرته آنفاً.
وخالفهم (الحسن بن علي) عند أبي داود (761) والترمذي
(3423) فرواه مزوجاً بحديث التوجه.
وأما حديث (إسماعيل بن أبي أويس) فرواه البخاري في جزء رفع
اليدين (9) ولفظه كلفظ الجماعة عن سليمان سواء بسواء.
وأما (عبد الله بن وهب) فرواه عنه (الربيع المؤذن) و(بجر بن نصر)
باختلاف.

ففي (صحيح ابن خزيمة) روايتان عنهما:

أحدهما برقم (584) وهي كرواية الجماعة عن سليمان وإسماعيل
أنفة الذكر، وهذا هو الصحيح؛ فقد رواه الطحاوي عن (الربيع) في شرح
معاني الآثار (1234)، وأبو بكر النيسابوري عن (بجر) عند الدارقطني في
سننه (1) ولفظها واحد كلفظ سليمان وإسماعيل.

والأخرى برقم (46) ولفظها لفظ حديث التوجه بزيادة التقييد
بالصلاة المكتوبة. وهذا لم يتابعا عليه. ويبدو أن اللفظ لـ(بجر) فقد رواه
عنه (محمد بن يعقوب) في سنن البيهقي (2174) وجمع الحديين أعني
التوجه ورفع اليدين في حديث واحد.

والخلاصة: أن الصحيح في رواية سليمان بن داود- وكذا إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب على التحقيق- عن ابن أبي الزناد، حديث "رفع اليدين" ليس شيء سواه، باتفاق سبعة من الرواة وفيهم أئمة متقنون كالإمام أحمد، وخالف في ذلك (الحسن بن علي) فروى الحديثين في حديث واحد.

هذا فيما يتعلق بحديث "رفع اليدين".

وأما حديث "التوجه" فرواه عن (الماجشون):

ابنه يوسف: عند مسلم (201 / 771) والترمذي (3421 و 3422) والبخاري (536) والبيهقي (2172).

وابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: أخرجه مسلم (771 / 202) وأبو داود (760) والترمذي (3422) والنسائي (897) وأحمد (729 - 803 و 804) والدارمي (1238) وابن حبان (1773) والدرقطني (1) والطيالسي (152) ومن طريق البيهقي (2172) وأبي يعلى (285) و(574) وابن أبي شيبه (2399) وابن الجارود (179) وغيرهم من وجوه كثيرة بالاتفاق على إطلاق لفظة الصلاة.

وروى حديث "التوجه" كذلك عن (عبد الله بن الفضل):

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة:

رواه عنه عبد الله بن رجاء: أخرجه البيهقي في "الشعب" (3133)
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1084) والطبراني في "الدعاء" (495)

وسريج بن النعمان: أخرجه أبو عوانة في "مسنده" (1606)

وأحمد بن خالد الوهبي: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (463)

وعبد الله بن صالح: أخرجه الطحاوي (1084)

وأبو سعيد: أخرجه أحمد في "مسنده" (729) هؤلاء جميعاً لا يختلفون
على عبد العزيز في إطلاق لفظ الصلاة من غير تقييد.

وتابع عبد العزيز على ذلك: (موسى بن عقبة) من رواية ابن
جريج عنه، على الصحيح، وهي عند الشافعي في "الأم" في (باب افتتاح
الصلاة)، وفي "المسند" برقم (137)، من رواية عبد المجيد بن أبي رواد
ومسلم بن خالد وغيرهما. وتابعهما (هشام بن سليمان) عند الطبراني في
"الدعاء" (496).

وخالفهم (حجاج بن محمد) فرواه عن ابن جريج بالتقييد بالمكتوبة،
أخرجه ابن حبان (1772 و 1774) و(حجاج) ثقة إلا أنه تغير فيخشى أن
يكون حدث بذلك بعد تغيره. فرواية أولئك أولى وأصح.

ويشهد لها متابعة عاصم بن عبد العزيز، وعبد الله بن جعفر، عن
موسى بن عقبة به. أخرجه الطبراني في كتاب "الدعاء" (496). وعاصم

صدوق بهم وحديثه حسن في الشواهد. وعبد الله هو أبو علي بن المديني، ضعيف يقال تغير حفظه بآخرة وهو صالح في المتابعات.

وهي الرواية الموافقة لرواية الماجشون عن الأعرج كما مر، وهذه متابعة عالية.

وهكذا يتبين بعد البحث والنظر أن تقييد الصلاة بالمكتوبة في حديث التوجه لا يصح بوجه من الوجوه، فهو إما شاذ أو منكر. والله تعالى أعلم.

فإن قلت: إن الحديث مطلق فكيف حمله السلف على صلاة الليل؟ فالجواب: أن السلف كانوا يتعاملون مع السنة بشمولية، ولا يعزلون النصوص عن بعضها ولا عما يختلف بها من قرائن وأحوال، حتى وإن كانت مخارجها مختلفة. وبسبب قرب عهدهم بمصادر السنة فإنهم كانوا أعرف من غيرهم بمقاصدها وأبصر بمواردها. وقد ثبت من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه أن الدعاء الذي ورد في حديث علي رضي الله عنه إنما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل.

فقد أخرج النسائي في "سننه" (898) عن محمد بن مسلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعا قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك
وبحمدك ثم يقرأ».

وبين النسائي بالإسناد نفسه هذا التطوع فقال في الرواية رقم
(1128): «كان إذا قام من الليل يصلي تطوعاً...»

فكان السلف نظروا إلى أصل الدعاء ولم يلتفتوا إلى تصرف الرواة
طياً ونشراً، واختصاراً وبسطاً. وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه.

فإذا أدركت هذا، استغنيت عن التعليق عما قاله الشيخ الألباني
رحمه الله في الفقرتين (3) و(4)، حيث قال:

3 - مثله (أي مثل حديث علي رضي الله عنه) دون قوله: أنت
ربي وأنا عبدك... إلخ.

4 - مثله أيضاً إلى قوله: وأنا أول المسلمين، ويزيد... إلخ. اهـ

• قوله رحمه الله في الفقرة (5): «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وقال صلى الله عليه وسلم: إن أحب
الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم... اهـ

قلت: ذكر الشيخ رحمه الله في هذه الفقرة حديثين؛ الأول عن
عائشة رضي الله عنها في الاستفتاح، وعزاه في الهامش لأبي داود والحاكم
وذكر تصحيحه إياه وموافقة الذهبي له، ولم يذكر إعلال أبي داود، وأحال
كعادته رحمه الله على تخريج الحديث في الإرواء.

وفي الإرواء¹ (2/50-51) قال رحمه الله ما نصه:

وأعله أبو داود بقوله: "وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئاً من هذا... وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة. انتهى كلامه

وهو في غاية الغرابة إذ كيف يُتَعَقَّب على أبي داود بمثله، وهل يُظَنَّ بأبي داود أنه لا يدري أن (طلق) ثقة؟؟؟ فليت الشيخ رحمه الله فعل ما فعل الدارقطني رحمه الله في "السنن" (1/299) حيث ذكر قول أبي داود ثم قال بعده: "وليس هذا الحديث بالقوي". أو فعل كالحافظ في "الدراية" و"التلخيص" حيث ذكر كلام أبي داود ولم يعقب بشيء.

ومسألة (زيادة الثقة)، كما قال الشيخ مقبل رحمه الله في (المقترح):
مسألة اجتهادية ليس فيها حكم مطرد، هكذا يقول الحافظ في مقدمة الفتح فإن لحدائق الحديث نظرات إلى زيادة الثقة، فرب زيادة يقبلونها، ورب زيادة يتوقفون فيها أو يردونها. اهـ

فالحديث لا يصح بوجه من الوجوه، قال الإمام ابن خزيمة (1/237): أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث. اهـ

هذا فيما يتعلق بالحديث الأول ؛ حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الحديث الثاني الذي ذكر في الفقرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم...»، فإنه من رواية (محمد بن سعيد بن الأصبهاني) عن أبي معاوية عن الأعمش. وهو وإن كان ثقة حافظاً، إلا أنه خالف جماعة من الرواة الحفاظ في سنده وفي متنه.

فقد رواه عن أبي معاوية:

هناد: في "الزهد" له (926)

ومحمد بن العلاء: في "السنن" للنسائي (10686)

ورواه عن الأعمش:

أبو الأحوص، وداود: عند النسائي في "السنن" (10688) و(10687).

وابن فضيل: عند (الضبي) في "الدعاء" (106)

كل هؤلاء رووا الحديث موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ويلاحظ: « إن من أحب الكلام إلى الله ». وهذا أصح رواية ودراية.

واعلم أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، مطلق ولا تعلق له بدعاء الإستفتاح، خلافاً لما قد يوهمه صنيع الشيخ الألباني رحمه الله، فاقتضى التنبيه.

• قوله رحمه الله في الفقرة (6): مثله ويزيد في صلاة الليل: " لا إله إلا الله (ثلاثاً)، الله أكبر كبيراً (ثلاثاً). اهـ

قلت: قوله " ويزيد في صلاة الليل..." إقرار منه - رحمه الله - بالتفريق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة. وسيأتي بعد قليل من قوله ما يخالف هذا.

والحديث الذي عناه الشيخ - رحمه الله - في هذه الفقرة هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال في تخريجه: " أبو داود والطحاوي بسند حسن".

هكذا قال، لكن أبا داود أعله وقال بعد روايته: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر. اهـ

وقال الترمذي في " سننه ": وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي [الرفاعي] وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. اهـ

وقال ابن خزيمة في " صحيحه ": وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. إلى قوله: ولا إله غيرك. ثم يهمل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثاً. اهـ

قلت: مدار هذا الحديث على جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد. والعلة ليست في (علي) وحده كما ذكر الترمذي، ولكنها كذلك فيمن روى عنه كما ذكر أبو داود؛ فجعفر ليس بذلك الذي يحتمل تفرده بأصل، وأما شيخه علي بن علي الرفاعي، فقال ابن حبان في "كتاب المتروكين" (112/2): كان ممن يخطئ كثيرا على قلة روايته وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقة لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد؛ روى عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم... » وذكر الحديث. اهـ

قلت: وثمة علة أخرى وهي اضطراب المتن؛ فقد ورد بألفاظ مختلفة اختلافاً بيّناً، وهذا بيانها:

- « سبحانك... ثم لا إله إلا الله (ثلاثاً)، والله أكبر كبيراً (ثلاثاً) ثم التعوذ. »

وهو اللفظ الذي اقتصر عليه الشيخ الألباني رحمه الله.

وهذا رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر، أخرجه أبو داود (775) والطحاوي (1073)

- « سبحانك... ثم هلل ثلاثاً؛ لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله. ثم كبر ثلاثاً؛ الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ثم التعوذ. »

وهذا رواه زكريا بن عدي عن جعفر: أخرجه البيهقي (2179).

ومحمد بن موسى الحرشي: أخرجه ابن خزيمة (467).

وسيار بن حاتم - مع تقديم التكبير على التهليل - : أخرجه تمام في "فوائده" (117)

- « سبحانك... ثم يهليل ثلاثا ويكبر ثلاثا »

رواه هكذا مجملا عبد الرزاق عن جعفر، أخرجه في "مصنفه" (2554).

- « سبحانك... ولا إله غيرك » فحسب، دون تهليل ولا تكبير ولا استعاذة.

وهذا رواه عن جعفر:

الحسن بن الربيع: أخرجه أحمد (11675) والطبراني في "الدعاء" (502)

وزيد بن الحباب: أخرجه النسائي (900)

وعبد الرزاق: أخرجه النسائي أيضًا (899) والطبراني في "الدعاء" (501)

وزكريا بن عدي: مع زيادة الاستعاذة، أخرجه الدارمي (1239)

وعبد السلام بن مطهر: من طريق محمد بن يحيى، أخرجه الطبراني في "الدعاء" له (501)

- « سبحانك... ولا إله غيرك (ثلاثاً) ثم التعوذ ».

رواه عن جعفر: إسحاق بن أبي إسرائيل، أخرجه أبو يعلى
(1108) والدارقطني برقم (4)

- « سبحانك... ثم التهليل ثلاثاً ثم التعوذ ثم الله أكبر ثلاثاً »

رواه محمد بن الحسن بن أنس عن جعفر، أخرجه أحمد (11491).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف غير متماسك سنداً ومرتناً كما بينا
آنفاً، والقول في هذا، بعد استعراض الحديث وفحصه، قول الأئمة فلا
تعرج على غيره.

• قوله في الفقرة (7): "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله
بكرة وأصيلاً" استفتح به رجل من الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم:

« عجبت لها فتحت لها أبواب السماء »

قلت: هذا الحديث والذي بعده في الفقرة (8) من قبيل وقائع
الأحوال والأعيان التي لا تفيد العموم. وقول الشيخ الألباني رحمه الله: "استفتح به رجل تجوز منه وليس هو من ألفاظ الحديث. ولا تعلق لما في هذه الفقرة والتي تليها بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في أي منهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهما على أن ذلك من أدعية الاستفتاح حتى يتخذ سنة.

هذا ولفت انتباهي طريقة تخريج الشيخ رحمه الله للحديث حيث قال في الهامش (2): رواه مسلم وأبو عوانة وصححه الترمذي. اهـ فقلت: أما كان في ذكر ذينك الإمامين غنى عن ذكر تصحيح الترمذي؟ ثم تبينت سبب سلوكه - رحمه الله - ذلك المنهج؛ وهو أن الحديث من رواية أبي الزبير عن عون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا يعني أن الحديث فيه علتان:

عننة أبي الزبير، ومذهب الشيخ رحمه الله في أبي الزبير مشهور حتى فيما نوزع فيه فيما يتعلق بروايته عن جابر.

والعلة الثانية: الانقطاع؛ قال ابن حبان في "الثقة" (15608): الحديث منقطع لأن عون بن عبد الله لم ير ابن عمر. اهـ وكذلك قال الحافظ ابن عساكر في "تاريخه" (5461).

ملحوظة: قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وبين الحافظ أبو نعيم في "الحلية" (265/4) وجه الغرابة فقال: غريب من حديث عون لم يروه عنه إلا أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس، تابعي من أهل مكة تفرد به عنه الحجاج وهو الصواف البصري. اهـ

• قوله رحمه الله في أدعية ذكرت في صلاة الليل: " ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى، إلا الإمام كي لا يطيل على المؤمنين". اهـ

قلت: الذي لا يخفى ؛ أنها وردت في صلاة الليل، ولم ينقل أحد عنه - صلى الله عليه وسلم - مع توفر الدواعي لذلك، أنه قالها في فرض. فينبغي التوقف عند مورد الحديث وعدم التجاوز إلى غيره، لأن الأصل في العبادات التوقيف. وكما هو معلوم لدى طلبة العلم فإنه يشرع في النافلة ما لا يشرع في الفريضة.

فحاصل ما سبق من مباحث متعلقة بالاستفتاح، أنه:

○ ليس في استفتاح الفريضة دعاء يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي...، فهو أولى بالاختيار والإيثار.

○ حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على شرعية الاستفتاح، ولكنه ليس دليلاً كافياً على سنته. وسؤال أبي هريرة رضي الله عنه فيه بيان أن دعاء الاستفتاح لم يكن سنة مشهورة، وأنه لا يشرع إلا في حق الإمام، إذ لو كان مشروعاً لغيره لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتأخر.

○ حجة الإمام مالك في عدم سنية الاستفتاح هو قول أنس رضي الله عنه - في الصحيحين وغيرهما - : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

لكن ابن قدامة رحمه الله قال في "المغني" وغيره: حديث أنس أراد به القراءة كما جاء في حديث أبي هريرة: « إن الله تعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ، وفسر ذلك بالفاتحة، وهذا مثل قول عائشة: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ، ويتعين حمله على هذا لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه. اهـ

قلت: ما ذهب إليه الإمام مالك له وجه معتبر ؛ إذ الجمع بغير ما ذكر ابن قدامة رحمه الله ممكن ؛ فيقال: يفتح الصلاة بالقراءة، والقراءة بالحمد، وهو كما ترى. وقد بَوَّب البخاري على حديث أنس رضي الله عنه: (باب ما يقول بعد التكبير)، ويؤيده حديث أبي هريرة في نفي الاستفتاح في الركعة الثانية حيث قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين ولم يسكت » .

فقوله: "استفتح القراءة" يعني الركعة باتفاق. وثبوت الاستفتاح عن الذين روى عنهم أنس لا يعارضه ما رواه كما لا يخفى.

قال العلامة ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" (ص 233): أن لفظه (كان) قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل، وقد تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه... فإن كانت لفظه (كان) لا تدل إلا على الكثرة، فلا تعارض إذ قد يكثران جميعاً. اهـ يعني الاستفتاح بالدعاء والاستفتاح بالقراءة. والله تعالى أعلم

ومن (القراءة)

• قوله رحمه الله (ص: 95):

ثم كان صلى الله عليه وسلم يستعيد بالله تعالى فيقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه".
وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان..."

ثم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يجهر بها. اهـ

قلت: صيغة الاستعاذة من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه

هي:

« اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه ».

و أما اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله فخطأ، وهو من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة، وهي عند أبي داود (764).

خالفه عن شعبة: محمد بن جعفر، وهو عند أحمد (16830) وابن ماجه (807) وابن حبان (1779).

ووهب بن جرير وأدم بن إياس: عند الحاكم في المستدرک (858).

وشبابة: عند البيهقي في الشعب (3134).

وتابع شعبة على اللفظ الذي ذكره:

حصين: عند ابن أبي شيبة (2396 و 2460)، والبخاري (3446)

وغيرهما.

ومسعر: عند أحمد من وجوه (16785 - 16786) والطبراني في

الكبير (1569).

هذا فيما يتعلق بالصيغة، وأما الحديث فضعيف؛ قال الحافظ البخاري رحمه الله: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي إلا جبير بن مطعم. ولا نعلم له طريقا إلا هذا الطريق. وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير

فقال شعبة: عن عمرو بن عاصم العنزي.

قال ابن فضيل: عن حصين بن عمرو عن عباد بن عاصم.

وقال زائدة: عن حصين بن عمرو عن عمار بن عاصم.

والرجل ليس بمعروف وإنما ذكرناه لأنه لا يروي هذا الكلام غيره

عن نافع بن جبير عن أبيه ولا عن غيره يروي أيضا عن النبي. اهـ

قلت: ومع هذا الضعف، فإن الحديث وارد في صلاة الليل، وكذلك الحديث الذي يليه؛ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم بحثه وبيان حاله بما لا مزيد عليه. وكذلك سائر الأحاديث التي فيها الاستعاذة.

وهكذا فإنه لم يثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاستعاذة في الفريضة شيء. والمعول عليه عند من يقول بها إنما هو عموم قول الله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ويُردّ عليه بالجواب الذي ذكره الشوكاني للرد على من يقول بمشروعية الاستعاذة في ركعات الصلاة كلها فقال:

" لا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها. وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الإذن بجنسه فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة. اهـ

قلت: ولم ترد السنة في شيء منها يثبت الاستعاذة في الفريضة. بل وحتى ما ورد في النوافل، فإن الظاهر منها أنها استعاذة تعوذ وليست استعاذة من أجل القراءة والله تعالى أعلم.

ومن (نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية)

• قوله رحمه الله (ص: 98-99): وكان قد أجاز للمؤمن أن يقرأوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية حيث كان (في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال:

لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال:

(لا تفعلوا إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن

لم يقرأ بها). اهـ.

قلت: الحديث ضعيف، رواه الحفاظ من أهل الشام عن مكحول عن عبادة مرسلًا. ومراسيل مكحول ضعيفة.

وأصل الحديث عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، فأسقط مكحول نافعًا لجهالته، ومكحول مدلس وقد رواه بالنعنة في كل الطرق، وهو وإن كان ثقة إلا أن فيه ضعفًا. ورواه أيضا عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهذه الطرق كلها عند أبي داود. وخالفه الزهري، فرواه عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

أخرجه البخاري ومسلم، وقال الترمذي: هذا أصح.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (11/46): ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء وليس في هذا الباب ما لا مطعن

فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع (268 / 23):

وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضوع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة إلا بأمر القرآن " فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس، فقال هذا الكلام، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة. اهـ

• قوله رحمه الله: ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية وذلك حينما " انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح) فقال:

« هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟ » فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله فقال: إني أقول: " ما لي أنزع ". [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم [وقرؤوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام]. اهـ

قلت: ترتيب الشيخ رحمه الله المسألة بهذه الطريقة لا يخلو من نظر. ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: « هل قرأ معي منكم أحد؟ » فيه دليل على أنه لم يكن سبق منه أمر بقراءة الفاتحة، لا على وجه الإيجاب ولا على وجه الإجازة، وإلا لما سألهم إن كانوا يقرؤون وراءه أم لا.

وقوله: « قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة... إلخ ». ليس من رواية أبي هريرة، بل هو مدرج من كلام الزهري.

نص على ذلك أبو داود (278/1) وقال: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله "فانتهى الناس" من كلام الزهري.

والترمذي وقال (118/2): وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: " فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والحافظ ابن حجر في " التلخيص " (231/1) وقال: قوله " فانتهى الناس، إلى آخره "مدرج في الخبر من كلام الزهري، وبينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. اهـ

قلت: حديث أبي هريرة هذا، فيه الزجر الشديد عن قراءة شيء من القرآن أثناء قراءة الإمام، سواء كانت قراءة المأموم جهرا أم مخافتة في النفس. أما الجهر فلأنها تؤدي إلى منازعة الإمام والتهويش عليه، وهذا

يشمل الفاتحة لأن العلة متناولة لها. وأما السر فلأنها تمنع من الإنصات الذي أمر الله تعالى وأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من تمام الائتمام.

• قوله رحمه الله (ص: 100): كما جعل الاستماع له مغنيا عن القراءة وراه فقال:

« من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »، هذا في الجهرية. اهـ
قلت: الحديث وارد في مطلق القراءة، وتقيدته بالجهرية تحكم لا دليل عليه. وسيأتي مزيد بيان قريبا إن شاء الله.

ومن (وجوب القراءة في السرية)

• قوله رحمه الله (ص: 100): وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها فقال جابر: « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ». اهـ

وعزاه في "التخريج" لابن ماجه وقال: بسند صحيح وهو مخرج في الإرواء. اهـ

قلت:

أولا: قوله في الحديث: "خلف الإمام" شاذ، لم يذكره غير سعيد بن عامر، وهو ثقة إلا أنه ربما وهم، كما قال الحافظ في "التقريب" (1/237).

وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (48/4): كان سعيد رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط. اهـ

وقد رواه جماعة عن مسعر دون قوله "خلف الإمام"، وهم:

يحيى بن سعيد: في "سنن البيهقي" (2306)

وإسماعيل بن عمرو: في "الحلية" لأبي نعيم (7669)

ومعاوية بن هشام: في "جزء القراءة" للبيهقي.

ثانياً: وعلى تقدير صحة ذلك اللفظ، فإن غاية ما في الحديث جواز القراءة خلف الإمام في السرية. وقد بينت فيما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبق منه أمرٌ بالقراءة في الجماعة، ويؤيده ما ثبت عن جابر رضي الله عنه في تحمل الإمام القراءة عن المأموم.

ثالثاً: في تحقيق القول في مسألة القراءة خلف الإمام - أعني قراءة

الفاحة -:

والناس في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وجوب القراءة سواء أسر الإمام أم جهراً، واستدل أصحابه بمحدث « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب » وقالوا: إنه أخص من الآية والحديث الأمرين بالإنصات.

وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أن الحديث فيه عموم وخصوص؛ عموم من جهة الصلاة، وخصوص من جهة القراءة، والأقرب للأصول والأنسب للنقول أن يقال إنه من قبيل العام الذي يراد به الخصوص.

وقال ابن تيمية رحمه الله: وأيضا فهذا عموم قد خص منه المسبوق بحديث أبي بكر وغيره وخص منه الصلاة بإمامين فإن النبي لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة لأنه بنى على صلاة أبي بكر فإذا سقطت عنه الفاتحة فى هذا الموضع فعن المأموم أولى.

وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنص خاص ولا إجماع! وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ والآخر مخصوص وجب تقديم المحفوظ.

وأیضا فإن الأمر بالإنصات داخل فى معنى اتباع المأموم وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الخطبة وفى القراءة فى الصلاة فى غير محل النزاع. فالمنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيره. اهـ من "مجموع الفتاوى" (23/290-291)

الوجه الثاني: ورود الحديث بلفظ فيه زيادة 'فصاعدا' أخرجه أحمد (22801) ومسلم (37/394) والنسائي (911) كلهم من طريق معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وزعم بعضهم أن معمر انفراد بتلك الزيادة. ومع أن مثل هذا لا يؤثر في صحة الزيادة، لأن معمر ثقة حافظ، ولا يؤثر انفراده، خاصة إذا كانت الزيادة لا تنافي رواية الآخرين كما تقرر في مصطلح الحديث.

ومع ذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري، أخرجه البيهقي في 'جزء القراءة' برقم (29) و(30) وتابعه سفيان بن عيينة عند أبي داود (822) من رواية قتبية وابن السرح عنه.

فالزيادة محفوظة من حديث الزهري، ولها شواهد كثيرة، منها ما رواه أحمد (11011 - 11433 - 11941) وأبو داود (818) وأبو يعلى (1210) وابن حبان (1790) عن أبي سعيد قال:

«أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

قال الحافظ في "التلخيص" (1/232): إسناده صحيح.

وفي "سنن أبي داود" (859) في حديث المسيء صلته: «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ». حسنه الألباني رحمه الله وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته في القراءة خلف الإمام (مجموع الفتاوى 23/289): وهذا يدل على أنه ليس المراد به قراءة

المأموم حال سماعه لجهر الإمام، فإن أحدًا لا يقول إن زيادته على الفاتحة وترك إنصاته لقراءة الإمام في هذه الحال خير، ولا أن المأموم مأمور حال الجهر بقراءة زائدة على الفاتحة. اهـ

قلت: لكن تأول بعض العلماء هذا اللفظ بإرادة الحد الأدنى الذي لا تجزئ الصلاة إلا به، وهي الفاتحة. قال البخاري رحمه الله في "جزء القراءة": هو كقوله: « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً »، فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار. اهـ

ويؤيد هذا التأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام » أخرجه مسلم وغيره، وسيأتي توجيهه إن شاء الله.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عبادة سالف الذكر. وقد سبق بيان علله وأنه لا يصلح للاحتجاج.

وبما رواه محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب محمد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالها ثلاثاً، قالوا: إنا لنفعل ذلك. قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. »

أخرجه أحمد (20618 - 207884 - 23528) والبخاري في " جزء القراءة " والبيهقي في " السنن " (27449) كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة به. وقال البيهقي: هذا إسناد جيد. اهـ

قلت: قال ابن القيم في " تهذيب السنن " (37/3): ولكن لهذا الحديث علة وهي أن أيوب خالف فيه خالدا ورواه عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا، وهو كذلك في " تاريخ البخاري " عن مؤمل عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال الدارقطني في " العلل " (65/9): والمرسل الصحيح. اهـ

وقال ابن عبد البر في " الاستذكار " (468/1): إنه حديث منقطع مرسل. اهـ

وحتى لو سلمنا أن رواية خالد الحذاء محفوظة، فإنما فيه « إلا أن يقرأ أحدكم بأمر القرآن في نفسه »، ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يجرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر، وحديث النفس متجاوز عنه لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهى أن يعمله أو يؤدي عنه فرضا فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك. وإن كانت لا

تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرّم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل. كذا في التمهيد (46/11)

والمذهب الثاني: وجوبها في السرية دون الجهرية لقول الله تعالى [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " وإذا قرأ فأنصتوا ". وقالوا: إنهما مخصصان لقوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

قلت: ليس في الآية والحديث سوى الإنصات والاستماع عند قراءة الإمام. والإنصات في اللغة: السكوت، وهذا يعم القراءة الجهرية والسرية، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم قراءة من قرأ خلفه في إحدى صلاتي العشي.

والمذهب الثالث: ترك القراءة في الجهرية ومشروعيتها أو استحبابها في السرية، ودليله ما استفيض عن السلف من كون الإمام ينوب عن المأموم في القراءة. ومن صحح حديث «من كان له إمام فقراءة إمامه قراءة له» يلزمه القول بهذا. والحديث ينبغي أن لا ينزل عن درجة الحسن الذي يصلح للاحتجاج، وهو في مطلق القراءة، ومن فرّق فما أصاب. وله شواهد كثيرة منها:

عن كثير بن مرة الحضرمي قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليّ أبو الدرداء - وكنت أقرب القوم منه - فقال: يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم. اهـ

أخرجه أحمد (27570 و21768) والنسائي (923) وغيرهما، وهو في حكم المرفوع لأنه بيان من الصحابي راوي الحديث، وأبو الدرداء رضي الله عنه من فقهاء الصحابة ولا يُظن به أن يعقب على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه. ولذلك قال الإمام أحمد - فيما رواه الترمذي في سننه-:

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ؛ إذا كان وحده.

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصلِّ إلا أن يكون وراء الإمام».

قال أحمد بن حنبل: فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تناول قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أن هذا إذا كان وحده.

قال الترمذي: واختار أحمد - مع هذا - القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام. اهـ

قلت: اختيار الإمام أحمد ينبغي أن يكون على وجه الاستحباب وليس على وجه الإلزام حتى ينسجم مع قوله سالف الذكر.

واعلم أن حديث « من كان له إمام فقراءة إمامه قراءة له » مفسر لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »؛ فقد أثبت فيه النبي صلى الله عليه وسلم للمأموم القراءة بقراءة إمامه، والمفسر يقضي على المجمل كما هو مقرر في علم الأصول.

ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه: « في كل صلاة قراءة؛ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم ».

أخرجه أحمد (8568) ومسلم (396/44) وغيرهما.

وهذا فيه بيان أن المراد بالحديث قراءة الإمام وليس المأموم. وكذلك فإن صلاة الجماعة تعتبر شرعا صلاة واحدة، وليست صلوات متعددة بتعدد المأمومين، وقد قرئ فيها. وبهذا تجتمع كل الأدلة ويُعمل بكل النصوص.

وعلى هذا كان سلف الأمة:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها، لم يصل إلا وراء الإمام».

رواه مالك في الموطأ، وقال الدارقطني: الصواب موقوف.

وعن نافع وأنس بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تكفيك قراءة الإمام».

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3784).

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام. وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام.

أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه أحمد (5096) عن أنس بن سيرين.

وعن عطاء بن يسار: «أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء».

رواه البيهقي ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر (3787) ولفظه: «لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت».

وعن أبي وائل: «أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شُعلاً، وسيكفيك ذلك الإمام».

وينبغي أن تعلم أن عدم وجوب القراءة لا ينفي مشروعيتها أو استحبابها، وعلى هذا الوجه يُحمل مَنْ ورد عنه القراءة خلف الإمام من السلف، خاصة في السرية.

فعن أسامة بن زيد قال: «سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله أسوة».

رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (1/471) والبيهقي في «سننه» (2731)

وعن أبي مجلز قال: إن قرأت خلف الإمام فحسن، وإن لم تقرأ أجزاء قراءة الإمام. أخرجه ابن أبي شيبة (3771).

ومن (قراءته صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة)

• قوله رحمه الله (ص: 103): وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ، افتتح بـ [قل هو الله أحد]... إلى آخر الحديث وفيه: «حبك إياها أدخلك الجنة».

وعزاه في التخريج إلى البخاري تعليقا والترمذي موصولا وصححه. اهـ

قلت: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله العمري غير عبد العزيز الدراوردي. وعبد العزيز هذا، قال عنه الحافظ في التقریب (1/358): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. اهـ

ثم إن الحديث ليس من رسم الكتاب الذي التزم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن (جواز الاقتصار على الفاتحة)

• قوله رحمه الله (ص: 106): وكان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء [الآخرة] ثم يرجع فيصلني بأصحابه فرجع ذات ليلة فصلني بهم وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له: سليم] فلما طال على الفتى [انصرف فـ] صلى [في ناحية المسجد] وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق... إلى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتان أنت يا معاذ، وقال للفتى: كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذأ. اهـ

قلت: هذا الحديث مما فرح به الشيخ رحمه الله، وقال: إن الله عوضه به عن حديث ابن عباس الضعيف في الاكتفاء بقراءة الفاتحة في الصلاة.

وعزاه لابن خزيمة والبيهقي وقال: "بسنن جيد" وذكر أن موضع الشاهد منه عند أبي داود وأحال - كعادته رحمه الله - على "صحيح أبي داود" له.

والحديث انفرد به يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رضي الله عنه.

والكلام في حفظ ابن عجلان مشهور، قال ابن حبان في الثقات (7/387): لا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروى الثقات المتقنون عنه. اهـ قلت: وقد رواه عنه يحيى بن سعيد دون تلك الزيادة، وهو عند أبي داود (599).

وقد تكون تلك الزيادة من يحيى بن حبيب فقد قال فيه أبو حاتم الرازي (9/137/581): "صدوق"، وهي إشارة إلى خفة الضبط.

وقد ورد الحديث بلفظ: « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف صنعت حين صليت؟ » قال: قرأت بفاتحة الكتاب وسورة، ثم قعدت وتشهدت، وسألت الجنة وتعوذت من النار، وصليت على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم انصرفت ولست أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "هل أدندن أنا ومعاذ إلا لندخل الجنة ونعاذ من النار».

عزاه الحافظ الهيثمي للبخاري وقال (2/321/2802): ورجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله بن حبيب وهو ثقة لا كلام فيه. اهـ

قلت: هو من حديث جابر بن عبد الله، وفيه أسامة بن زيد الليثي: وهو صدوق بهم.

ورواه أبو صالح عن بعض الصحابة عند أحمد (15939) وأبي داود (792) بلفظ: " قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار.."

ثم لو سلّمنا بثبوت الرواية التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله حديثاً، فإنه لا يتم له الاستدلال بها على ما ذهب إليه فقهيّاً. لأنها من وقائع الأعيان؛ فقد يكون ذلك الأعرابي لا يحسن غير الفاتحة، وهذا هو الظاهر من سياق الحديث.

ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (20718) بإسناد صحيح لكنه منقطع، وفيه: « قال: يا سليم ماذا معك من القرآن؟ قال: إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار».

وفي رواية الطبراني (639): «قال: يا سليم ما معك من القرآن؟ قال: معي أن أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار».

ومن (قراءته صلى الله عليه وسلم آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين)

• قوله رحمه الله (ص: 113): «وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف؛ قدر خمس عشرة آية، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة»

وعلق في الهامش بقوله: وفي الحديث دليل على أن الزيادة على
(الفاتحة) في الركعتين الأخيرتين سنة... اهـ

قلت: في هذا الاستدلال نظر، لأنه استدلال مبنيّ على الاحتمال،
والحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله حديث مجمل، قائم على التخمين،
والسنة لا تثبت بمثل ذلك. ويقابله ما ورد من نصوص مفسرة كحديث
أبي قتادة رضي الله عنه وغيره، فهي أقوى دلالة مما ذكر.

فغاية ما يدل عليه لفظ الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله هو
الجواز، وليس السنية. وقد قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في ترجمة
الحديث في 'صحيحه': (باب إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر
بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المباح، لا من اختلاف اللذين
يكون أحدهما محظورا والآخر مباحا. فجائز أن يقرأ في الآخرين في كل
ركعة بفاتحة فيقتصر من القراءة عليها، ومباح أن يزداد في الآخرين على
فاتحة الكتاب).

ومن العجب قول الشيخ رحمه الله: (وربما اقتصر فيهما على
الفاتحة) مع أنّ الاقتصار فيهما على الفاتحة هو الأصل الذي استفاضت به
الرواية وجرى عليه العمل.

ومن (صلاة الوتر)

• قوله رحمه الله (ص: 122): وكان يضيف إليها أحيانا [قل أعوذ برب الفلق] و[قل أعوذ برب الناس]- يعني إضافة إلى سورة الإخلاص - قلت: أنكر الإمامان أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

وقال الخلال في العلل: ثنا محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرني عثمان بن الحكم - وكان من أفضل من بمصر - قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه - يعني حديث الوتر -.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يسأل عن يحيى بن أيوب المصري؟ فقال: كان يحدث من حفظه، وكان لا بأس به، وكان كثير الوهم في حفظه. فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة «أن رسول الله كان يقرأ في الوتر... الحديث»، فقال: ها! من يحتمل هذا؟ وقال مرة: كم قد روى هذا عن عائشة من إنسان ليس فيه هذا؟ وأنكر حديث يحيى خاصة انتهى ما ذكره. اهـ من التتقيح لابن عبد الهادي (366/1).

وقال العقيلي في الضعفاء (4/391): حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن بن أبي مريم قال: أخبرني عثمان بن الحكم الجذامي - قلت: من هو؟ قال: مصري لم يثبت بمصر مثله - قال: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، يعني حديث الوتر. اهـ

قال العقيلي: أما المعوذتين فلا يصح. اهـ.

قلت: قوله " لا يصح " يعني في المرفوع، وهذا لا ينفي مشروعية القراءة بهما في الوتر كما ثبت عن بعض السلف منهم عمر رضي الله عنه. قال الإمام مالك: ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر وأنا أقرأ بها في الوتر. وقال أحمد: نختار أن يقرأ في الوتر بـ(سبح) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). وسئل: يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ؟ كذا في مختصر كتاب الوتر.

وفي "المدونة" (1/212): وكان لا يفعي به أحدا ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه. اهـ يعني الإمام مالك رحمه الله تعالى.

• قوله رحمه الله: ومرة "قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من [النساء].

وقال في التعليق (4): رواه النسائي وأحمد بسند صحيح. اهـ.

قلت: هو كذلك، لكن قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في "تعليقه" على "المسند" (1975): في سماع أبي مجلز من أبي موسى نظر. اهـ.

ونص الحديث كما في رواية أحمد:

«صلى أبو موسى بأصحابه وهو مرتحل من مكة إلى المدينة، فصلى العشاء ركعتين وسلم، ثم قام فقرأ مائة آية من سورة النساء في ركعة، فأنكر ذلك عليه، فقال: ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قدمه، وأن أصنع مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قلت: وهذا الحديث إن صح، فإنه يدل على أنّ السنة في حق المسافر المقتصر على ركعة واحدة أن يطيل فيها القراءة بنحو ما قرأ أبو موسى رضي الله عنه.

• قوله رحمه الله: وأما الركعتان بعد الوتر فكان يقرأ فيهما [إذا زلزلت الأرض] و[قل يا أيها الكافرون].

وقال في التعليق (5): ثبتت هاتان الركعتان في صحيح مسلم.... ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر، فالتقى الأمر بالفعل، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً. اهـ

قلت: الحديث الذي عناه الشيخ رحمه الله من رواية ثوبان رضي الله عنه، ونصه:

«إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له».

وليس فيه ما جزم به الشيخ رحمه الله. قال البيهقي رحمه الله في "سننه" (3/33): "يحتمل أن يكون المراد به: ركعتان بعد الوتر، ويحتمل أن يكون أراد: فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر. اهـ"

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في " شرحه على البخاري " (159/7): وأما حديث ثوبان، فتأوله بعضهم على أن المراد: إذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين.

وكانه يريد أنه لا يقتصر في وتره في السفر على ركعة واحدة، بل يركع قبلها ركعتين، فيحصل له بهما نصيب من صلاة الليل، فإن لم يستيقظ من آخر الليل كان قد أخذ بحظ من الصلاة، وإن استيقظ صلى ما كتب له، وهذا متوجه. اهـ

قلت: هو نظير قول الله تعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}، أي إذا أردت أن تقرأ فاستعد.

وحتى على الاحتمال الأول الذي جنح إليه الشيخ رحمه الله ؛ وهو إرادة الركعتين بعد الوتر، فإن هاتين الركعتين ليستا هما الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم في نهاية وتره. ذلك أن الركعتين في حديث ثوبان إنما هما في حق من كان في سفر وخشي فوات الليل. وهو يدل على أن الأصل أن يكون الوتر هو آخر صلاة الليل كما صح الأمر بذلك.

وعليه، فليس ثمة نص صريح في الأمر بركعتين بعد الوتر، ويبقى فعله - صلى الله عليه وسلم - لبيان الجواز. والأمر يجعل الوتر آخر صلاة الليل أكد وأحب.

ومن القراءة في (صلاة الجنازة)

• قوله رحمه الله (ص: 123): "السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و] سورة [". ثم قال في التعليق (8): البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود، وليست الزيادة شاذة كما زعم التويمي. انظر المقدمة. اهـ

قلت: نظرت المقدمة فإذا فيها كلام طويل وأجد نفسي مضطرا لنقله كما هو لتتضح الفكرة وليتبين للقارئ المنصف وجه الصواب. وهذا نص ما قال:

(ذهب - يعني التويمي رحمه الله - إلى أن هذه الزيادة التي أوردتها في الكتاب - يعني السورة - زيادة ضعيفة لا تثبت لشذوذها وتفرد الهيثم بن أيوب، وهو ثقة، بها دون سائر الثقات الذين رووا الحديث بدونها.

هكذا قال الشيخ هداانا الله وإياه - والقول دائما للألباني رحمه الله - ولكن الحقيقة أنه قد تابع الهيثم بن أيوب على هذه الزيادة أربعة من الثقات الأثبات، وإليك أسماءهم مع التخريج باختصار:

الأول: سليمان بن داود الهاشمي.

الثاني: إبراهيم بن زياد. أخرجهما ابن الجارود.

الثالث: محرز بن عون، أخرجه أبو يعلى.

الرابع: إبراهيم بن حمزة الزبيري، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

وكل هذه المتابعات صحيحة الأسانيد، وقد صرح بتصحيح الثالثة منها الإمام النووي في 'المجموع'، وأقره الحافظ في التلخيص الحبير.

فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربعة - وخامسهم الهيثم بن أيوب - على إثبات زيادة السورة في الحديث، فماذا نقول عن الشيخ وقد ضعفها بدعوى تفرد الهيثم بها؟ الجواب ندعه للقارئ اللبيب.

وليس هذا فقط، فقد جاءت الزيادة من طريق أخرى عن ابن عباس، فإن الأولى التي عليها مدار رواية أولئك الثقات، إنما يرويها طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس، وأما الأخرى فهي من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس... فذكر الحديث مع الزيادة. انتهى كلام الشيخ الألباني رحمه الله بتصريف يسير.

يظهر - والله أعلم - أن الصواب مع الشيخ التويجري رحمه الله، ذلك أن حديث ابن عباس مداره على سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف. رواه عنه شعبة وسفيان الثوري مقتصرين على الفاتحة. وخالفهما إبراهيم بن سعد بزيادة السورة في بعض الروايات عنه. وهي التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله.

والحقيقة أن تلك المتابعات التي ذكرها الشيخ رحمه الله وأوصلها إلى خمس لا تعني شيئا، لأن مرجعها واحد؛ وهو إبراهيم بن سعد. وقد اتفق على مخالفته جبلان وهما: شعبة وسفيان.

مع أن في بعض تلك المتابعات نظرا؛ فقد أخرج الثالثة منها ابن حبان في "صحيحه" (3071) عن أبي يعلى عن محرز بن عون به. وليس فيه ذكر السورة.

والمتابعة الرابعة، إنما ذكرها البيهقي تعليقا.

وقد روى الحديث:

الإمام الشافعي في "مسنده" (1642).

ومنصور بن أبي مزاحم: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (3072).

كلاهما عن إبراهيم بن سعد بدون تلك الزيادة. وهذا اضطراب يقدح في تلك الزيادة، وهو دليل على عدم الضبط.

وأما قول الشيخ رحمه الله: وكل هذه المتابعات صحيحة الإسناد، فالجواب: أن صحة الإسناد لا تعني صحة الحديث؛ فقد يكون الإسناد صحيحا دون المتن لشذوذ أو علة، وهذا معلوم لدى المشتغلين بهذا العلم.

وأما قوله رحمه الله: إن النووي صححه وأقره الحافظ في التلخيص، فالجواب عنه كالذي قبله، لأن النووي رحمه الله إنما صحح إسناده،

والحافظ نقله مع قول البيهقي: "ذكرُ السورة غيرُ محفوظ"، ولم يعقب على القولين بشيء، لأنه ليس بين القولين تعارض كما سبق بيانه قريبا.

وأما رواية زيد بن طلحة التيمي التي ذكرها الشيخ رحمه الله والتي فيها زيادة السورة، فهي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان به. ومحمد هذا ثقة، إلا أنه خالف من هو أوثق وأجل، وهو وكيع.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11402) ثنا وكيع عن سفيان به. وليس فيه السورة، وهي الرواية التي اقتصر على ذكرها الحافظ ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (565/3) في ترجمة زيد بن طلحة التيمي.

ووكيع - كما هو معروف - من الطبقة الأولى من أثبات أصحاب سفيان. وروايته - زيادة على ذلك - موافقة لرواية سفيان وشعبة عن سعد بن إبراهيم سألقة الذكر.

وكذلك هي الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما، كلها متفقة على الاختصار على الفاتحة، منها:

رواية سعيد المقبري عنه: أخرجه الحاكم (1323) وغيره من طريق ابن عجلان، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ورواية شريحيل بن سعد عنه: أخرجه الحاكم أيضا (1329)

• قوله رحمه الله: "يخافت فيها مخافتة، بعد التكبيرة الأولى". وعزاه في الحاشية للنسائي والطحاوي وقال: بسند صحيح. اهـ.

قلت: هذه الجملة تابعة لفصل القراءة في صلاة الجنازة. وهي معطوفة على قوله: "السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة". ومثل هذا التركيب في نظري مشتبه؛ لأنه يوقع القارئ في أوهام ويلبس عليه الأمر. إذ أن ظاهر كلام الشيخ رحمه الله يفهم منه أن السنة؛ قراءة الفاتحة مع سورة مخافتة. وهذا ما ليس في الحديث الذي أشار إليه، ونصه هو:

«السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة».

هذا لفظ النسائي (1989)، ولفظ الشافعي في "مسنده" (1644):

«السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه».

والحديث رواه أيضا ابن أبي شيبة (11379)، وعبد الرزاق (6428) وابن الجارود (540) والطبراني في "مسند الشاميين" (3000) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2639)

فالسنة إذا قراءة الفاتحة، لا غير.

ومن (الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة)

• قوله رحمه الله (ص: 128): وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

'ذاك شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا' قال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني اهـ

قلت: قد أساء بعض الناس العمل بهذا الحديث، فظنوا أن التفل في الصلاة سنة بل شعيرة. فما إن يحرم أحدهم بالصلاة حتى يلوي عنقه للنفث وهو لما يقرأ بعدا فماذا لبس عليه الشيطان؟

إن دلالة الحديث واضحة؛ إنما يشرع النفث في الصلاة في حال الوسوسة الشديدة. وأما الالتفات بالنفث لمجرد هاجس عابر فمكروه، لأن حديث النفس مما لا قبل للإنسان عن الاحتراز منه، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم يقول: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا...» (البخاري 1145)

ولو أنّ العبد كلما وجد في نفسه شيئا تفل عن يساره، كما يفعله هؤلاء، للزمه الالتفات كثيرا، لأن هذا مما لا مناص منه. فالحذر من

تلبس إبليس، الذي يأتيك في ثوب ظاهره السنة، وباطنه الاختلاس من الصلاة، أعاذنا الله من كيده ونجانا من صيده، آمين...

ومن (الركوع)

• قوله رحمه الله (ص: 1287) تعليق رقم (5): وهذه السكته قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يترادّ إليه نفسه. اهـ

قلت: الكلام الذي نقله عن ابن القيم رحمه الله يحتاج إلى دليل، والظاهر من الحديث أن هذه السكته تعبدية، يلزم من يقول بسنية السكته الأولى أن يقول بسنية هذه أيضا، لأن الحديث لم يفرق بينهما.

ومن (الاعتدال من الكوع وما يقول فيه)

• قوله رحمه الله (ص: 135): "كان صلى الله عليه وسلم يرفع صلبه من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده..." وأمر بذلك كل مصل مؤثما أو غيره فقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.

وكان يقول: "إنما جعل الإمام ليؤتم به.. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: [اللهم] ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده."

وكتب رحمه الله معلقا على هذا الحديث فقال:

(تنبيه): هذا الحديث لا يدل على أنّ المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: "سمع الله لمن حمده"، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: "ربنا لك الحمد". إذ أن الحديث لم يُسَق ليبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن، بل ليبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام. ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالترسيم وغيره. اهـ

قلت: قد وقفتُ على رد للشيخ ابن جبرين حفظه الله على ما سبق فقال ما نصه:

إن هذا التعليق غير صحيح، فالحديث تعليم للأمة ما يقولون وما يفعلون. وقد ورد عدة أحاديث مثله، كحديث أنس عند البخاري برقم (805) وفيه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبُرَ فكَبَرُوا... وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد... إلخ. فأمرهم بالتكبير كالإمام ولم يأمرهم بالتسميع بل بالتحميد، وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد" عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري في الصحيحين وغيرهما كما ذكرها في (جامع الأصول) برقم 3881 بعدة روايات، وفيها أمرهم بالتكبير بعد تكبير الإمام وبالتحميد بعد تسميع الإمام.

وذلك لأن التكبير من أفضل أنواع الذكر، فيأتي به المأموم سرا ليستحضر أن الله تعالى أكبر من كل شيء، بخلاف التسميع فإنه إخبار من الإمام لمن خلفه بسماع الله للحمد. فكأنه يقول: احمدا ربكم فإنه يسمع حمدكم سماع قبول وإجابة. فهو في حق الإمام لإعلام من خلفه بالرفع من الركوع وتذكيرهم بفضل الحمد ليبادروا فيحمده.

وأما قوله: "فإن الله تعالى قال، وفي لفظ: قضى على لسان نبيه... إلخ"، ففيه الإخبار عن الله تعالى بواسطة نبيه أن يسمع لمن حمده، فهو كالأمر بالحمد الذي قضاه الله.

وأما حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ففيه الأمر بالمتابعة فيما يدرك بالبصر لا بالسمع، فلذلك عبر بقوله: كما رأيتموني، ومعلوم أن التسميع مما يسمع بالأذن، لا بما يرى بالعين. ثم هو أمر بالاتباع في الأفعال من حيث الجملة، ولو كان عاما لما يسمع لدخل في ذلك القراءة في الجهرية، وقد أجمعوا على أن المأمومين لا يقرؤون السورة بعد الفاتحة في الجهرية ووقع خلاف في قراءة الفاتحة للمأموم...

ثم نقل عن ابن قدامة قوله:

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد». وهذا يقتضي أن يكون قولهم: ربنا ولك الحمد عقيب قوله: سمع الله لمن حمده بغير فصل، لأن الغاء للتعقيب،

وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة، لأن هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي، وهو عام، وتقديم الصحيح الخاص أولى. اهـ

ومن (السجود)

• قوله رحمه الله (ص: 139): "وكان أحياناً يرفع يديه إذا سجد" وعزا ذلك إلى النسائي والدارقطني والمخلص في (الفوائد)، وقال: بسندين صحيحين.

وقال في التعليق رقم (3): "وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف، منهم؛ ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم ابنه، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن دينار، وعطاء. اهـ

قلت: لقد بحثت هذا في جزء مفرد وبيّنت بالدليل أنه لا يثبت منه شيء، فهو بين شاذّ ومنكر وضعيف ومجمل. وأمثلة هذه الأحاديث وهو الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله في الهامش، حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه:

«أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يجاذي بهما فروع أذنيه».

أخرجه النسائي في سننه برقم (1085) قال:

أخبرنا محمد بن المنثى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم به.

وبرقم (1086) قال:

حدثنا محمد بن المنثى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم به.

ومدار الطريقين كما ترى (محمد بن المنثى)، وهو وإن كان ثقة إلا أن النسائي قال عنه: "لا بأس به، كان يغيّر في كتابه" انظر تهذيب المزي (359/26)

وهذا مؤثر في مثل هذه الرواية المخالفة لرواية الثقات.

فإن قلت: قد تابعه أحمد في روايته عن ابن أبي عدي. فالجواب: أن ابن أبي عدي، وهو محمد بن إبراهيم ثقة، لكنه سمع من سعيد بأخرة، أي بعد الاختلاط. كما في ضعفاء العقيلي (112/2)

فإن قلت: قد أخرج مسلم الحديث في صحيحه عن محمد بن المنثى، عن ابن أبي عدي به...

فالجواب: أن مسلماً إنما أخرجه مقتصرًا على اللفظ الذي فيه حد الرفع، وليس فيه ذكر لمحل الرفع.

ومما يدل على شذوذ تلك الرواية أن الحديث رواه عن (سعيد بن أبي عروبة) جماعة من الثقات الأثبات بدون تلك الزيادة، منهم:

يزيد بن زريع: قال أحمد بن حنبل: كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد فلا تبال أن لا تسمعه من أحد. سماعه من سعيد قديم، وكان يأخذ الحديث بنية. (الكامل 3/ 393)

قلت: وحديثه أخرجه النسائي وأبو نعيم والطبراني.

وخالد بن الحارث: قال ابن عدي: أثبتهم في سعيد؛ يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى بن سعيد القطان. (كتاب المختلطين للعلائي 41/1)

وحديثه أخرجه ابن سعد.

وعبد الله بن نمير: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2412).

وخالف هؤلاء جميعًا محمد بن جعفر المعروف بـ(غندر)، فرواه عن سعيد بلفظ: «يرفع يديه إذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

أخرجه أحمد (15642)

ومحمد هذا، قال فيه الحافظ في التقریب (1/ 472): ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة قلت: وهو مع تلك الغفلة، فإنه قد سمع من سعيد بعد الاختلاط، قاله ابن مهدي، كما في (تهذيب التهذيب 9/ 85)، فالرواية ضعيفة...

وهناك رواية ثالثة لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أخرجها النسائي برقم (1087) قال: أنبا محمد بن المثني قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي (هشام بن جرير الدستوائي) عن قتادة به... وفيها:

«إذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك».

قلت: انفرد محمد بن المثني بذكر رفع الرأس من السجود، وقد رواه عن معاذ بن هشام كل من: الحميدي وإسحاق بن راهويه، وهما إمامان حافظان ثبتان، ولم يذكر ذلك. أخرج الأول أبو عوانة في صحيحه (1587) والثاني الطبراني في الكبير (629)، وهذا مما يؤكد مقولة النسائي فيه؛ من أنه كان يغير في كتابه.

وتابعهما عن هشام الدستوائي:

عبد الصمد وأبو عامر: أخرجه أحمد (20554).

ويزيد بن زريع: أخرجه ابن ماجة (859) والطبراني في الكبير (629).

وخلاصة القول: إن الصحيح المحفوظ الثابت عن سعيد بن أبي عروبة، وهشام، في روايتهما عن قتادة، الاقتصار في رفع اليدين على المواطن الثلاثة؛ الإحرام والركوع وبعد الرفع منه.

وقد تابعهما على ذلك جلة أصحاب قتادة، منهم:

أبو عوانة: عند مسلم (391)

وشعبة: عند البخاري في جزء رفع اليدين، والنسائي، وأبي عوانة،
والدارمي، وابن حبان، والطبراني.

وحمد بن سلمة، وسعيد بن بشير، وعمران القطان، ثلاثهم عند
الطبراني.

ورواه همام عنه بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود».

أخرجه أحمد (20556) وأبو عوانة (1590) كلاهما من طريق
عفان..

قلت: وهمام ثقة إلا أن حفظه رديء، وقد ذكر عفان نفسه عنه
فقال: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا
يرجع إلى كتابه. ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرا
فنستغفر الله تعالى (تهذيب التهذيب 61/11)

واختصر الحافظ ترجمته في (التقريب 1/574) فقال: ثقة، ربما وهم.

ويمكن حمل قوله: "والسجود" على إرادة السجود؛ بل هو المتعين،
لأن رفع اليدين في هذا المحل يكون بعده الهوي للسجود مباشرة. وهذا يرد
كثيراً في تعبير السلف، فقد ورد في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه،

الذي رواه ابن حبان في صحيحه (1862) قوله: «فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه فكبر فسجد».

ولشدة التصاقه بالسجود، فقد يعبر عنه بصيغة الفعل أحياناً فيقول: «إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد»، أخرجه الدارقطني في سننه (13) من حديث وائل. فيظن من لم يعطِ النظر حقه أن قوله «وإذا سجد» دليل على مشروعية رفع اليدين في كل تكبير.

ومن المعلوم أن بعض الرواة يروون الحديث بالمعنى، فإذا كان مخرج الحديث واحداً، فينبغي تحرير تلك الروايات وإرجاعها إلى معنى واحد. وإلا صار كل لفظ من ألفاظ الرواة شريعة، ووقع التنافر في الأحكام.

قال الشوكاني في (النيل/2/196): «وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط.»

ومن (الخرور إلى السجود على اليدين)

• قوله رحمه الله (ص: 140): «وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبته».

وكان يأمر بذلك فيقول: 'إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه'. اهـ

قلت: ليس في هذا الباب شيء ثابت يسلم من النقض، والخلاف
في المسألة مشهور، ولكل قول دليله وحجته، وليس أحدهما بأولى من
الأخر. حتى أنّ الناظر المتأمل ليظن أنه لم يصح في المسألة شيء. وعليه
فإنه ينبغي أن لا يجزم أحد بأن هذا القول أو ذاك هو السنة. والأمر في
ذلك فيه سعة، والمصلي مخير بين الأمرين. وقد كان على هذا بعض
السلف، فقد سئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه؟
فقال: 'يضع أهون ذلك عليه'. رواه ابن أبي شيبة في 'مصنفه' (2710) بإسناد
صحيح.

ومن (الرفع من السجود)

• قوله رحمه الله (ص: 151): ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع
رأسه من السجود مكبراً...

وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً.

ثم قال في التعليق رقم (3): 'وبالرفع هنا وعند كل تكبيرة قال أحمد.
ففي البدائع لابن القيم (4/89):

"ونقل عنه الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفض ورفع. قال الأثرم: ورأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع. اهـ.

قلت:

لقد وقع بعضٌ في وهم كبير بسبب ظاهر قوله في كل خفض ورفع، فظنَّ شمولها لكل حركة انتقال في الصلاة. وليس الأمر كذلك، وإنما تعني تلك العبارة: الخفض للركوع والرفع منه. وبيان ذلك ما أخرجه الحميدي في مسنده (615)، قال:

ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا أبصر رجلا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع يديه».

ورواه البخاري في (جزء رفع اليدين 14) عن الحميدي به. ولفظه: «أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصي».

وأما ما ذكره عن الإمام أحمد فهو خلاف ما هو معروف عنه؛ فقد قال ابن القيم رحمه الله في (البدائع 72/3): أكثر الروايات عنه أنه لم يَرِ الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجدين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر. اهـ.

وقال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل رفع اليدين من السجدين؟ فذكر حديث سالم عن ابن عمر: «ولا يرفع بين السجدين»، ثم قال: «نحن نذهب إلى حديث ابن عمر...»

وقال الأثرم: وسمعت غير مرة يُسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه؟ قال: ومن شك في ذلك كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه.

قال: وحدثنا أبو عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد قال: سمعت نافعاً قال: «كان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع». اهـ من (التمهيد/9/224)

ومن الإقعاء بين السجدين

• قوله رحمه الله (ص: 152): «وكان - أحياناً - يقعي؛ [يتنصب على عقبه وصدور قدميه]». اهـ

وفي التعليق رقم (1) قوله: وقد عمل بهذه السنة - يعني الإقعاء - جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم... وهذا غير الإقعاء المنهي عنه كما سيأتي في جلسة التشهد.

وفي (جلسة التشهد) ذكر رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن إقعاء كإقعاء الكلب" وحديث عائشة رضي الله عنها: "كان ينهى عن عقبه الشيطان".

وقال في التعليق رقم (2):

و(الإقعاء)؛ قال أبو عبيدة وغيره: "هو أن يلزق الرجل ألبتية بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب".

قال: وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدين كما تقدم هناك. اهـ

قلت: هذا غريب من الشيخ الألباني رحمه الله؛ أن يقدم قول أبي عبيدة على قول أئمة الحديث والفقهاء.

ففي (المدونة) - كما في التاج والإكليل -: قال مالك: ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه، وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة. ابن يونس: قول مالك هذا أبين من قول أبي عبيدة. اهـ

وفي "مسائل الإمام أحمد وإسحاق" للكوسج (2/514): قلت: ما الإقعاء؟ قال: أن يضع ألبتية على عقبيه، وأهل مكة يفعلون ذلك. اهـ

وفي "كشاف القناع" للبهوتي (3/73): (وهو) أي الإقعاء (أن يفرش قدمه، ويجلس على عقبيه) كذا فسره الإمام أحمد واقتصر عليه في المغني

والمقنع' والفروع'. قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، فأما عن العرب فهو جلوس الرجل على أليته، ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب. قال في المغني: لا أعلم أحدا قال بتفسير الإقعاء على هذه الصفة. اهـ

وقال الخطابي في 'غريب الحديث' (2/434): والإقعاء أن يضع وركيه على عقبه ويعتمد بيديه على ركبتيه. اهـ

قلت: مع أن القول في هذا قول أهل الحديث، لأنهم أدرى من غيرهم بمدلولات الكلم النبوي، إلا أن هذا الاختلاف بين الفريقين إنما هو اختلاف لفظي. فعلماء الحديث والفقهاء لا يرون فرقا بين الإقعاء وعقب الشيطان، ويرون أن أحدهما مجمل والآخر مبين. وأما علماء اللغة فيرون أن الإقعاء غير عقب الشيطان. ففي 'غريب الحديث' (1/210):

وقال [أبو عبيد]: في حديثه عليه السلام أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة. قال أبو عبيد: الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليته على عَقْبِيهِ بين السجدين وهذا عندي هو الحديث الذي فيه: 'عَقِبُ الشيطان' الذي جاء فيه النهي عن النبي أو عن عمر أنه نهى عن عَقِبِ الشيطان. اهـ

وفي النهاية لابن الأثير (3/526): وفيه [أنه نهى عن عَقِبِ الشيطان في الصلاة] وفي رواية [عن عَقْبَةِ الشيطان] هو أن يَضَعَ أليته على عَقْبِيهِ

بين السُّجْدَتَيْن وهو الذي يجعله بعضُ الناس الإقعاء. اهـ ويعني بهم أصحاب الحديث وجمهور الفقهاء.

فالنهي ثابت سواء على تعريف المحدثين أم على تعريف أهل اللغة.

فإن قلت: قد روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الإقعاء: «هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم»

والبيهقي بسند حسن - كما قال الشيخ الألباني رحمه الله - عن أبي الزبير: «أنه رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة».

فالجواب: أن حديث ابن عمر بهذا اللفظ الذي حسنه الألباني رحمه الله منكر؛ لأنه من رواية: سعيد بن أبي هلال قال أحمد: يخلط في الحديث. عن محمد بن عجلان وفيه ضعف وكلاهما لا يُعتمد على ما ينفرد به، فكيف وقد اجتمعا معاً؟

ويرده ما رواه عبد الرزاق (3044) بإسناد صحيح عن المغيرة بن حكيم: «أنه رأى ابن عمر تربع في سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فذكر ذلك له، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أفعل ذلك من أجل أنني أشتكى». اهـ

كما أن قوله "من السنة" لا يلزم منه أن يكون ذلك من سنة الصلاة،
بدليل أنه لم يُذكر في أيّ حديث فيه صفة صلاته صلى الله عليه وسلم، مع
ما في حديث بعض الصحابة من التفصيل الدقيق في الوصف.

فالحديث لا يدل إلا على أن ذلك قد وقع منه صلى الله عليه
وسلم. وهذا الفعل قد عارضه ما هو أقوى منه وهو نهيه. والجمع بينهما
إما بحمل النهي على الكراهة، أو بترجيح السنة القولية على الفعلية كما
هو مقرر في الأصول؛ فيحمل الفعل على حالة العذر. ويؤيد هذا ما رواه
الإمام مالك في "موطأ محمد" برقم (154) عن المغيرة بن حكيم قال: «رأيت
ابن عمر يجلس على عقبه بين السجدين في الصلاة فذكرت له فقال: إنما
فعلته منذ اشتكيت». اهـ.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (275/16): أما عبد الله بن
عمر فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما
في حديثنا المذكور في هذا الباب، وقال: «إنها ليست سنة الصلاة»،
وحسبك بهذا. وقد جاء عنه أنه قال: «إن رجلي لا تحملاني».

ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر؛ وقد ذكر
حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر. وهذا يدل على أن
ذلك كان منه لعذر (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ويمكن أن
يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخير فلم تعد
كما كانت والله أعلم. اهـ.

روى عبد الرزاق (3024) عن معمر قال: سألت عطاء الخراساني وأيوب عن الرجل يقعي إذا رفع رأسه من المسجد- أي السجدة- حتى يسجد الأخرى؟ فقال أيوب: كان الحسن وابن سيرين لا يقعيان. قال عطاء: كذلك كنا نسمع، حتى جاءنا أهل مكة بغير ذلك. اهـ

والخلاصة: فإن الإقعاء بصورتيه منهي عنه مكروه بالنص، سواء على تفسير أهل اللغة أم على تفسير أهل الحديث.

ومن (جلسة الاستراحة)

• قوله رحمه الله (ص: 154): ثم يُستوي قاعدا [على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه]. اهـ

قلت: القول في هذه المسألة قول بجمهور الأئمة من أن تلك الجلسة كانت بسبب من الأسباب كمرض أو كبر سنّ أو بدانة، وليست هي من سنن الصلاة، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه:

«... فلما ركع قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد فلما رفع قال: الله أكبر، فلما سجد قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الشتين قال: الله أكبر فلما سلم، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم».

خرّجه ابن خزيمة في صحيحه (688).

ورواه ابن حبان في صحيحه (1797) من وجه آخر بلفظ:

«فلما سجد قال: الله أكبر، فلما رفع قال: الله أكبر؛ ثم استقبل قائماً مع التكبير...»

والحديث خرجه البخاري من وجه آخر برقم (789)، وبوّب عليه: باب التكبير إذا قام من السجود، وهذا ظاهر لا غبار عليه، ولا يفهم من الحديث غير هذا.

ورواه في باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، بلفظ:

«... ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود... ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إنني لأتربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.»

ورواه مسلم في باب: إثبات التكبير... (390) بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول - وهو قائم -: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر

حين يرفع رأسه. ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم!

ورواه النسائي في السنن (2/235) برقم (1156) بلفظ أوضح، وفيه:

«فلما ركع كبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبر، ورفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شيها برسول الله صلى الله عليه وسلم! ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا».

وهذا اللفظ صريح في القيام من الركعة.

قال ابن القيم رحمه الله في (الزاد): "... ومجرد فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على أنها من سنة الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يُقتدى به فيها. وأما إذا قُدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة. فهذا تحقيق المناط في هذه المسألة. اهـ

هذا، وذكر الشيخ رحمه الله في التعليق (7) من قال بجلسة الاستراحة فقال: "... وعن أحمد نحوه كما في (التحقيق) وهو الأخرى به، لما عُرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها...

قال: وقد قال ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد (1/57): رأيت أبا عبد الله (يعني أحمد) ربّما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً ثم ينهض... وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في مسائل المروزي (1/147/2): مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد على يديه ويقوم، شيئاً كان أو شاباً. اهـ

قلت: ليس فيما ذكر الشيخ رحمه الله ما يدل على أنّ الإمامين كانا يختاران الجلسة. فالإمام أحمد يشبه أن يكون فعل ذلك لضعف بسبب كبر سن أو مرض، وهو ظاهر من قوله ربّما... وربما وقوله في الركعة الرابعة يعني الأخيرة دون غيرها. وأما الإمام إسحاق بن راهويه فلا أدري أين وجد الشيخ الدليل على ما قال، إلا أن يكون الاعتماد على اليدين للنهوض يعني الجلوس للاستراحة...

وفي مسائل الكوسج (2/509-510):

قلت: إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض، أو ينهض على صدور قدميه؟
قال: بل ينهض على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه، قال: وفي الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدور قدميه.

وقال إسحاق: ينهض على صدور قدميه ويعتمد بيديه على الأرض، فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه، جلس ثم اعتمد على يديه وقام. اهـ

قلت: وعلى هذا يحمل ما نقله الترمذي عنه من أنه كان يجلسها، يعني عند الحاجة.

ومن (تحريك الإصبع في التشهد)

• قوله رحمه الله (ص: 158): وكان صلى الله عليه وسلم يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها.

وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

وتارة كان يخلق بهما حلقة.

وكان إذا رفع إصبعه يحركها يدعو بها. اهـ

قلت: في هذه الفقرة مباحث عدة:

المبحث الأول:

في هيئات التشهد؛ وهي بالاستقراء خمسة:

الهيئة الأولى:

«كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رواية مسلم بن أبي مريم، رواه مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي في مسنده ومسلم في صحيحه.

وتابع مالكا يحيى بن سعيد عند أبي يعلى، وخالفهما (وهيب) عند أبي حوالة فقال: «على ركبته بدل فخذه»، و(وهيب) قد تغير.

ورواه إسماعيل بن جعفر كلفظ مالك إلا أنه قال:

«وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها».

أخرجه النسائي (1160)

ورواه سفيان بن عيينة عن مسلم كلفظ مالك، أخرجه عنهما معاً عبد الرزاق في مصنفه (3048). وعن سفيان وحده ابن خزيمة (712) من طرق ثلاث، لفظهم كلفظ عبد الرزاق إلا أن (سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) قال: «وعقد أصبعين وحلق الوسطى». ولا شك في شذوذ هذه الرواية أو نكارتها.

الهيئة الثانية:

«كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها [يلقمها]، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها».

هذه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، من رواية عبيد الله عن نافع. أخرجها مسلم (114/580) وأبو عوانة (2014) والزيادة له.

وإقام الركبة بسط الكف عليها وكأنه يمسكها، من غير قبض.

الهيئة الثالثة:

«كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبتيه اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة».

وهذه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما من رواية أيوب عن نافع. أخرجها مسلم في "صحيحه" (115/580) والبيهقي في "سننه" (2610).

وعقد ثلاثة وخمسين صورته أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام ممدودة إلى أصل المسبحة.

الهيئة الرابعة:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته».

وهذه الهيئة مروية عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من طريق ابنه عامر، رواها عنه عثمان بن حكيم عند مسلم (112/579) ومحمد بن عجلان.

ورواها عن ابن عجلان: أبو خالد الأحمر عند مسلم (113/579) واللفظ له.

ويحیی بن سعید عند أحمد (16145) والنسائي (1275) بزيادة: «لا يجاوز بصره إشارته».

والليث بن سعد عند مسلم (113/579) ولم يذكر لفظه، والبيهقي (2612) بلفظ: «وضع يده على ركبته».

ومثلها رواية مخرمة بن بكير عن عامر عند النسائي (1161) ولفظها: «يضع يديه على ركبته». وما ذكرنا من رواية ابن عجلان وعثمان بن حكيم أصح لزيادة البيان فيها، والله تعالى أعلم.

الهيئة الخامسة:

«ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض خنصره والتي تليها وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها».

وهذه مروية عن وائل بن حجر رضي الله عنه، ومدارها على عاصم بن كليب عن أبيه. رواها عنه جماعة بالفاظ متقاربة وهي عند أحمد

(18891) وأبي داود (726 و957) والنسائي (1159) وابن خزيمة (713) -
714) وابن حبان (1860 - 1945) وغيرهم.

المبحث الثاني:

في الإشارة بالإصبع؛ وتحتل معنى التحريك وغيره؛

أما تحريك الإصبع في التشهد فمما كثر اللغظ حوله حتى زعم بعضهم أنه شاذ، وليس الأمر كذلك؛ لأن (زائدة) حافظ ثبت متقن وزيادته زيادة بيان وليست زيادة منافاة. ويشهد لها ما رواه الثوري في "جامعه" عن أبي إسحاق السبيعي عن أريدة التميمي قال: «سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة؟ فقال: ذلك الإخلاص».

ورواه عن الثوري: عبد الرزاق في "مصنفه" (3244) واللفظ له، وابن أبي شيبة من طريق وكيع (29683)، والبيهقي من وجه آخر في "سننه" (262).

وسنده حسن.

(أريدة): وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود وسكت عن حديثه، وصحح له الضياء في المختارة، وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (97/1): ألتميمي المفسر صدوق من الثالثة.

وهو مفسر مشهور، وهو من رواية التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحكى أبو إسحاق السبيعي عنه أنه قال: «ما سمعت بأرض فيها علم إلا أتيتها». رواه الإمام أحمد في «العلل» (1/157).

وفي «مصنف» عبد الرزاق (3245): عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقعمة للشيطان.

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين ويشهد لما قبله، لأن مجاهدا صحب ابن عباس طويلا، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روى الروياني في «مسنده» (1439) والبيهقي في «سننه» (2616) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان». قال البيهقي رحمه الله: تفرد به الواقدي وليس بالقوي.

وحسبك أن الإمام مالك يقول بتحريك الإصبع في التشهد وهو من هو في تحري عمل أهل المدينة من التابعين وتابعيهم من الأئمة والعلماء.

وفي حديث ابن عمر الذي سلف ذكره في بيان الهيئة الأولى، من رواية سفيان عن مسلم بن أبي عبد الرحمن قال: «وهي مذبة الشيطان لا يسهر أحد وهو يقول هكذا». رواه الحميدي (680) وأبو يعلى (5635) وغيرهما.

وهذا ظاهر في معنى التحريك، لأن المذبة إنما تحرك ليطرد بها الذباب.

وأما نفي التحريك فورد في حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، انفرد بروايته حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان به.

أخرجه أبو داود (989)، وأبو عوانة (2019)، والبيهقي (2615)

و(حجاج) ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر عمره. كذا في التقریب" (153 / 1). وقد رواه عن ابن عجلان أئمة حفاظ منهم: يحيى بن سعيد القطان وليث بن سعد وأبو خالد الأحمر، لم يذكر أحد منهم تلك الزيادة. ورواه عن عامر: مخرمة بن بكير وعثمان بن حكيم، ولم يذكر تلك الزيادة.

و(ابن عجلان) صدوق لا يحتمل تفرده.

وفي "مصنف" ابن أبي شيبة (29695): حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحركها.

وهذا يشهد لما قبله ويقويه، ويغلب على الظن أن عروة أخذ ذلك عن أبيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وفي قوله يشير... ولا يحركها بيان أن (الإشارة) إذا أطلقت قد تحمل معنى التحريك، وإلا لما احتاج إلى نفيه.

وعلى كل، فإن التحريك وعدمه سواء، والمصلي غير بين هذه الهيئة أو تلك، مع ترجيح التحريك لقوة حجته.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (1/478): اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة فمنهم من رأى تحريكها ومنهم من لم يره. وكل ذلك مروى في الآثار الصحاح المسندة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجميعه مباح والحمد لله. اهـ

المبحث الثالث:

في وضع اليد اليمنى: ولها حالتان؛ إما البسط مع جعل باطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه. وهذا يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية عبيد الله عن نافع، الذي ذكر في الهيئة الثانية. ويكون التحريك في هذه الحال من أعلى إلى أسفل.

وإما البسط مع نصب جانبها قبالة وجهه، أي يجعل جانبها الأيسر من فوق، وهو الذي جرى به العمل عند السادة المالكية. ويُستأنس لهذه الحال بالأحاديث التي فيها التفصيل بعقد الأصابع، إذ لا يتأتى رؤية ذلك عادة والكف مبسوطة ظهراً على بطن. ويكون التحريك في هذه الحال يمينا وشمالاً.

المبحث الرابع:

في صفة التحريك وكيفيته وتوقيته؛ لم يبين الشيخ الألباني رحمه الله هذه المسائل وهو إخلال بمضمون الكتاب الذي هو صفة الصلاة كأنها رأي العين.

لكن الشيخ بين هذا في بعض فتاواه فقال رحمه الله:

التشهد يطبقه بعض الناس تحريكا فيه زيادة على معنى التحريك، بحيث يجعلونه خفضا ورفعاً، هذه فخذى وضعت كفي عليها ثم قبضت أصابعي كلها لكي حلقت بالوسطى والإبهام هكذا، ثم رفعت السبابة هذه ووجهتها إلى القبلة، الناس ماذا يفعلون؟ خفضاً ورفعاً، بغض النظر عن السرعة، لا أتكلم عن السرعة الآن وإنما أتكلم عن الخفض والرفع، هذا لا أصل له، هذا لا أصل له... إنما الذى له أصل بعد توجيه الإصبع إلى القبلة هو يحركها محتفظاً بترك الخفض والرفع لأنه لم يأت حديث ولا واحد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفعها خفضاً ورفعاً، وكل ما جاء أنه كان يرفعها يشير بها ويحركها، فقال وائل بن حجر: رأيت يحركها يدعو بها..

أما نوعية التحريك فليس أيضاً هناك حديث ما لتحديد نوعية التحريك.. فأنا أعتقد أن المهم أن يحرك وأن لا يثبت وأن لا يرفع ويخفض. اهـ من فتاوى مكة الجزء الثالث، الوجه الثاني.

قلت: كلام الشيخ هذا غامض بعض الشيء، حيث إن التحريك لا ينفك عادة عن إحدى حالتين؛ إما خفضاً ورفعاً، وإما يمينا وشمالاً. وقد رأيت في شريط فيديو، يظهر فيه الشيخ الحويني وهو يبين صورة التحريك التي بينها له الشيخ الألباني رحمه الله، وهي شبيهة باهتزاز خفيف لا يصدق أن يقال عنه إنه تحريك. ويستبعد أن يكون هو المراد في الحديث.

ثم إن هذا التفصيل تحكم لا دليل عليه، وقد أقر الجميع أنه لا يوجد أصل لكيفية التحريك. والتحريك الذي كرهه الشيخ الألباني رحمه الله على ما بينه الشيخ الحويني هو الخفض والرفع مع انعطاف الإصبع، وهذا لا ينفى مشروعية خفض الإصبع ورفعها ممدودة، بل هذا هو الأقرب إلى السنة. والله تعالى أعلم.

ومن (وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه)

• قوله رحمه الله (ص: 160): وكان يأمر بها فيقول: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات إلخ... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل به.

ثم قال في التعليق رقم (5): رواه النسائي وأحمد والطبراني في الكبير بسند صحيح. قال: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى. اهـ

قلت: قوله: «في كل ركعتين» شاذّ بهذا الحرف، وهو من رواية شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وروى الطيالسي في "مسنده" (305) عن أبي إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد - وكان لي أخا وصديقا - فقلت: إن أبا الأحوص يزيد

في التشهد عن عبد الله، فقال: اتته فأنه عن هذا، وقل له: إن عبد الله علم
علقة التشهد يعقدهن في يده.

وقد يكون الخطأ من غيره، فالحديث رواه جماعة من أصحاب أبي
إسحاق منهم:

سفيان الثوري: وهو أثبت الناس فيه كما قال الحافظ في تهذيب
التهذيب^(57/8)، ولفظه:

«فإذا جلستم في ركعتين فقولوا التحيات... أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

ليس فيه: «وليتخير من الدعاء...».

خرَج حديث سفيان؛ أحمد (4017) وعبد الرزاق (3061) والطبراني
في الكبير (9888) وابن حبان في صحيحه (1956) وإسناده صحيح على
شرط الشيخين.

ورواه معمر عن أبي إسحاق، وهو عند أحمد في المسند⁽³⁸⁷⁷⁾،
والطبراني في الكبير⁽⁹⁹¹⁰⁾، وعبد الرزاق في المصنف⁽³⁰⁶³⁾ وإسناده
صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق، وهو عند الترمذي وصححه
(1105)، والنسائي (1164) وغيرهما.

ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، وهو عند ابن ماجة (1892)
وسنده حسن.

وكذلك رواه إسرائيل وفطر بن خليفة وعمرو بن قيس ثلاثهم
عند الطبراني؛ الأولان في الكبير، والأخير في الأوسط.

كل هؤلاء لا يذكرون الركعتين ولا زيادة الدعاء في آخر التشهد،
ويروون الحديث كما رواه سفيان الثوري سواء بسواء.

وكذلك رواه جلة أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،
منهم:

الأسود وعلقمة، ولفظهما:

«كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا، فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا في كل جلسة: التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله».

أخرجه النسائي (1166)

وفي رواية له عن علقمة (1167) زاد: «لقد رأيت ابن مسعود
يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن».

وقال الأسود: «كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة فيأخذ علينا
الألف والواو». أخرجه البزار (1629)

وعن أبي عبيدة- وهو من أعلم الناس بمسائل أبيه- كرواية علقمة والأسود، أخرجه أحمد في المسند (3562).

وعن أبي معمر مثله، وهو عند النسائي (1171)

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة مثله، وهي رواية كل أصحابه وهم: الأعمش ومنصور وحماة والمغيرة وحسين وأبو هاشم وغيرهم.

إلا أنه اختلف على منصور؛ فرواه عنه جرير عند مسلم (402/55)، وزائدة عند مسلم أيضا (402/57) بزيادة الدعاء.

وكذلك رواه عن الأعمش؛ أبو معاوية عند مسلم (402/58) ويحيى عند أحمد (4101) وأبي داود (968) والنسائي (1298) وغيرهم.

قلت: ورواية شقيق هذه التي فيها ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به، مطلقة ليس فيها محل تعيين الدعاء، وهي محمولة على التشهد الأخير الذي يعقبه السلام كما ترجم لها البخاري رحمه الله في جامعه الصحيح (باب التشهد في الآخرة).

ويقوي هذا التأويل رواية الأعمش التي فيها:

«كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان. فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال: إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة... الحديث»

أخرجه البخاري برقم (5876)، وهو صريح في كون ذلك في
التشهد الذي يتلوه السلام. ورواه عبد الرزاق من وجه آخر (2983)
بلفظ:

«فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله هو
السلام إلخ..»

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لعلقمة: «إذا قلت هذا أو
قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن
تقعد فاقعد».

أخرجه أحمد (4006) وأبو داود (970) وغيرهما.

وفي حديث الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة
وفي آخرها. فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه إياه. قال: فكان يقول - إذا جلس في وسط الصلاة في
آخرها على ورکه اليسرى -: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،
أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

قال: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده،
وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم»

أخرجه أحمد (4382) وابن خزيمة في صحيحه (708)، وهو حديث مفسر فيحمل المطلق عليه.

ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير التشهد في الجلوس الأول من الصلاة. قالت الصديقة عائشة رضي الله عنها:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد». أخرجه أبو يعلى في مسنده (4373) بإسناد صحيح.

وعن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظمهن جدا. قلت (أي ابن جريج): في الاثنتين كلاهما؟ قال: بل في المثني الآخر بعد التشهد. قلت: ما هو؟ قال: (أعوذ بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال وأعوذ بالله من فتنة الحيا والممات). قال: وكان يعظمهن. قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3086) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (1402) واللفظ له، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر المسيح الدجال».

أخرجه أحمد (7236) ومسلم (588/130) وأبو داود (983) وابن ماجه (909) وغيرهم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العمل يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً. اهـ
وفي مصنف عبد الرزاق:

قال طاوس: لا أعلم بعد الركعتين إلا التشهد. (3059)

وعن عطاء قال: أثنى الأولى إنما هو للتشهد، وإن الآخر للدعاء والرغبة، والآخر أطولهما. (3060)

وعن إبراهيم النخعي قال: "... ثم يجلس في الأوليين للتشهد ولا يزيد عليه وفي الآخرين التشهد وخمس كلمات جوامع. اهـ (3083)
وفي مصنف ابن أبي شيبة:

عن تميم بن سلمة قال: «كان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف - يعني حتى يقوم». (3017)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد». (3020)

وعن الحسن أنه كان يقول: «لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد». (3021)

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد (1/232): ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ولا كان أيضاً يستعيز فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال. ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبين موضعها وتقيدها بالتشهد الأخير. اهـ

ومن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وموضعها وصيغها)
• قوله رحمه الله (ص: 164): وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره...

وسن ذلك لأتمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه. اهـ
قلت: يشير الشيخ رحمه الله بالأول إلى حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل، وفيه:

«كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعون... الحديث».

أخرجه أبو عوانة برقم (2060)

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "تمام المنة" (1/224):

فيه دلالة صريحة على أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على ذاته صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر. وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجذ. اهـ.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث نظر، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: شذوذ ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ونكارتة؛ ذلك أن الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام. ولفظ (الصلاة) رواه أبو عوانة عن الحسن بن علي بن عفان عن محمد بن بشر عن سعيد به. و(الحسن بن علي) قال عنه ابن أبي حاتم (3/22) والحافظ في "التقريب" (1/162): صدوق.

وقد رواه عن محمد بن بشر من هو أحفظ منه وهو ابن أبي شيبة بلفظ:

«ثم يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يسلم...»

أخرجه ابن ماجة (1191) وهو عند مسلم (746) ولم يسق لفظه وقد بيّنه ابن ماجة وطريقهما واحد.

لكن تابعه في ذكر الصلاة هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد به. أخرجه النسائي (1720) ولفظه:

«ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بينهن... الحديث»

وهارون بن إسحاق قال عنه أبو حاتم (87/9): صدوق

قلت: وقوله ويدعو بينهن أي بين الركعات الثمانية لم يقله أحد غيره. وقد أشار الإمام ابن خزيمة إلى ذلك فقال (141/2): زاد هارون في حديثه في هذا الموضوع. اهـ

وقد رواه يحيى بن سعيد - وهو من هو - عن سعيد بن أبي عروبة به. ولفظه:

«يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عزوجل ثم يدعو...»

أخرجه أبو داود (1343) والنسائي (1601)

قال عبد الله بن أحمد في "العلل" (338/2): حدثني أبي - يعني الإمام أحمد - قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: يحيى بن سعيد عالم بحديث سعيد بن أبي عروبة. اهـ

وتابعه ابن أبي عدي بنحوه، لا يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عند مسلم برقم (746/139)

وكذلك رواه جماعة من الحفاظ عن قتادة وهم من أثبات أصحابه،
منهم:

هشام الدستوائي: عند إسحاق بن راهويه (1317) والدارمي
(1475) والنسائي (1719).

وهمام: عند أبي داود (1342).

ومعمر: عند عبد الرزاق في "مصنفه" (474) وأحمد (25386)
وإسحاق بن راهويه (1316) والنسائي (1721). ليس في رواية هؤلاء
شيء مما ذكر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: حتى وإن سلمنا أن رواية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم محفوظة، فليس في الحديث ذكر التشهد وإنما فيه الحمد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء.

الوجه الثالث: حتى وإن قلنا إن ذلك كان في التشهد، فإنها كانت
في صلاة الليل، وهي ليست كالفريضة التي تصلى جماعة عادة. ويبدو أن
الشيخ رحمه الله قد تسمع مثل هذا الكلام فقال في "تمام المنة" (1/224): ولا
يقال: إن هذا في صلاة الليل لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة،
شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة فمن ادعى الفرق فعليه
الدليل. اهـ

قلت: الدليل؛ أن التشهد الأول لا يُشرع في الفريضة في أقل ولا أكثر من ركعتين، وهذا التشهد قد وقع بعد ثمان ركعات، وليس له نظير في الفريضة، فلا يلحق به للفارق بينهما.

والخلاصة: أن حديث عائشة رضي الله عنها لا يسعف من استدلال به على شرعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول للوجوه التي سبق ذكرها، والله تعالى أعلم.

وأما قوله رحمه الله: وسن ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه، فيبينه في الحاشية بقوله:

قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك - أي في التشهد - فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد... الحديث. فلم يخصّ تشهدا دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضا، وهو مذهب الإمام الشافعي كما نصّ عليه في كتابه (الأم)... وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في التشهد وليس فيها أيضا التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد. كما أن القول بكرامة الزيادة في الصلاة عليه في التشهد الأول على (اللهم صل على محمد) مما لا أصل له في سنة ولا برهان عليه بل نرى أنّ من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم... إلخ. اهـ

قلت: قوله أثناء الحديث أي في التشهد هذا التفسير منه - رحمه الله - أو عن نقل عنه، وليس في أحاديث صفة الصلاة شيء من ذلك، وهي كلها عامة إلا ما روي من طريق ابن إسحاق من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه زيادة «إذا نحن صلينا في صلاتنا»، وهذه الزيادة معلة بتفرد ابن إسحاق، وهي متعلقة بأحاديث الأحكام. وابن إسحاق ليس بحجة فيما ينفرد به في الأحكام.

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي: يحتاج به - يعني ابن إسحاق -؟ قال: لم يكن يحتاج به في السنن.

وقيل لأحمد: إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا، والله إنني رأيت يتحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا. اهـ من السير (46/7) وقال أحمد: وأما ابن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا - قال أحمد ابن حنبل - بيده وضم يديه وأقام الإبهامين. اهـ من تاريخ ابن معين (2/504-55).

وقال الذهبي في السير (41/7): وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرًا. اهـ

واعلم أنّ أحاديث التشهد كثيرة وكلها اقتصر على التشهد الأول إلى قوله: «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، وقد سبق بيان ذلك. فتذكره.

• قوله رحمه الله تحت حديث فيه الجمع بين (إبراهيم وآل إبراهيم):
فها قد جنناك به صحيحا، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب إلخ. اهـ

قلت: قد سبق إلى ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه القواعد حيث قال في (القاعدة الثانية عشرة: قد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة، وأخرجه النسائي من حديث كعب أيضا ومن حديث أبي طلحة. اهـ

ومن (القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة)

• قوله رحمه الله (ص: 177): ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرا وأمر به (المسيء صلاته) في قوله: ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة كما تقدم.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام من القعدة كبر ثم قام
وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا. اهـ
قلت: قوله "ينهض مكبرا" يعني مقارنة التكبير للنهوض، وهذا لا ينسجم مع قوله بعد: كبر ثم قام التي تعني أنه أتم التكبير قاعدا ثم قام.

والحديث الذي احتج به على التكبير أولاً ثم القيام رواه أبو يعلى في مسنده (6029): حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة: عن أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد وإذا قام من القعدة كبر ثم قام».

كامل بن طلحة، وإن قال أحمد: "حديثه مقارب" - أي وسط - فقد قال فيه يحيى: "ليس بشيء". وسواء على قول أحمد أم قول يحيى، فإن مثله لا يحتمل تفرده ولا يحتج به، خاصة إذا خالف.

وحماد بن سلمة تغير حفظه بأخرة، وقال في (الكاشف 1/349):
ثقة صدوق يغلط.

ومحمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي قال في التقريب (1/499): "صدوق له أوهام"، وقال يحيى بن معين: "ما زال الناس يتقون حديثه" وطعن في حديثه عن أبي سلمة عن أبي هريرة خاصة؛ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. (الجرح والتعديل 8/30)

فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة. والصحيح من حديث أبي هريرة ما رواه البخاري (762) من طريق المقرئ بلفظ:

«وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر».
ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (499) من طريق نعيم الجمر بلفظ:
«وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر».
ورواه مسلم (392) من طريق ابن جريج بلفظ:
«ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس».

تأمل قوله: «بعد الجلوس» أي بعد أن يستقل قائماً، وقد ورد ذلك
صريحاً من طريق ابن جريج نفسه؛ أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (2492)
عنه قال: أخبرني عطاء قال:

«صليت خلف أبي هريرة فسمعته يكبر حين يستفتح، وحين يركع،
وحين يصوب للسجود، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يصوب رأسه، ثم
حين يصوب رأسه ليسجد الثانية، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يستوي
قائماً من ثنتين. قال لي - يعني عطاء -: كذلك التكبير في كل صلاة»

ويؤيده حديث نافع:

«أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكبر بيديه حين يستفتح
وحين يركع وحين يقول: سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة
وحين يستوي قائماً من ثنتين».

أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين" (38) وعبد الرزاق في "مصنفه"
(2520).

وحديث علي رضي الله عنه:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنعه إذا قضى قراءته وأراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدة كبر ورفع يديه كذلك».

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (9) وابن خزيمة في صحيحه (584) وأبو داود في السنن (744) والترمذي (3423)

قلت: وهذه نصوص محكمة، صحيحة صريحة في بيان محل التكبير بعد الجلوس للشهد الأول، فليس يمكن لأحد دفعها أو مخالفتها.

هذا، وتحسن الإشارة إلى مخالفة أخرى وقعت في حديث أبي يعلى، وهي تقديم التكبير أولاً قبل السجود، حتى قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (604): والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود. اهـ

هكذا قال، وقد تبين لك أن الحديث ضعيف والنعارة ظاهرة على منتهى وليس بمثله تثبت السنن، فلا يعول عليه. زيادة على مخالفته للحديث الصحيح الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه. ففي صحيح البخاري (770) وغيره:

«ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا»

ترجم عليه البخاري رحمه الله (باب يهوي بالتكبير حين يسجد)، وهذا ظاهر.

قال الحافظ في «الفتح» (2/ 291): فيه أن التكبير ذكر الهوي؛ فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا. اهـ

• قوله رحمه الله: "وكان يرفع يديه" مع هذا التكبير أحيانا. اهـ

قلت: قد بينا فيما مضى بالدليل، أن التكبير إنما يكون بعد استتمام القيام، والرفع تابع له. وقد ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه:

«ثم يقوم من السجدين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة».

ومن المعلوم أن الصلاة لا تُستفتح من قعود.

وأما قوله (أحيانا) فلا دليل عليه. لأنه إما أن يكون هذا الرفع قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينبغي فعله في الصلاة كلها في كل حين كما فعل في الركوع والرفع منه، وإما أن يُتوقف في ثبوته كما توقف بعض الأئمة فيترك العمل به. ولا يقال: إنما قيل (أحيانا) لعدم اتفاق الرواة على ذكره في أحاديث الرفع، لأن تلك الأحاديث غاية ما فيها السكوت وليس النفي.

تتمة:

روى الأئمة أحمد (4211) وأبو داود (748) والترمذي (25) والنسائي في المجتبى (1058) وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة».

وهذا الحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في طائفة من العلماء، ونازع في ذلك آخرون. ومهما يكن، فإنه يلزم من صححه العمل بمقتضاه؛ وهو الاكتفاء برفع اليدين عند الإحرام أحيانا. خاصة وقد ثبت مثل ذلك عن بعض السلف من الصحابة والتابعين، كما في مصنفى عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

• قوله رحمه الله (ص: 178): «وكان يعجن؛ يعتمد على يديه إذا قام».

قلت: أما الاعتماد فنعم، وأما العجن على المعنى المتوهم فهذا لا يصح ولا يثبت. ومعتمد الشيخ رحمه الله حديث الحربي الذي أخرجه في «غريب الحديث» قال:

حدثنا عبد الله بن عمر -كذا قال، وفي النسخة المطبوعة التي بين يدي: عبيد الله بن عمر- حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس:

«رأيت ابن عمر يَعِجُنُ في الصَّلَاةِ؛ يعتمد على يديه إذا قام فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يفعله».

وهذا لا يسعف المحتجين به لا سنداً ولا متناً.

أما السند ففيه علتان: يونس بن بكير، والهيثم وهو ابن عمران؛

أما يونس فاختصر الحافظ ترجمته في (التقريب) بقوله: «صدوق يخطئ» وهذا يعني أنه يغلب عليه الخطأ وهو دون الصدوق، ولو قيل فيه «صدوق» فحسب، لكان ينبغي النظر فيما يرويه، فكيف وقد وصف بالخطأ مع ما فيه من عدم الحفظ والضبط؟

وقد رد الشيخ رحمه الله على من تعقبه بمثل ما ذكرت من كلام الحافظ. فقال في تمام المنة (1/202): «... وفهم منه أنه ضعيف إن لم يتابع وأعرض عن أقوال الموثقين من الأئمة تقليداً منه لابن حجر».

والعجيب من أمره أنه قال بعد أن حكى عن ابن عدي أنه قال: وثقه الأئمة... قال: «وانظر الميزان» ومقدمة الفتح والعبر»

فنظرنا وإذا في خاتمة ترجمته من الميزان يقول الذهبي: «وهو حسن الحديث» فهذا حجة عليه لا له كما هو ظاهر، فماذا قصد في إحالته عليه؟ ويقول الحافظ في المقدمة: «يختلف فيه، وقال أبو حاتم: محله الصدق»

وهذا كالذي قبله فإن كونه مختلفا فيه ومحل الصدق يعني أنه حسن الحديث في علم المصطلح. انتهى كلام الشيخ الألباني رحمه الله، وهو كلام يحتاج إلى تحرير وإيضاح لأنه اشتمل على مغالطات عدة.

أولاً: قول الحافظ الذي سلف لا يعارض قول الموثقين، إذ ليس كل موثق يُحتجُّ به. فقد يكون الراوي ثقة في نفسه، وهذا معنى قول أبي حاتم لمحل الصدق، ولكنه ليس من أهل الإتقان والضبط.

ثانياً: قول الذهبي: "حسن الحديث" لا يخالف قول الحافظ السابق، فقد ذكر في مقدمة (الميزان) مراتب التعديل، فجعل تلك العبارة في المرتبة الرابعة وهي أداها. قال العلامة السيوطي في "تدريب الراوي" (1/345):

وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم: محل الصدق، إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، مكرر جيد الحديث، حسن الحديث، وزاد شيخ الإسلام- يعني الحافظ ابن حجر رحمه الله-: صدوق سيء الحفظ، صدوق يهمل، صدوق له أوهام، صدوق تغيير بآخره، قال: ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم. اهـ

وأصحاب هذه المرتبة يُكتَب حديثهم ويُنظر فيه.

ثالثاً: قول الحافظ في مقدمة الفتح: "مختلف فيه" ليس يعني أن حديثه حسن بالمصطلح المشهور، بل إن تلك العبارة عند أهل الحديث من ألفاظ

التجريح، وهي درجة مَنْ يُعْتَبَرُ بِمُجْدِيهِ وَلَا يُحْتَجَّ بِهِ. فالعجب كيف يهون من مدلولها. ويتخذ ما ينفرد به صاحبها شرعة ودينا، وقد توقف الإمام أحمد في زيادة الإمام مالك - وهو مَنْ هو - لللفظة "من المسلمين" في حديث الصدقة كما هو مشهور.

وخلاصة القول وزيدته في (يونس بن بكير)؛ أنه ليس ممن يُحْتَمَلُ تفرد، وأقرب ما قيل فيه قول الجوزجاني: ينبغي أن يتثبت في أمره.

رابعاً: قول الشيخ الألباني رحمه الله عن (يونس) أنه "من رجال مسلم" فيه نوع تجوز، وكذلك قول مَنْ يقول: روى له في الشواهد. فالإمام مسلم لم يذكره إلا مرة واحدة تبعا، مقرونا بوكيع. وكما هو مقرر فإنه "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً".

هذا فيما يتعلق بالعلة الأولى، وأما العلة الثانية: فجهالة الهيثم بن عمران العنسي، وقد أشار الطبراني إلى ذلك بقوله: لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير. اهـ.

قلت: لم يتابع يونس بن بكير أحدًا على قوله: "يعجن". وقد ورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما من وجوه عدة لم يذكر أحد منهم ما ذكر يونس.

فعن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله».

أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (3347)، من طريق الهيثم وفيه ضعف. وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله متابعا ليونس، ولعلك اكتشفت أن المتابعة ليست إلا على وجه واحد وهو الاعتماد وليس العجن، فتنبه. وعن الأزرق بن قيس أيضا قال:

«رأيت ابن عمر نهض في الصلاة ويعتمد على يديه».

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3996) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة به.

وهذا أصح من رواية يونس، ورجاله رجال الشيخين. ويؤيده رواية نافع وهو من أخص أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة (3997) وعبد الرزاق (2964).

وعن الأزرق أيضا قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هذا يكون».

أخرجه البيهقي (2632) من رواية حماد بن سلمة به.

ولعلك أيها اللبيب قد اكتشفت - من خلال هذا العرض - مخالفة (يونس) من هم أحفظ منه وأكثر عددا. وتبين لك خطؤه في الانفراد بتلك اللفظة المنكرة.

هذا فيما يتعلق بالحديث من جهة الرواية، وأما فيما يتعلق به من جهة الدراية فاعلم أن قوله: "يعجن" ليس معناها قبض اليد كما توهم بعضٌ فأدخل في الصلاة ما ليس منها، وإنما المراد بها ما قاله أهل اللغة وأهل العلم.

قال الحربي راوي الحديث (2/526): قوله: رأيتُ ابنَ عمر يعجن أى يضع يديه على الأرض كما يصنع الذى يعجن العجين. اهـ أى أنه مُنكَبٌ كهيئة العاجن.

وفي لسان العرب (13/277): يَعْجِنُ في الصلاة أى يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذى يَعْجِنُ العَجِينَ. اهـ

وفي المصباح المنير للفيومي (2/395): وقال الجوهري: (عَجَنَ) إذا قام معتمدا على الأرض من كِبَرٍ. وزاد ابن فارس على هذا: كأنه (يَعْجِنُ). قال بعض العلماء: والمراد التشبيه في وضع اليد والاعتماد عليها لا في ضمِّ الأصابع. اهـ

قلت: وهو ظاهر سياق الحديث لمن تأمل، فقوله "يعتمد..." تفسير لقوله "يعجن" ولذلك لم يعطف بينهما. ويبين هذا أكثر رواية الطبراني:

«قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة؛ يعني يعتمد».

وليس بعد هذا البيان بيان.

وأما ما يفعله بعضهم من قبض أصابع الكف وضمها والاتكاء عليها عند النهوض فلا أصل له في السنة الصحيحة.

قال ابن الصلاح: وعمل بهذا كثير من العجم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها، بمحدث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة: هو الرجل المسن، قال الشاعر: فشر خصال المرء كنت وعاجن.

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها. اهـ
من التلخيص (1/260)

ومن (القنوتُ في الصلوات الخمس للنازلة)

• قوله رحمه الله (ص: 178): وكان يقنت في الصلوات الخمس كلها. ثم عزا في التخريج لأبي داود والسراج والدارقطني وقال: بسندين حسنين. اهـ

قلت: الحديث الأول، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«قنت النبي - صلى الله عليه وسلم - شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم؛ على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه قال: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلهم.

قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت» أخرجه الإمام أحمد (2746)، وأبو داود (1443)، وابن خزيمة (618) والحاكم في المستدرک (820) وقال: على شرط البخاري وسكت، عنه الذهبي - ولم يوافقه-، وابن الجارود في المنتقى (198)، وغيرهم.

كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فيه (هلال): ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: اختلط في آخر عمره فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الساجي: في حديثه وهم، وتغير بأخرة. وقال الحاكم أبو أحمد: تغير بأخرة. اهـ من (تهذيب التهذيب 68/11)

وقال في (الثقات 574/7): "يُخطئ ويخالف". وقال العقيلي (347/4): "في حديثه وهم، وتغير بأخرة".

واختصر الحافظ ترجمته في (التقريب 575/1) فقال: "صدوق تغير بأخرة".

قلت: وقد انفرد بذكر القنوت في الصلوات الخمس وهو خلاف الثابت الصحيح في الدعاء على رعل وذكوان وغيرها من الأحياء في قصة الفراء، حيث اتفق الرواة على أن ذلك كان في صلاة الصبح فحسب.

وأما الحديث الثاني فحديث البراء رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي صلاة مكتوبة إلا كنت فيها».

رواه الطبراني في "الأوسط" (9450) والدارقطني في "السنن" (4) وابن حزم في "المحلى" (4/139). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا محمد بن أنس.

قلت: ومحمد بن أنس قال عنه الحافظ في "التقريب" (1/469):
صدوق يغرب من التاسعة. اهـ فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة،
وغرابته ظاهرة. حيث يدل بظاهره على سنية القنوت بحاجة وبغيرها على
الدوام، وكفى بهذا خطأ.

• قوله رحمه الله: وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ. اهـ

قلت: شاذٌ تفرد به (هلال) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،
وليس هو ممن يُحتمل تفرده، كما قال ابن حبان.

ومن (القنوت في الوتر)

• قوله رحمه الله (ص: 179): "وكان صلى الله عليه وسلم يقنت
في ركعة الوتر" أحياناً.

وعلق في الهامش (7) بقوله: وإنما قلنا: "أحياناً"، لأن الصحابة
الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان صلى الله عليه وسلم

يفعله دائماً لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أحياناً. اهـ

قلت: قوله "يقنت أحياناً" قول مستحدث ليس له فيه سلف. والناس في هذا الباب على أربعة مذاهب: قوم ذهبوا إلى عدم مشروعية القنوت في الوتر سواء في رمضان أم في غيره.

واستثنى آخرون النصف الثاني من رمضان. وقوم ذهبوا إلى عكس ذلك فقالوا بمشروعية القنوت في السنة كلها. واستثنى آخرون النصف الأول من رمضان.

فقول الشيخ رحمه الله قولٌ غير مسبوق وسلوك سبيل غير مطروق. ينبغي التحفظ منه لعدم الدليل عليه. ذلك أن الحديث - أعني حديث أبي - إما أن يكون ثابتاً فهذا ينبغي العمل بمقتضى ظاهره، وإما أن يكون معلاً كما سنبينه فهذا ينبغي ترك العمل به.

ثانياً:

بيان حال حديث أبي رضي الله عنه:

ورد ذكر القنوت في الوتر في حديث أبي من طرق لا يثبت منها

شيء، وهذا بيانها:

الطريق الأول:

أخرج النسائي (1699) وابن ماجة (1182) أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب - رضي الله عنهما -:

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد) ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات يطيل في آخرهن».

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (2/167): وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن ميمون وهو ثقة كما في التقريب. اهـ

قلت: فيه (مخلد بن يزيد) قال الحافظ في مقدمة الفتح (1/443): أخرج له البخاري أحاديث قليلة من روايته عن ابن جريج توبع عليها. اهـ وأما مسلم فلم يرو له إلا حديثا واحدا عن ابن جريج أيضا في المتابعات وهو رقم (82/1536). فإطلاق القول بأنه من رجال الشيخين فيه نوع تجوز.

على أن الرجل قال فيه الحافظ في "التقريب" (1/524): صدوق له أوهام. اهـ

وهذا الوصف جمع قولي أحمد وأبي حاتم فيه.

وقد أخطأ في هذا الحديث في متنه بزيادة القنوت، وفي سنده بحذف
الواسطة بين زبيد وسعيد بن عبد الرحمن، وهو (ذر)، ويجعله من مسند
أبي رضي الله عنه.

وهذا مخالف لرواية الأثبات من أصحاب سفيان، وهم:

أبو نعيم: عند النسائي (1752)

ووكيع: عند أحمد (15399) وابن أبي شيبة (6873)

وعبد الرزاق: عند أحمد (15398)

فهؤلاء جميعا رووا الحديث عن سفيان عن زبيد عن زر عن سعيد
بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه، وبدون ذكر القنوت.

الطريق الثانية:

أخرج الدارقطني في "سننه" (2) والبيهقي من طريقه (4640) حدثنا
عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس
عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن
كعب قال:

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث؛ بسبح اسم
ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقنت قبل
الركوع... الحديث ». اهـ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء": "وقد تابعه (فطر بن خليفة) عند الدارقطني، يعني هذا الحديث.

و(فطر) إنما متابعته تكون لسفيان، وقد بينا أن سفيان لم يرو ذلك. فالحديث الذي روي عنه منكر أو شاذ لأنه مخالف للكثرة المشتمين، ومن المعلوم أن مثله لا يتقوى ولا يقوي.

على أن (فطر) هذا قال عنه الحافظ الذهبي في "من تكلم فيه" (277): "صدوق وثق. وقال الجوزجاني: ثقة. وقال الدارقطني: زائغ لا يحتج به. وغمزه ابن المديني، له في البخاري حديث". اهـ

قلت: ورد ذكره عند البخاري مقروناً بالأعمش والحسن بن عمرو، في حديث واحد في "الصلة"، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وقال السعدي: هو غير ثقة. كما في "التحقيق" لابن الجوزي (355/1) و"نصب الراية" (1/262).

وقد يكون الخطأ من (عيسى بن يونس) كما أشار أبو داود في "سننه" عند الحديث (1427)

الطريق الثالثة:

أخرج البيهقي في "سنن" (4642) من طريق محمد بن يونس ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن مسعر حدثني زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب:

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف؛ الأولى بسبح اسم ربك الأعلى والثانية بقل يا أيها الكافرون والثالثة بقل هو الله أحد وقتت قبل الركوع... الحديث»

قال أبو داود عن هذه الرواية: ليس هو بالمشهور من حديث حفص لخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر. اهـ

قلت: رواه عن حفص ابنه (عمر)؛ قال الحافظ في "التقريب" (411/1): ثقة، ربما وهم. اهـ

والراوي عنه محمد بن يونس (الكديمي): متروك متهم بالوضع؛ قال أبو حاتم (85/8): يدل حديثه على أنه ليس بصديق. اهـ

وقال الدار قطني في "سؤالات حمزة" (111/1): كان الكديمي يتهم بوضع الحديث. اهـ

وقال ابن حبان في "المتروكين" (313/2): وكان يضع على الثقات الحديث وضعا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث. اهـ

وقال ابن عدي في "الكامل" (292/6): اتهم بوضع الحديث وبسرقة وادعى رؤية قوم لم يرهم ورواية عن قوم لا يعرفون وترك عامة مشايخنا الرواية عنه. اهـ

فالحديث وإم متروك، لا يستحق أن يذكر إلا على وجه التنبيه. فالعجب من الشيخ الألباني رحمه الله كيف سكت عنه بل واستشهد به، مع أنه قد حكم على أحاديث بالوضع، فيها الكديمي هذا.

وقد أشار الأئمة إلى علة تلك الروايات ونهبوا عليها لثلا يُغْتَرَّ بظاھرھا، فقال النسائي رحمه الله في "السنن الكبرى" (1/448): "وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يذكر أحد منهم فيه أنه قنت قبل الركوع". اهـ

وقال أبو داود رحمه الله (1/452): وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم، كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت. اهـ

قلت: حديث الأعمش عن زبيد وطلحة عن سعيد بن عبد الرحمن:

رواه محمد بن أنس في "سنن" أبي داود (1423) و"المستدرک" (3016) وقال صحيح الإسناد. وقال الذهبي في "تعليقه": محمد رازي تفرد بأحاديث. قلت: قال الحافظ في "التقريب" (1/469): صدوق يغرب. اهـ

وخالفه أبو جعفر الرازي فرواه عن الأعمش عن زبيد وطلحة عن زر عن سعيد، أخرجه النسائي (1730) والدارقطني (3) والطبراني في "الأوسط" (1666) والبيهقي (4634) وعبد بن حميد في "مسنده" (176).

وتابعه أبو حفص الأبار عند ابن ماجه (1171).

وأما أبو عبيدة بن معن فرواه عن الأعمش عن طلحة وحده عن
ذر به. أخرجه أبو داود (1430) والنسائي (1729) وابن حبان (2450)
وغيرهم.

حديث جرير بن حازم عن زبيد عن ذر به. رواه أبو عمر الضرير،
أخرجه أحمد (21181) والنسائي (175)

وحديث شعبة عن زبيد وسلمة بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد
الرحمن بن أبزي عن أبيه. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (546) وعفان
عند أحمد (15395) وبهز عند النسائي (1732)

وعن رواه عن زبيد:

عبد الملك بن أبي سليمان: أخرجه حديثه النسائي (1735)

ومحمد بن جحادة: أخرجه النسائي أيضا (1736)

ومالك بن مغول: أخرجه النسائي (1737)

ومحمد بن طلحة: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1605)

ورواه حصين عن ذر عن سعيد به. أخرجه النسائي (1731)

والبيهقي (4633)

ورواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن

أبيه. أخرجه النسائي (1739) من طريق (روح) وابن أبي شيبه (36467)

من طريق ابن فضيل. وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (730) و

الكبرى (10566) من طريق حماد بزيادة (ذر) بين عطاء وسعيد.

ورواه عن ذر ابنه عمرو بن ذر، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"
(4697).

فكل هؤلاء لم يذكر أحد منهم أنه قنت في الوتر.

الطريق الرابعة التي فيه ذكر القنوت:

قال الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" (167/2):

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن فقال ابن نصر (131):
حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي به. وأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (39/2) من
طريق المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس به. وهذا إسناد صحيح
أيضا. اهـ

قلت: رواية ابن نصر في كتاب "الوتر" شاذة، رواها النسائي في
سننه (1700) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه
عن أبي بن كعب، وذكر الحديث وليس فيه القنوت، وهذا أصح لسببين:

الأول: اضطراب رواية ابن نصر؛ فمرة يرويها عن ابن أبزي وبلفظ
'ويقنت'. ومرة عن أبي وبلفظ: 'ويقنت قبل الركوع'.

والسبب الثاني: متابعة موسى بن هارون المعروف بالحمال للنسائي، وهو حافظ متقن حجة، كما في "تاريخ بغداد" للخطيب (50/13) و"تذكرة الحفاظ" للذهبي (2/669)، أخرج حديثه الطبراني في "الأوسط" (8115).

وأما طريق المسيب بن واضح فأمرها واضح؛ المسيب هذا، قال الحافظ في ترجمته في "لسان الميزان" (40/6):

وقال الساجي: تكلموا فيه في أحاديث كثيرة. وقال ابن عدي في ترجمة (عبد الوهاب بن الضحاك): سمعت عبدان يقول: كان عبد الوهاب يقول: سمعت حديث إسماعيل بن عباس كله. قال فقلت لعبدان: أي أحب إليك هذا أو المسيب بن واضح؟ فقال: كلاهما سواء. قلت (أي الحافظ): وعبد الوهاب هذا ضعيف جدا؛ قال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال النباتي والدارقطني والعقيلي: متروك. وقال الجوزقاني: كان كثير الخطأ والوهم. وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات" (9/204) وقال: وكان يخطئ. اهـ

وقال ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" (3/121): المسيب بن واضح كثير الوهم. قال الدارقطني: المسيب ضعيف. اهـ

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (8/294): سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق كان يخطئ كثيرا، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ قلت: وهذا عند

عامّة العلماء روايته مردودة. فالعجب من الشيخ الألباني رحمه الله كيف صحح إسناده. مع التنبيه على أن صحة الإسناد لا تعني بالضرورة صحة الحديث.

على أن مدار الوهم والخطأ في حديث سعيد بن أبي عروبة هو (عيسى بن يونس)، وقد أشار أبو داود إلى ذلك فقال:

وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيا.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت. اهـ

قلت: ورواه عن سعيد أيضا:

عبد العزيز بن عبد الصمد: أخرجه النسائي (1754)

وعبد العزيز بن خالد: أخرجه النسائي أيضا (1701)

ومحمد بن بشر: أخرجه النسائي في "الكبرى" (10578) و"عمل اليوم والليلة" (742).

كلهم لا يذكرون القنوت ويتفقون مع أصحاب قتادة الأثبات في اللفظ، منهم:

شعبة: أخرجه أحمد (15392-15393-15396) والنسائي (1740).

وهمام: أخرجه أحمد في "مسنده" (15391).

وهشام: أخرجه النسائي (1755) مرسلًا.

ومعمر: رواه عن قتادة عن سعيد، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (4695).

فهؤلاء جميعا خالفهم عيسى بن يونس في رواية المسيب عنه ورواية ابن نصر، مما يدل على عدم ضبطه.

وعلى الرغم من تلك العلل التي ذكرها أبو داود، وهي حجة ظاهرة لمن أعطاها حقها من التأمل، فإن الشيخ الألباني رحمه الله أصرّ على تصحيح الحديث، وقال: وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة فهي مقبولة. اهـ.

أقول: سبحان الله! كيف يكون كلام أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم من الأئمة ليس بشيء؟ وهم أدري من غيرهم بمدخل كل رواية ومخارجها؛ قال الشيخ مقبل رحمه الله في المقترح:

العلماء المتقدمون حفاظ، يحفظون رواية الشيخ، ورواية طلبته، ورواية شيخه، ولا أقصد الرواية الواحدة، بل يحفظون كم روى الشيخ،

وكم روى التلميذ، وكم روى تلميذ التلميذ، فإذا زاد واحد منهم زيادة وهم يعلمون أنها ليست من حديث ذلك الشيخ حكموا عليها بأنها غير مقبولة، وإذا تفرد واحد منهم بزيادة وهم قد عرفوا أنها من رواية ذلك الشيخ فإنهم يقبلونها. اهـ

ولا أدري عن أيّ ثقات يتكلم الشيخ الألباني رحمه الله؟ وقد رأينا أن:

الرواية الأولى فيها (مخلد بن يزيد) وقد جمع بين قلة الضبط وكثرة الخطأ، فزاد ما لم يزد الثقات الأثبات المتقنون من أصحاب سفيان، فهل يُقبل مثل هذا الوهم؟

والرواية الثانية فيها (فطر بن خليفة) وهو في أحسن الأحوال مَخْتَلَفٌ فيه، انفرد برواية الحديث عنه (عيسى بن يونس)، وحديثه ليس بالمشهور.

والرواية الثالثة فيها (محمد بن يونس) الكديمي؛ كذّاب وضّاع، وحديثه ساقط.

والملاحظ أن هذه الروايات الثلاث معلولة من جهة الإسناد؛ فقد أسقطت الواسطة بين زيد وسعيد بن عبد الرحمن. والمحفوظ من رواية المثبتين كشعبة والأعمش يروونه عن زبيد عن زر. وقد أشار إلى هذه العلة الإمام النسائي في "السنن" (1/449) ولمح إليها الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" (10/524)

والرواية الرابعة فيها (عيسى بن يونس) وهو ثقة إلا أنه خالف مَنْ هم أتقن منه وأكثر. ومع ذلك فقد وافقهم في رواية عنه من وجه صحيح، وما خالف فيه فهو على وجهين؛ شاذ لا يُستشهد به ولا يُستشهد له، ومنكر ضعيف.

هذا، إضافة إلى علة في إسناده؛ وهي إسقاط الواسطة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن وهو (عزرة) كما روى الأثبات من أصحاب ابن أبي عروبة وقاتدة، وهو المحفوظ كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب (279/3).

وبعد هذا العرض فلا ينبغي أن يتردد أحد في عدم ثبوت القنوت في الوتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الذي شهد به الأئمة من السلف؛ قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (1/323):

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: اختار القنوت بعد الركوع. إن كُله شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع. وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء. وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة. اهـ

وفي "المدونة الكبرى" (1/289):

وقال مالك في الحديث الذي يذكره "ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان". قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان؛ لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً. اهـ

وقال الإمام ابن خزيمة في "صحيحه" (2/150):

ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيداً وأعلمت في ذلك الموضوع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح. اهـ

وقال أبو داود (1/454) - بعد أن ذكر أثرين عن قنوت أبي في النصف الثاني من رمضان -:

وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء. وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر. اهـ

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (2/77): لا يصح عن النبي عليه السلام في القنوت في الوتر حديث مسند. اهـ

قلت: ومنه حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: "اللهم اهدني
فيمن هديت... إلخ"، قال الحافظ في "التلخيص" (1/247):

نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله "في قنوت الوتر" تفرد بها
أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابنه يونس وإسرائيل، كذا قال.
قال: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر
فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال: "كان يعلمنا هذا الدعاء".

قلت (أي الحافظ): ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه
في "الذرية الطاهرة" له، والطبراني في "الكبير" من طريق الحسن بن عبيد
الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به. وقال فيه: "وكلمات
علمنيهن" فذكرهن قال بريد: فدخلت على محمد بن علي في الشعب
فحدثته فقال: صدق أبو الحوراء من كلمات علمناهن نقولهن في
القنوت. اهـ

قلت: وتابع شعبة (العلاء بن صالح) وهو لا بأس به، وحديثه عند
البيهقي في "الكبرى" (2958) من رواية محمد بن بشر.

فالصحيح أن الدعاء الوارد في الحديث مطلق وهو المحفوظ، وتقييده
بقنوت الوتر شاذ. وقد نبه على ذلك حدّاق المحدثين ومحققوهم.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني ابن خلاد قال: سمعت يحيى يقول:
كان شعبة ينكر القنوت في الوتر. اهـ من "العلل" (4994)

ومن (وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

• قوله رحمه الله (ص: 181): وقد "سمع صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عجل هذا"، ثم دعاه فقال له ولغيره:

"إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي - وفي رواية: ليصل - على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء." اهـ

قلت: ليس في هذا الباب حديث صحيح صريح في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث فضالة الذي ذكره الشيخ رحمه الله ليس فيه أنه سمع الرجل يدعو في قعود التشهد، بل إن الأمر بالبده بالحمد يشعر أن ذلك كان في الاستفتاح.

ثم إن الحديث لم يروه غير (حميد بن هانئ)، انفرد به عن عمرو بن مالك. وحميد هذا قال عنه الحافظ في "التقريب" (182/1): لا بأس به. اهـ وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (231/3): صالح. اهـ

وهذا يعني أنه ليس ممن يُحتجّ بتفرداتهم، بل هو في رتبة من يُنظر في روايته ويُطلب له الشاهد لتقويته. وهذا ما حاول أن يفعله البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (2677) حيث أردفه بمحدث عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه في التشهد، وفي آخره: "... ثم يتدئ بالثناء على الله عز وجل والمدحة له بما هو أهله وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل بعد".

وهذا لا يثبت؛ رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق. ولم يذكر الثناء والصلاة في آخر التشهد غيره. وقد رواه عبد الله بن رجاء عن إسرائيل بدون تلك الزيادة. ورواه جماعة عن أبي إسحاق ولم يذكروا ذلك، وهم: سفيان الثوري، وشعبة، والأعمش، وعمرو بن قيس، ويونس بن أبي إسحاق، ومعمر، وسلمة بن كهيل، وفطر بن خليفة. وقد سبق تخريج هذا الحديث عند مسألة (مشروعية الدعاء في التشهد الأول) فتذكره.

ويشكل عليه كذلك الأمر بالدعاء وليس بواجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" بعد قوله: "... وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". وقد بوب عليه البخاري (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)، لكن الحافظ رحمه الله قال في "الفتح": (321/2):

والمنفى وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب، دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث وإن كان التخيير مأمورا به؛ ويحتمل أن يكون المنفى التخيير، ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل. اهـ.

قلت: دليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

«إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك؛ إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

أخرجه أحمد (4006) وأبو داود (970) والدارمي (1341) وابن حبان (1961) وغيرهم بإسناد صحيح، وصبوب الداقطني وقفه. وتعقبه ابن التركماني في "الجواهر النقي" (2/175) فقال:

وبمثل هذا لا تعلق رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفاً، فرواية مَنْ وقف لا تعلق بها رواية من رفع؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما أعرفه من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه. اهـ

قلت: حتى على تقدير أنه موقوف، فإنه تفسير للحديث وبيان له، وفهم الراوي أولى من غيره، كما هو مقرر في الأصول.

ويؤيده قول إبراهيم النخعي: "يجزيك التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم".

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أليس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد؟ فقال: لا يزداد على التشهد فيما يعلم من التشهد إلا أن يقول الإنسان بعد التشهد ما شاء.

رواهما عبد الرزاق في "مصنفه"

وفي الحديث: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.»

أخرجه مسلم (201 / 771) وأبو عوانة (2041)

وهذا يفيد عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستعاذة، فيما بين التشهد والتسليم. والله تعالى أعلم.

ومن (وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء)

• قوله رحمه الله (ص: 182): وكان صلى الله عليه وسلم يقول:

إذا فرغ أحدكم من التشهد [الأخر] فليستعذ بالله من أربع، [يقول: اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال [ثم يدهو لنفسه بما بدا له]. اهـ

قلت: قوله "ثم يدعو لنفسه إلخ..." شاذ، تفرد به النسائي (1310) وابن الجارود (207) عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

وقد رواه مسلم في صحيحه (588/130) عن علي خشرم عن عيسى، ولم يذكر متنه، وأخرجه أبو نعيم في "المستخرج" (1301) عن إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس به. ولم يذكر قوله "ثم يدعو لنفسه..".

ومدار هذا الحديث على الأوزاعي، رواه عنه جماعة، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكره علي خشرم، وهم:

- الوليد بن مسلم: رواه مسلم (588/130) من طريق زهير بن حرب، ورواه أحمد عن الوليد (7236) ومن طريقه أبو داود (983)، ورواه أبو عوانة (2043) من طريق العباس بن الوليد، وأبو نعيم في "المستخرج" (1301) من طريق هشام بن عمار، وابن حبان (1967) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم.
- أبو المغيرة: رواه الدارمي (1344).

- وكيع: رواه أبو نعيم في "المستخرج" (1301) من طريق أبي خيثمة، وعبد الله بن أحمد في "السنة" (1415) من طريق أحمد.

- مبشر: رواه أبو يعلى (6133) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي.

- هقل بن زياد: رواه مسلم (588/130)

- المعافى: رواه النسائي (1310) من طريق محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي.

فتبين من هذا العرض أن ذلك اللفظ شاذ لا يصلح للاحتجاج.

وأما قوله - رحمه الله - بوجوب الاستعاذة من تلك الأربع قبل السلام فيرده ما سبق ذكره من الأحاديث والآثار في الاكتفاء بالتشهد، وعدم وجوب شيء بعدها إلا على وجه الاستحباب.

قال ابن المنذر رحمه الله: لولا حديث ابن مسعود "ثم ليتخير من الدعاء" لقلت بوجوبها، يعني الاستعاذة من الأربع المذكورة أعلاه. ذكره الحافظ (321/2).

قلت: وهذا هو عين الفقه.

ومن (الدعاء قبل السلام وأنواعه)

• قوله رحمه الله (ص: 183): وكان صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته بأدعية متنوعة، تارة بهذا، وتارة بهذا، وأقر أدعية أخرى، وأمر المصلي أن يتخير منها ما شاء. اهـ

قلت: قوله " يتخير منها " لم يأت في شيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقييد المصلي بالتخير بما في الأدعية المذكورة مما لا دليل عليه. وما ذكره في هذا الفصل لا يفيد أكثر من الاستحباب، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه »، وفي رواية « ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء »، وفي رواية أخرى « ثم يتخير من الشاء ما شاء » وكلها مخرجة في صحيح البخاري.

وفي " مصنف " ابن أبي شيبة (2993) عن عائشة رضي الله عنها: « ثم يدعو لنفسه بما بدا له »
ومن (التسليم)

• قوله رحمه الله (ص: 187): وكان أحيانا يزيد في التسليمة الأولى:
وبركاته. اهـ

قلت: قال الشيخ رحمه الله في " تمام المنة " (1/ 171):
قوله في السلام: " وعن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام ": رواه أبو داود بإسناد صحيح

قلت - أي الشيخ الألباني رحمه الله - : هو كما قال الحافظ رحمه الله لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من " سنن أبي داود " زيادة: "

وبركاته " في التسليمة الثانية، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط وكذلك أخرجه الطيالسي من حديث ابن مسعود موقوفا بسند رجاله ثقات والطبراني في "الكبير" (10191) مرفوعا، ولذلك رجحت في "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" أن لا تزد هذه الزيادة في التسليمة الثانية حتى تثبت بطريق تقوم به الحجة. اهـ كلامه

قلت: زيادة "وبركاته" في التسليمة الثانية، على الرغم من ورودها في بعض الحديث، إلا أنه لا يصح منها شيء، سواء في التسليمة الأولى أم الثانية.

قال النووي رحمه الله في "الأذكار" (1/159): واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله"، ولا يُستحب أن يقول معه: "وبركاته"، لأنه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود. وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والرويانى في الحلية، ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمناه والله أعلم. اهـ

قلت: لفظة 'وبركاته' وردت في حديث وائل بن حُجر وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

أما حديث وائل رضي الله عنه: فرواه أبو داود (997) والطبراني في "الكبير" (115) عن طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال:

«صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

قال الطبراني رحمه الله: هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام: "وبركاته". اهـ

قلت: وهذه إشارة منه - لله درّه من ناقد - إلى مخالفة (موسى بن قيس) غيره من الرواة؛ في السند بإسقاط الواسطة بين سلمة وعلقمة، وفي المتن بذكر السلام على التفسير. وقد رواه سفيان وشعبة والعلاء بن صالح ومحمد بن سلمة، فقالوا: "عن سلمة عن حجر بن عنبس عن علقمة بن وائل".

وحديث سفيان عند أحمد (18877).

وحديث العلاء بن صالح عند أبي داود (933)، وفيه (علي بن صالح) وهو خطأ، والطبراني في "الكبير" (114)

وحديث شعبة عند أحمد (18874) وأبي داود الطيالسي (1024) وغيرهما.

وحديث محمد بن سلمة عند الطبراني في "الكبير" (113).

وقالوا جميعاً: "يسلم عن يمينه وعن شماله" على الإجمال.

وموسى بن قيس هذا، قال عنه الحافظ في "التقريب" (1/553):
"صدوق، رمي بالتشيع، من السادسة".

وقال الذهبي في "المغني" (2/686): "له مناكير".

قلت: سبحان الله. رجل من الطبقة السادسة، من غلاة الشيعة
الروافض، ليس بالحافظ المتقن، ينفرد بزيادة ويخالف شعبة وسفيان وكل
رواة حديث وائل، وينبّه الحافظ على نكاته، ثم يتخذ بعد ذلك شذوذه
سنة؟؟؟ هذا من عجائب الأحكام!!!

وروى الحديث عن وائل رضي الله عنه أيضاً:

عبد الرحمن اليحصبي، رواه عنه عمرو بن مرة من طرق، أخرجه
أبو داود الطيالسي (1021)، وابن الجعد في "مسنده" (125)، والطبراني
(103 و105) ولفظه كلفظ علقمة: «يسلم عن يمينه وعن يساره».

وأخرج الطبراني في "الكبير" (106) من طريق إسرائيل عن عبد
الأعلى قال:

«صليت خلف عبد الرحمن اليحصبي فسلم عن يمينه؛ السلام
عليكم ورحمة الله. وعن يساره مثل ذلك. قال: قلت له: من أين أخذت

هذا؟ قال: صليت خلف وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه». اهـ

وأخرج الحديث أحمد (18881) والطبراني (71) من طريق عبد الجبار عن أبيه، والطيالسي (1022) عنه عن بعض أهله، وروايتهما مثل رواية علقمة.

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فوردت الزيادة في بعض طرقه، وهي بين شاذ ومنكر، لا يصلح أن يستشهد به ولا أن يستشهد له.

الطريق الأول:

رواه ابن خزيمة (728) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وزياذ بن أيوب عن عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله حتى يبدو بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». اهـ

وهذا شاذ غريب؛ رواه جماعة عن عمر بن عبيد به. دون قوله "وبركاته"، وهم:

- محمد بن عبيد المحاربي وزيايد بن أيوب. أخرجه أبو داود (996).
ومحمد بن آدم. رواه النسائي (1323).
ومحمد بن عبد الله بن نمير. رواه ابن ماجه (914).
وأحمد بن حنبل. رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (4280)
وابن أبي شيبة. في "مصنفه" (3043)، ومن طريقه ابن حبان (1990).
ويعلی بن عبيد الله، أخرجه الطبراني (10173).
ورواه جماعة عن أبي إسحاق به. لم يذكروا تلك الزيادة، وهم:
زائدة: وأخرجه أبو داود (996) والطبراني (10173) وابن جميع في
"معجم شيوخه".
الحسن بن صالح: وأخرجه أحمد (3879) والطبراني (10173)
شريك: وأخرجه أبو داود (996) والطبراني (10173)
وأبو يعلى: وأخرجه في "مسنده" (5102)
وأبو الأحوص سلام بن سليم: وأخرجه أبو داود (996)
والطبراني (10173).
والحسين بن واقد: وأخرجه النسائي (1325) والدارقطني (3)
والطبراني في "الكبير" (10173)
وإسرائيل: وأخرجه أحمد (3849) وأبو داود (996) وروايتهما عن
أبي الأحوص والأسود معاً.

أقول: ثم وقفت على حديث ابن خزيمة، وقد رواه الحافظ ابن حجر في "أماليه" (234/3) بالسند السابق، وفيه:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

قال الحافظ رحمه الله: هذا حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا. اهـ

وهذا يدل على أن النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة التي بين أيدينا غير سليمة، وقد سمعت بعض أهل العلم يبنه على ذلك.

الطريق الثاني: أخرجه ابن حبان (1994) أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». اهـ

وهذا منكر، أخطأ فيه الفضل بن الحباب ولعله رواه عنه بعد احتراق كتبه، كما ذكر الحافظ في "اللسان" (439/4).

وقد رواه أبو داود (996) عن محمد بن كثير ولفظه: «السلام عليكم ورحمة الله».

ورواه كذلك جماعة عن سفيان، وهم من الأئمة الحفاظ المتقنين ولفظهم كلفظ أبي داود، وهم:

أبو نعيم: وأخرجه الطبراني في "الكبير" (10173)

أبو يعلى: وأخرجه في "مسنده" (5214)

وكيع: وأخرجه أحمد (3699)

عبد الرحمن بن مهدي: وأخرجه الترمذي (295) والنسائي (1324). ورواه الإمام أحمد في "المسند" (4241) عن وكيع وعبد الرحمن معا.

وقد تقدم رواية أصحاب أبي إسحاق في الحديث الأول. كلهم ينتهي بالسلام إلى "رحمة الله" فحسب.

وتابع أبا إسحاق (المغيرة) كما في "الثقات" لابن حبان (498 / 8)

الطريق الثالث: أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (10178) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال:

«ما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله.» اهـ

وهذا لا ينبغي أن يُلْتَمَتَ إليه أو يشتغل به؛ فيه جابر الجعفي سيء الحال، تركه كثير من الأئمة.

والحديث رواه عن أبي الضحى:

حماد: وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3127) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (10177)

والأعمش: وأخرجه البزار (1961) والطبراني في الأوسط (1503)

ومغيرة بن مقسم: وأخرجه البزار (1972) والطبراني في الكبير (10183) والأوسط (8324)

ورواه عن مسروق:

عامر الشعبي: وأخرجه الدارقطني في "السنن" (6) وابن حبان (1994) والبيهقي (2802)

بل حتى عن جابر الجعفي نفسه لم ترد تلك الزيادة، كما في رواية وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عنه. ورواية شعبة عنه، وكلها عند أحمد في "المسند" (3702 و3887 و4172)

هذا، وإنما ذكرت ما ذكرت للفائدة، وإلا فإن حال جابر تغني عن الإطناب.

الطريق الرابع: أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (10191) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سعيده بن أبي الربيع السمان ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال:

«كأنني أنظر إلى بياض خدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله». اهـ.

وهو عند أبي يعلى كذلك برقم (5051).

قال الطبراني في " الأوسط " (52/6) «والبزار (1731): لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن زر إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان. اهـ.

قلت: و(عبد الملك) هذا، قال عنه ابن حبان في " المجروحين " (135/2): منكر الحديث جدا، ممن يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه. اهـ.

وعاصم بن بهدلة صدوق له أوهام.

وقد ورد ذكر " وبركاته " عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه من وجهين:

الأول: عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله، أخرجه عبد الرزاق (3129)، وهذا منكر؛ (خصيف) قال عنه الحافظ في "التقريب" (1/193): صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء. اهـ

قلت: ومع ذلك فقد انفرد بأصل الرواية عن أبي عبيدة. تعقب عبد الرزاق هذه الرواية بقوله: أظنه لم يتابعه عليه أحد.

الثاني: أخرجه الطيالسي (286) قال: حدثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. اهـ

قلت: فيه عطاء وكان قد اختلط.

والمحفوظ من حديث عبد الرحمن بن الأسود: رواية زهير عن أبي إسحاق عنه، عن أبيه الأسود وعلقمة، أخرجه أحمد (3736) والنسائي (1142) والدرقطني في "السنن" (4) وقال: إنها أحسن الروايات إسناداً. وأبو يعلى (5128 - 5334) وغيرهم.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص. أخرجه أبو داود (996) والطبراني (10173) والشاشي في "مسنده" (695) و(696)

ورواه هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود.
أخرجه الطبراني (10189) بسند صحيح. وكلها روايات مرفوعة وبدون
تلك الزيادة المنكرة.

ولعل المتأمل في روايات هذا الحديث يجد أن هذه الزيادة إنما تحدث
في الطبقة المتأخرة عن التابعين وأتباع التابعين. وأضرب لهذا بأمثلة ثلاثة:

المثال الأول: قال ابن حزم في "المحلى" (3/275): حدثنا حماد ثنا ابن
مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري
ومعمر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن
عبد الله بن مسعود قال:

«ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده،
وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده
أيضا». اهـ

هذه الرواية فيها إثبات "وبركاته" في التسليمين.

لكن في "مصنف" عبد الرزاق (3127) عن معمر والثوري به.

وليس فيها "وبركاته" في شيء من التسليمين. إذا هل الزيادة من

الدبري؟

الجواب: لا. ففي "معجم" الطبراني (10177): حدثنا إسحاق بن إبراهيم
الدبري عن عبد الرزاق عن معمر والثوري به.

وبدون تلك الزيادة.

هل بعد هذا يجزم أحد ويقول إن رسول الله قد قال: "وبركاته" في
سلامه؟

المثال الثاني: قال الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" (425)
أخبرنا أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير التاجر
أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي
حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا الحسن يعني ابن صالح عن أبي إسحاق
قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره حتى
يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بينما في "المسند"
(3879): - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسن
عن أبي إسحاق ثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله»
المثال الثالث: في "مصنف" عبد الرزاق (3134) عبد الرزاق عن معمر عن
أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب:

«أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك»

وهذه فيها إثبات " وبركاته " في التسليمتين عن عمار رضي الله. بينما في " مصنف " ابن أبي شيبة (3049): حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال:

«صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»

وتابع أبا الأحوص: زهير. ففي " الأوسط " لابن المنذر (1545) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: أنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال:

«رأيت عمارا يسلم عن يمينه وعن شماله؛ السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله في كليهما حتى أرى بياض خده فيها»

وتابعه شعبة.

ففي " المطالب العالية " (581):

وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو إسحاق به. لفظه كسابقه ليس فيه زيادة وبركاته. أفينسب بعد هذا لعمار رضي الله عنه أنه كان يقول: " وبركاته " في تسليمه؟!

والخلاصة بعد هذا الاستعراض المفصل للروايات التي ورد فيها ذكر السلام من حديثي عبد الله بن مسعود ووائل بن حُجر رضي الله عنهما، تبيّن لنا أنه لم يصح في هذا الباب شيء. وكل ما قيل فيه، فهو ضعيف مُعل لا تقوم به حجة. فلا تغتر بمن يقول بسنيته والزم الجادة.

• قوله رحمه الله: "وكان إذا قال عن يمينه: 'السلام عليكم ورحمة الله' اقتصر - أحياناً - على قوله عن يساره: 'السلام عليكم'. اهـ

قلت: هذا منزع غريب. والحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله مداره على عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان: أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فرواه النسائي من طريقين:

الأول (1320): عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج قال ابن جريج أنبأنا عمرو بن يحيى به. ولفظه:

«السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره».

والثاني (1321): عن قتبية قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى به. ولفظه:

«وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره».

وبلفظه رواه أحمد (5402) عن أبي سلمة الخزازي عن عبد العزيز الدراوردي به.

والعجيب أن النسائي أخرج هذا الحديث في "السنن الكبرى" (1244) بالإسناد ذاته، ولكنه بلفظ ابن جريج: "السلام عليكم ورحمة الله" عن اليمين وعن اليسار. ما يدل على أن رواية عبد العزيز الدراوردي وقع فيها اختصار وقصور. والدراوردي وصف بسوء الحفظ وكثرة الأوهام، قال الحافظ في "التقريب" (358/1): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. اهـ.

ورواه الشافعي عنه في "مسنده" (181) مجملا غير مفسر، ولفظه:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره».

وقال - في إشارة إلى تحبطه -: "قال مرة: عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن زيد." اهـ.

فالصحيح في هذا الحديث رواية ابن جريج الأولى، وهي عند أبي يعلى (5764) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1484) والبيهقي (2807)، وغيرهم.

وتابع ابن جريج (خالد بن عبد الله) وهو ثقة ثبت كما في "التقريب"
(189/1)، أخرج حديثه الطبراني في "الكبير" (13313).

وذكره ابن حزم في "المحلى" (4/131) تعليقا: عن محمد بن يحيى به.
ولفظه كلفظ ابن جريج: "السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه. السلام
عليكم ورحمة الله عن يساره"، التسليمتان سواء ولا فرق، وكذلك ذكره
الحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" (1/494) عن عمرو بن يحيى به.

والخلاصة: أن التفريق الذي ذكره الشيخ الألباني رحمه الله خطأ
ظاهر، لا ينبغي أن يُشك في ضعفه، والصواب في هذا الباب ما ذكرته في
أول البحث من كلام النووي رحمه في "الأذكار"، فتذكره واحفظه، فإنه
السنة الثابتة المحكمة التي توافقت عليها روايات الصحابة، وحفظها الأئمة
الأثبات.

الخاتمة: نسأل الله حسنها.

انتهينا من قراءة كتاب الشيخ الألباني رحمه الله (صفة صلاة النبي) صلى الله عليه وسلم، وتبين لنا أنه ما من مسألة ذكرها إلا ويقابلها في الغالب مثلها من السنة وقد تكون أصح منها وأثبت. وعليه فالكتاب عبارة عن "مختارات" من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ورأينا مسائل ليست من صفة الصلاة ولا تثبت إلا على وجه مرجوح من الاستنباط كالاتعاذة في كل ركعة، والتسميع للمأموم، والصلاة والدعاء في التشهد الأول...

ومسائل مبنية على منهج الشيخ رحمه الله في التصحيح والتضعيف، وغالبها منازع فيه لا يسلم منها إلا القليل.

والكتاب يحتمل أكثر مما ذكرت، وهو جدير بالنظر، فعسى أن يقيض الله له من يثريه ويحقق مسأله ويبين معانيه.

أسأل الله تعالى أن يجازي الشيخ رحمه الله عما كتبه خيرا، وأن يرزقنا حسن الاقتداء باتباع الحق. ويبارك في عملنا ويجعله خالصا لوجهه الكريم. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب: أبو محمد عبد الوهاب مهبة

ISBN: 978-9961-52-342-1



9 789961 523421



دار الخلدونية

05 شارع مسعودي محمد - القبة القديمة - الجزائر

هـ : 021.88.86.49 هـ : 021.88.86.48

email : khaldou99_ed@yahoo.fr